

وزارة المالية

قرار رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٧

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون

الضريبة علي القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦

وزير المالية

- بعد الاطلاع على قانون بيع المحال التجارية ورهنها الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ ؛
وعلى القانون المدنى الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ ؛
وعلى قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة الصادر بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ ؛
وعلى قانون الحجز الإدارى الصادر بالقانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ ؛
وعلى قانون البيوع التجارية الصادر بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ ؛
وعلى القانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٥٧ بشأن إعفاء العقود الخاصة بالتسليح من الضرائب
والرسوم والقواعد المالية ؛
وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛
وعلى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن تهريب التبغ ؛
وعلى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ؛
وعلى قانون تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المالك والمستأجر رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ؛
وعلى قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ؛
وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة
الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛
وعلى القانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ بتنظيم الإعفاءات الجمركية ؛
وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ؛
وعلى قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ؛
وعلى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ؛

- وعلى قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ؛
وعلى قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات
الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ ؛
وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛
وعلى قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية الصادر بالقانون
رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ ؛
وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية
لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات ؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ٧٤٩ لسنة ٢٠٠١ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون
الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ٨٦١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون
تنظيم الإعفاءات الجمركية ؛
وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية المرافقة فى شأن قانون الضريبة على القيمة المضافة
الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦

(المادة الثانية)

تلغى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادرة بقرار وزير المالية
رقم ٧٤٩ لسنة ٢٠٠١ ، على أن يستمر العمل بأحكام الفصل السابع مكرراً منها خلال
المدة المحددة بالمادة الثانية من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه ، على أن تحال بعدها
الطعون التى لم يفصل فيها إلى اللجان المنصوص عليها فى قانون الضريبة على القيمة المضافة .

(المادة الثالثة)

فى تطبيق أحكام المادة الرابعة من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه ،
يستمر كل مسجل فى ظل أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات برقم تسجيله
فى الأحوال الآتية :

١ - إذا بلغ أو تجاوز إجمالى قيمة مبيعاته من السلع والخدمات الخاضعة للضريبة
والمعفاة منها حد التسجيل المنصوص عليه فى قانون الضريبة على القيمة المضافة .
٢ - إذا كان منتجاً أو مستورداً لسلعة من سلع الجدول رقم (١) المرافق لقانون
الضريبة العامة على المبيعات وتم إدراج هذه السلعة فى الجدول المرافق لقانون الضريبة على القيمة
المضافة مهما كان حجم معاملاته .

٣ - إذا كان مستورداً لسلع خاضعة لضريبة القيمة المضافة مهما كان حجم معاملاته .
ويلتزم المسجل بتوريد الضريبة العامة على المبيعات المستحقة عليه التى لم يحن
ميعاد توريدها فى تاريخ العمل بقانون الضريبة على القيمة المضافة ، والاحتفاظ بالدفاتر
والسجلات وفقاً للشروط والضوابط الآتية :

(أ) أن يتم توريد الضريبة العامة على المبيعات المستحقة التى لم يحن ميعاد
توريدها للمصلحة على النماذج المعمول بها وفقاً لأحكام قانون الضريبة العامة
على المبيعات بالمواعيد والإجراءات ذاتها المنصوص عليها فى قانون الضريبة
على القيمة المضافة .

(ب) أن يستمر فى إصدار الفواتير الضريبية وتحصيل وتوريد الضريبة وفق إقراراته الضريبية .

(ج) أن يحتفظ بالدفاتر والسجلات والمستندات لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ
العمل بقانون الضريبة على القيمة المضافة .

(د) أن يستوفى نموذج تحديث البيانات رقم (٦ ض.ق.م) وفقاً لآخر موقف للمسجل
وتسليمه للمأمورية المسجل لديها .

(هـ) أن يحتفظ برقم تسجيله فى ظل قانون الضريبة العامة على المبيعات وأن يستبدل
شهادة التسجيل .

(المادة الرابعة)

فى تطبيق أحكام المادة الخامسة من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه ، على من يرغب فى استمرار تسجيله أن يطلب من المأمورية المسجل لديها رغبتة فى الاستمرار خلال ستين يوماً من تاريخ العمل بأحكام القانون ، وعلى من ألقى تسجيله الالتزام بما يلى :

١ - تسليم شهادة التسجيل .

٢ - الامتناع عن تقديم نفسه بأى صورة من الصور على أنه مسجل اعتباراً من تاريخ العمل بأحكام القانون .

٣ - تقديم الإقرار الضريبي النهائى على النموذج رقم (١٢٢ ض.ق.م.) خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العمل بأحكام القانون .

٤ - تقديم بيان بما لديه من مخزون على النموذج رقم (١٢٣ ض.ق.م.) خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العمل بأحكام القانون .

٥ - أداء ما يستحق عليه خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بأحكام القانون .

٦ - الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات والمستندات التى تخص فترة ثلاث السنوات السابقة على تطبيق قانون الضريبة على القيمة المضافة ، وذلك لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ العمل بأحكام القانون .

(المادة الخامسة)

فى تطبيق أحكام المادة (السادسة) من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه ، تراعى الشروط والضوابط الآتية :

١ - إمساك دفاتر وسجلات محاسبية منتظمة .

٢ - حيازة أصول الفواتير الضريبية أو شهادة الإجراءات الجمركية وإيصال سداد الضريبة العامة على المبيعات بالجمرك .

٣ - أن يكون قد سبق الإقرار عن المدخلات فى الإقرارات المقدمة منه عن الفترات التى تم فيها الشراء ، وبالنسبة للضريبة المسددة على الآلات والمعدات وأجزائها وقطع الغيار يجب أن تعبر الدفاتر والسجلات عن الضريبة المسددة عند الشراء والرصيد المتبقى بعد استبعاد ما تم خصمه بالإقرارات الشهرية .

٤- ألا يكون قد تم إدراج قيمة الضريبة العامة على المبيعات ضمن التكلفة .
وبالنسبة للضريبة السابق سدادها على المردودات من المبيعات فلا يتم خصم إلا ما سبق سداده منها على السلع المرتدة .

وتتم تسوية ضريبة الجدول ، وفقاً لما يصدر عن المصلحة من تعليمات ، فى الحالات الآتية :

(أ) إخضاع سلعة أو خدمة لضريبة الجدول .

(ب) زيادة الفئة المفروضة على سلع وخدمات الجدول .

وفى جميع الأحوال لا يسرى حكم البند (٣) من المادة (٣٠) من قانون الضريبة على القيمة المضافة على الرصيد الدائن المشار إليه فى هذه المادة .

(المادة السادسة)

فى تطبيق أحكام المادة (السابعة) من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه ، يقصد بتوفيق الأوضاع اتخاذ الإجراءات الواجبة لمعالجة أى اختلاف عن أحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة ، فى الأوضاع القانونية أو المحاسبية أو النظامية القائمة للمنشآت ، بما قد يتطلبه ذلك من تعديل فى نظم القيد اليدوية أو الإلكترونية ، وعلى الأخص فى الأحوال الآتية :

١ - التغيير فى سعر الضريبة أو ضريبة الجدول .

٢ - الخضوع للضريبة أو لضريبة الجدول لأول مرة .

٣ - إجراء الخصم الضريبى على المدخلات غير المباشرة .

٤ - الخضوع لضريبة الجدول بالإضافة للضريبة .

وعلى المسجل عند الفحص تقديم ما يفيد قيامه بتوفيق الأوضاع وإثبات أن فروق الضريبة وضريبة الجدول المستحقة قانوناً كانت بسبب توفيق الأوضاع .
وعلى المأمورية المختصة إذا تبين لها أحقية المسجل فى الإعفاء من الضريبة الإضافية وفقاً لنص المادة (السابعة) المشار إليها أن تصدر قراراً بذلك على النموذج الذى يصدره رئيس المصلحة .

(المادة السابعة)

مع مراعاة أحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه ، يجب الالتزام بما يأتى :

- ١ - تسرى الأحكام الموضوعية لقانون الضريبة العامة على المبيعات على الوقائع المتعلقة ببيع السلعة أو أداء الخدمة التى بدأت وانتهت قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ .
- ٢ - تسرى الأحكام الموضوعية لقانون الضريبة على القيمة المضافة على الوقائع المتعلقة ببيع السلعة أو أداء الخدمة التى بدأت قبل تاريخ العمل بالقانون واستمرت وانتهت بعد تاريخ العمل به .
- ٣ - تسرى الأحكام الإجرائية المقررة بقانون الضريبة على القيمة المضافة على الإجراءات الواجب اتخاذها بعد تاريخ العمل به .

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٧/٣/٧

وزير المالية

عمرو الجارحى

اللائحة التنفيذية

لقانون الضريبة على القيمة المضافة

الباب الأول

التعاريف

(مادة ١)

يكون للتعاريف الواردة بقانون الضريبة على القيمة المضافة المعنى ذاته فى تطبيق أحكام هذه اللائحة ، كما يقصد فى تطبيق أحكامها بالألفاظ والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

القانون : قانون الضريبة على القيمة المضافة .

اللائحة : اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة .

الجدول : الجدول المرافق لقانون الضريبة على القيمة المضافة .

الشخص : الشخص الطبيعى أو الاعتبارى .

المأمورية المختصة : المأمورية التى يقع فى دائرتها مركز مزاولة نشاط المكلف أو التى صدرت منها شهادة التسجيل ، وإذا تعددت منشآت المكلف وفروعها تكون المأمورية المختصة هى المأمورية التى يقع فى دائرتها المركز الرئيسى للنشاط من واقع السجل التجارى ، ويجوز لرئيس المصلحة بقرار منه تعيين مأمورية مختصة لأنشطة أو مكلفين معينين .

المدخلات غير المباشرة : تكاليف الإنتاج والتشغيل غير المباشرة ، وتكاليف البيع والتوزيع ، والمصروفات الإدارية والعمومية .

الخدمة المستوردة : الخدمة المقدمة من شخص فى الخارج إلى متلقيها فى مصر سواء تم تقديمها من شخص غير مقيم بمصر وليس لديه منشأة دائمة بها ، أو مقيم فى مصر ولكنه يقدمها من خارجها .

الخدمة المصدرة : الخدمة المقدمة من شخص داخل البلاد إلى متلقيها فى الخارج سواء تم تقديمها من شخص مقيم فى مصر أو لديه منشأة دائمة بها أو غير مقيم فى مصر ولكنه يقدمها من داخلها .

الباب الثانى

الضريبة على القيمة المضافة

(الفصل الأول)

فرض الضريبة واستحقاقها

(مادة ٢)

فى تطبيق أحكام القانون ، لا يعد من قبيل البيع الخاضع للضريبة :

١ - انتقال ملكية السلعة بعد الموت بالميراث أو الوصية .

٢ - ما ينتجه الشخص بنفسه ولنفسه دون أن يكون الغرض منه إنتاج سلعة أو خدمة أخرى لبيعها للغير أو أن يستخدم هذا الإنتاج لبيعه أو للتداول من مرحلة إلى أخرى .

(مادة ٣)

فى تطبيق أحكام القانون ، لا يعتبر من قبيل الخدمات الخاضعة للضريبة :

١ - الأعمال التى يؤديها العامل لرب العمل نظير أجر وفقاً لعقد العمل أو التوظيف .

٢ - الأعمال التى يقدمها الشركاء المتضامنون فى شركات الأشخاص بناءً على عقد الشركة .

٣ - الأعمال التى تقوم بها مكاتب التمثيل أو الاتصال أو المكاتب الفنية أو العلمية المنشأة وفقاً لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليه لصالح الشركات التى تتبعها فى الخارج فى حدود المبالغ التى تحصل عليها المكاتب لتغطية تكاليف أعمالها .

٤ - الخدمات العامة التى تؤديها الجهات الحكومية .

٥ - عمليات الإقراض التى تتم بين الشركات القابضة أو الأم والشركات التابعة لها

أو فيما بين بعضها البعض .

٦ - عمليات تداول الأسهم وغيرها من الأوراق المالية .

(مادة ٤)

فى تطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة (٣) من القانون ، يراعى ما يأتى :

- ١- يكون السعر العام للضريبة (١٣٪) اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون حتى ٢٠١٧/٦/٣٠ ، و(١٤٪) اعتباراً من ٢٠١٧/٧/١
- ٢ - استثناءً من حكم البند (١) من هذه المادة ، يكون سعر الضريبة (٥٪) على الآلات والمعدات المستوردة من الخارج أوالمشترأة من السوق المحلى إذا كانت تلك الآلات أو المعدات يقتصر استخدامها على الإنتاج السلعى أو الخدمى وفق قرار يصدر بذلك من الوزير ، وذلك ماعدا الأتوبيسات وسيارات الركوب فتخضع للسعر العام للضريبة أو فئات ضريبة الجدول أو كليهما حسب الأحوال ، ودون الإخلال بأحقية المسجل فى رد الضريبة عليها وفقاً لنص البند (٤) من المادة (٣٠) من القانون .

وتشمل الآلات والمعدات خطوط الإنتاج الكاملة بكافة مشتملاتها وإن وردت مجزأة ، وفى حالة ما إذا كان استخدامها لا يقتصر على الإنتاج السلعى أو الخدمى فتخضع للسعر العام للضريبة أو فئات ضريبة الجدول أو كليهما حسب الأحوال ، مع إجراء التسويات اللازمة أو الرد حال استخدامها فى إنتاج سلعة أو أداء خدمة .
كما تخضع للسعر العام للضريبة أجزاء الآلات والمعدات وقطع الغيار .

(مادة ٥)

فى تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (٣) من القانون ، يكون سعر الضريبة (صفر) على السلع والخدمات المصدرة من داخل البلاد إلى خارجها وفقاً للأوضاع والشروط الآتية :

أولاً - بالنسبة للسلع المصدرة :

أن يتبع المصدر عند قيامه بتصدير سلعة الإجراءات الجمركية المقررة ، وأن يحتفظ لمدة خمس سنوات بالمستندات المتعلقة بالعملية ، والمستندات الدالة على تمام التصدير، بما فى ذلك شهادة الصادر من الجمرك المختص أو أية شهادة رسمية من الجمارك تقوم مقامها .

ثانياً - بالنسبة للخدمات المصدرة :

أن يتم إثبات التعامل بين مقدم الخدمة فى مصر ومتلقيها فى الخارج بموجب عقد

أداء الخدمة أو بآية وسيلة أخرى تتفق مع طبيعة الخدمة مع تقديم المستندات الآتية :

١ - صورة كربونية أو إلكترونية للفاتورة الضريبية أو المستخلص متضمنة بيانات

تفصيلية عن الخدمة ، وعلى الأخص نوعها و قيمتها وكذلك اسم ومحل إقامة كل من مؤدى الخدمة ومتلقيها .

٢ - صورة من المستند الذى يفيد سداد قيمة الخدمة بواسطة تحويل بنكى من الخارج

إلى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى المصرى وفقاً للضوابط التى يحددها ،

وفى حالة إثبات تعذر التحويل البنكى يعتد بأى من طرق السداد أو التسويات الواردة

بالمادة (٣٥) من هذه اللائحة.

(مادة ٦)

فى تطبيق أحكام المادة (٤) من القانون ، يكون المكلفون الملتزمون بتحصيل الضريبة

والإقرار عنها وتوريدها للمصلحة هم :

١ - المنتجون .

٢ - المستوردون .

٣ - مؤدو الخدمات .

٤ - وكلاء التوزيع .

٥ - المصدرون .

٦ - التجار عدا المتعاملين منهم فى سلع وخدمات الجدول التى تخضع لضريبة

الجدول فقط .

٧ - الممثل أو الوكيل عن الشخص غير المقيم .

(مادة ٧)

فى تطبيق أحكام المادة (٥) من القانون ، تستحق الضريبة وفقاً للحالات الآتية :

١ - بالنسبة لبيع السلع فى السوق المحلى :

بتحقق واقعة بيع السلعة بمعرفة المكلفين فى كافة مراحل تداولها .

٢ - بالنسبة للخدمات المحلية :

بتحقق واقعة أداء الخدمة المحلية بمعرفة المكلف فى كافة مراحل تداولها .

٣ - بالنسبة للسلع المستوردة :

بتحقق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية فى مرحلة الإفراج عنها من الجمارك أيًا كان

الغرض من استيرادها سواء كانت واردة للتجار أو للاستهلاك الشخصى أو الاستخدام الخاص ، وتحصل وفقاً للإجراءات المقررة فى شأنها .

كما تستحق فى كافة مراحل تداولها داخل البلاد بعد الإفراج عنها .

٤ - بالنسبة للخدمات المستوردة :

بتحقق واقعة الاستفادة من الخدمة فى مصر سواء أديت بمعرفة الشخص غير المقيم

فى مصر ، أو عن طريق مندوب عنه، أو من خلال الوسائل الإلكترونية أو غيرها من الوسائل .

٥ - قيام المكلف باستعمال السلعة أو الاستفادة من الخدمة بغرض الاستهلاك

الشخصى أو الاستخدام الخاص .

ويعتبر استخداماً خاصاً فى تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (٥) من القانون ،

قيام الشركات القابضة أو الأم بتوزيع تكلفة الخدمة الخاضعة للضريبة التى تؤديها بمعرفتها ،

أو تحصل عليها من الغير بمقابل ، على الشركات التابعة لها متلقية هذه الخدمة .

(مادة ٨)

لا تستحق الضريبة على :

١- السلع العابرة ، بشرط أن يتم النقل تحت رقابة مصلحة الجمارك واتباع

الإجراءات والشروط والضمانات ونظم الرقابة المعمول بها فى شأن الضريبة الجمركية .

٢ - انتقال السلعة من مرحلة إنتاج إلى مرحلة إنتاج أخرى بين خطوط الإنتاج داخل المصنع أو خارجه ، وذلك دون الإخلال باستحقاق الضريبة على الخدمات المؤداة على ذات السلعة .

٣ - انتقال السلعة من أماكن إنتاجها أو المخازن التجارية إلى منافذ التوزيع المملوكة لذات المسجل ، وذلك دون الإخلال باستحقاق الضريبة على الخدمات المؤداة على ذات السلعة أو الخدمة .

٤ - أداء الخدمة على مراحل داخل ذات الوحدة أو المنشأة التى تلتزم بأدائها.

ويصدر رئيس المصلحة قراراً بالضوابط التى يتعين مراعاتها تطبيقاً للبند أرقام (٢) و(٣) و(٤) من هذه المادة .

(مادة ٩)

فى تطبيق أحكام المادتين رقمى (٦) و (٧) من القانون ، يراعى ما يأتى :

أولاً - يخضع للضريبة بسعر (صفر) ما تستورده من الخارج مشروعات المناطق والمدن والأسواق الحرة من سلع وخدمات لازمة لمزاولة النشاط المرخص لها به داخل تلك الأماكن ، وفقاً للأنظمة الجمركية المتبعة فى هذا الشأن وذلك عدا سيارات الركوب.

ثانياً - يخضع للضريبة بسعر (صفر) ما تستورده من السوق المحلى مشروعات المناطق والمدن والأسواق الحرة من سلع وخدمات لازمة لمزاولة النشاط المرخص لها به داخل تلك الأماكن ، عدا سيارات الركوب ، وذلك شريطة أن يقدم البائع المسجل لدى المصلحة المستندات الآتية :

١ - صورة فاتورة بيع السلعة المصدرة للمنطقة الحرة محددًا بها على سبيل الحصر (صنف - كمية - قيمة) ، أو صورة عقد الخدمة المؤداة معتمداً من الهيئة العامة للاستثمار .

٢ - خطاباً صادراً من الهيئة العامة للاستثمار ومختوماً بخاتم شعار الجمهورية يفيد بأن السلع والخدمات الموضحة بالبند (١) لازمة لمزاولة النشاط المرخص به للمشروع داخل المنطقة الحرة .

٣ - صورة شهادة الصادر (نموذج ١٣ جمارك) المتضمنة بيانات تفصيلية عن طبيعة السلعة المصدرة بما يفيد إتمام التصدير خلال الفترة الضريبية ، ويجب أن تكون هذه الصورة معتمدة من الجمارك ، ومختومة بخاتم شعار الجمهورية .

ثالثاً - تستحق الضريبة على السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة الواردة للاستهلاك المحلى داخل المناطق والمدن والأسواق الحرة عند الإفراج عنها من الجمارك. ويعتبر الاستيراد بغرض الاتجار داخل المناطق الحرة التى تشمل مدينة بأكملها فى حكم الاستهلاك المحلى، وفى حالة خروج هذه السلع بحالتها من المناطق والمدن والأسواق الحرة إلى السوق المحلى داخل البلاد ، لا تحسب الضريبة إلا على قيمة الضرائب الجمركية المستحقة عليها.

(مادة ١٠)

فى تطبيق حكم المادة (٨) من القانون ، يقصد بالتوقف عن ممارسة النشاط الإنهاء الكلى للنشاط المتعلق بسلعة أو خدمة خاضعة للضريبة أو تصفيته أو التنازل عنه للغير (الخلف) .

وفى هذه الحالة يجب على المسجل أن يخطر رئيس المأمورية المختصة كتابةً بالتوقف فى فترة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ توقفه عن ممارسة النشاط أو تصفيته أو التنازل عنه للغير بحسب الأحوال ، وتستحق الضريبة وضريبة الجدول على ما فى حوزته من سلع وخدمات وقت التصرف فيها .

ولا تطبق هذه الأحكام إذا كان الخلف مسجلاً أو قام بتسجيل نفسه خلال المدة المذكورة .

(الفصل الثانى)

القيمة

(مادة ١١)

فى تطبيق أحكام المادة (١٠) من القانون ، يراعى ما يأتى :

١ - تكون القيمة الواجب الإقرار عنها ، والتي تتخذ أساساً لربط الضريبة بالنسبة لبيع السلع أو ما يؤدي من خدمات خاضعة للضريبة ولو كانت مستوردة ، هي المبالغ المدفوعة فعلاً ، أو الواجب دفعها - بأية صورة من صور أداء الثمن - مقابل السلعة أو الخدمة الخاضعة للضريبة الثابتة بالفاتورة الضريبية المحررة من البائع المسجل إلى مشتر مستقل عنه وفقاً للمجريات الطبيعية للأمر .

وتحسب القيمة الواجب دفعها فى حالة بيع السلعة أو أداء الخدمة بدون مقابل ، أو بقيمة أقل من سعرها ، وفقاً لقوى السوق وظروف التعامل .

وتقبل الخصومات التجارية المتعارف عليها ، وذلك فى حالة ما إذا كان البيع من مسجل إلى مشتر مستقل عنه ، بحيث يكون وعاء الضريبة هو القيمة المدفوعة فعلاً ، ولا يسرى ذلك على الخصم المعلق على شرط أو الذى لا يظهر بالفاتورة الضريبية .

٢ - فى تطبيق حكم البند (٤) من المادة (١٠) من القانون ، فى حالة البيع بنظام المقايضة ، تكون قيمة السلعة أو الخدمة المتخذة أساساً لحساب الضريبة هي سعرها وفقاً لقوى السوق وظروف التعامل.

٣ - فى تطبيق حكم البند (٦) من المادة (١٠) من القانون بالنسبة لمبيعات التقسيط ، تتضمن القيمة المتخذة أساساً لربط الضريبة فوائد البيع بالتقسيط فيما يزيد على سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزى فى تاريخ البيع ، وفقاً للقواعد والإجراءات الآتية :

(أ) يجب أن يكون عقد البيع بالتقسيط محرراً من نسختين أصليتين ، تودع إحداها لدى المكلف البائع ، وأن يشتمل العقد على البيانات الأساسية للتعاقد وعلى الأخص اسم المسجل وعنوانه ورقم تسجيله واسم المشتري وعنوانه ، ومواصفات السلعة وسعر البيع ، وما ادى منه حالاً والمؤجل منه ومدة التقسيط ومقدار كل قسط وميعاده وشروط الوفاء بالثمن .

(ب) يجب أن يزيد سعر البيع بنظام التقسيط عن قيمة السلعة ، وذلك وفقاً لقوى السوق وظروف التعامل .

(ج) يجب فصل قيمة فائدة التقسيط عن قيمة السلعة الواردة بالفاتورة الضريبية .

(د) أن يكون من الشروط الأساسية بالعقد الاتفاق على سداد الثمن على أقساط تتفق وطبيعة المبيع، وظروف التعاقد.

(هـ) يجب أن يمسك البائع دفاتر وحسابات منتظمة .

٤ - فى تطبيق حكم الفقرة الأخيرة من المادة (٧) من هذه اللائحة ، تتحدد قيمة الخدمة على أساس إجمالى التكلفة .

٥ - فى تطبيق أحكام البند (٧) من المادة (١٠) من القانون ، يكون وعاء الضريبة بالنسبة للسلع المستوردة من الخارج والمعفاة من الضريبة الجمركية كلياً هى القيمة المتخذة أساساً لتحديد الضريبة الجمركية مضافاً إليها الضرائب والرسوم الأخرى، فيما عدا الضريبة الجمركية المعفاة منها.

وفى حالة الاعفاء الجزئى من الضريبة الجمركية أو تخفيض هذه الضريبة، فإن وعاء الضريبة يكون هو القيمة المتخذة أساساً لتحديد الضريبة الجمركية مضافاً إليها الضريبة الجمركية المخفضة وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى، وبما لا يخل بمبدأ المعاملة بالمثل بالنسبة لما يرد بالاتفاقيات الدولية .

وفى جميع الأحوال على مصلحة الجمارك تحصيل الضريبة على الخدمات الخاضعة للضريبة بما فيها النولون التى تؤدى على السلع المستوردة سواء كانت تلك السلع خاضعة أو معفاة بذات الفئة المقررة قانوناً على الخدمة .

وفى تطبيق حكم البند ذاته تكون الأسباب التجارية التى تبرر تخفيض القيمة

على النحو الآتى :

(أ) انخفاض القيمة السوقية للسلعة أو الخدمة ، كنتيجة لوجود بدائل ذات آليات أو تقنيات أعلى أو انخفاض أسعارها عالمياً.

(ب) الرواكد .

(ج) البضاعة التالفة أو المعيبة .

وذلك كله شريطة توافر المستندات التى تؤيد أى من هذه الأسباب موضحاً بها اسم المشتري ورقم تسجيله إن كان مسجلاً ، أو رقمه الضريبي أو رقم تحقيق الشخصية.

وفى جميع الأحوال يجب أن لا تكون تلك السلع قد سبق للمسجل استعمالها

٦- فى تطبيق حكم البند (٨) من المادة (١٠) من القانون ، عند دخول السلع المصنعة فى المناطق الحرة إلى داخل البلاد تحسب الضريبة عليها طبقاً للأسس المتخذة لتحصيل الضريبة الجمركية مع مراعاة أن يكون وعاء الضريبة هو كامل قيمة السلعة مضافاً إليها الضريبة الجمركية المستحقة وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة .

٧ - فى تطبيق حكم البند (٩) من المادة (١٠) من القانون ، يعتبر من الأحجار الكريمة الماس وغيره مما ورد بشأنها بملاحظات ونصوص البنود المبينة بالأقسام والفصول الواردة بجداول التعريف الجمركية .

ويكون حساب قيمة التشغيل (المصنعية) بالنسبة للمشغولات البلاتينية والذهبية والفضية والأحجار الكريمة فى تطبيق حكم ذلك البند بواقع الفرق بين السعر المعلن للجرام والقيمة الواردة بالفاتورة.

ولرئيس المصلحة وضع قواعد إجرائية لتحصيل الضريبة على المشغولات البلاتينية والذهبية والفضية والأحجار الكريمة مع شعبتى تجار وصناع المشغولات الذهبية والفضية تتفق وطبيعة هذا النشاط .

٨ - فى تطبيق حكم البند (١١) من المادة (١٠) من القانون، يشترط ما يأتى:

(أ) أن يكون المكلف هو الذى إشتري السلعة ، وأن تكون هذه السلعة جديدة ولم يسبق استعمالها من قبل .

(ب) أن يستعملها المكلف محلياً مدة لا تقل عن سنتين .

(ج) أن يتم بيعها بمعرفة المكلف .

وذلك مع عدم إعمال قواعد الخصم المنصوص عليها فى المادة (٢٢) من القانون إعتباراً من تاريخ البيع حال عدم إستكمال خصم كامل الضريبة المستحقة على تلك السلعة عند شرائها جديدة .

وإذا لم يتوافر أى من الشروط المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذا البند يكون وعاء الضريبة هو كامل القيمة البيعية .

ولايسرى حكم البند ذاته على الحالات الآتية :

(أ) بيع السلع المستعملة فى السوق المحلى .

(ب) السلع المستوردة مستعملة فى الخارج أو فى المناطق الحرة .

(ج) الفضلات والخردة .

٩ - إذا نتج عن المعاملات فيما بين مسجل ومسجل آخر تعديل فى القيمة السابق

سداد الضريبة عليها من زيادة أو نقص بعد تقديم الإقرار يتبع الآتى :

أولاً - إذا كانت القيمة قد عدلت بالزيادة : فعلى كل من البائع والمشتري اظهار ذلك

بالإقرار المقدم من كل منهما خلال الشهر التالى لهذه الواقعة، وذلك على النحو التالى:

(أ) على البائع إضافة الزيادة فى الضريبة بموجب إشعار إضافة إلى الضريبة

المستحقة للمصلحة بإقراره.

(ب) على المشتري خصم الزيادة من الضريبة المستحقة على مبيعاته باعتبارها

ضريبة على المدخلات أو المشتريات السابق تحميلها بالضريبة.

ثانياً - إذا كانت القيمة قد عدلت بالنقص: فعلى كل من البائع والمشتري اظهار ذلك

بالإقرار المقدم من كل منهما خلال الشهر التالى لهذه الواقعة على النحو التالى :

(أ) على البائع : خصم قيمة النقص من الضريبة المستحقة على مبيعاته من إقراره.

(ب) على المشتري : إضافة قيمة النقص فى الضريبة بموجب إشعار إضافة إلى الضريبة المستحقة بإقراره بشرط أن يكون لدى المشتري دليل كتابى يؤيد حدوث النقص فى الثمن.

ويجب أن تكون إشعارات الخصم والإضافة مبينا بها عنوان البائع ورقم تسجيله واسم المشتري وعنوانه ورقم الفاتورة الضريبية الأصلية وتاريخها وكافة البيانات اللازمة التى تتعلق بتنزيل أو زيادة الثمن وقيمة مبلغ التنزيل أو الإضافة وبيان مفصل بالضريبة المستنزلة أو المضافة ، على أن يكون إشعار الخصم أو الإضافة مؤرخا ويحمل رقماً مسلسلأ .
وفى جميع الأحوال يكون للمصلحة الحق فى تقدير ثمن السلعة أو الخدمة الخاضعة للضريبة ، مسترشدة بكافة المعايير الموضوعية لتحديد القيمة ، وفقا لقوى السوق وظروف التعامل ، فى ضوء ما يتوافر لدى المصلحة من مبررات للتقدير .

(مادة ١٢)

فى تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (١١) من القانون تعدل أسعار العقود التى أبرمت قبل العمل بالقانون وينتهى تنفيذها بعد العمل بالقانون بما فى ذلك العقود المستمرة ، ويقتصر التعديل على الجزء الذى تم تنفيذه من العقد بعد العمل بالقانون .

ويكون تعديل أسعار العقود بذات قيمة عبء الضريبة فى تاريخ العمل بالقانون أو تعديله ، وذلك دون الإخلال بشروط التعاقد .

وفى حالة إمتناع جهات الإسناد الحكومية عن تعديل أسعار العقود المشار إليها ، تقوم وزارة المالية بإستقطاع الضريبة وضريبة الجدول من مستحقات أو من موازنات تلك الجهات. لا يسرى حكم الفقرة الأولى من هذه المادة على عقود النشاط السياحى المبرمة قبل العمل بالقانون والتى تنفذ خلال الموسم محل التعاقد فقط إلى نهايته ، بشرط أن يقدم المكلف ما يثبت التعاقد قبل العمل بأحكام القانون وذلك خلال ستين يوما من تاريخ العمل بهذه اللائحة .

(الفصل الثالث)

الفواتير والإقرارات والإخطارات

والدفاتر والسجلات

(مادة ١٣)

فى تطبيق أحكام المادة (١٢) من القانون ، يلتزم المسجل بأن يحرر فاتورة ضريبية ورقية أو إلكترونية عند بيع السلعة أو أداء الخدمة الخاضعة للضريبة، وذلك وفقاً للضوابط الآتية :

- ١ - أن تكون الفواتير من أصل وصورة ، يسلم الأصل للمشتري وتحفظ الصورة لدى المسجل .
- ٢ - أن تكون الفواتير مرقمة بأرقام متسلسلة طبقاً لتواريخ تحريرها وخالية من الشطب والكشط .
- ٣ - أن تتضمن الفاتورة الضريبية البيانات الآتية :
رقم مسلسل الفاتورة ، تاريخ تحريرها .
اسم المسجل وعنوانه ورقم التسجيل .
اسم المشتري وعنوانه ورقم تسجيله الضريبى أو رقمه القومى إن لم يكن لديه رقم تسجيل ضريبى .
بيان السلعة المباعة أو الخدمة المؤداة وقيمتها وفئة الضريبة المقررة وقيمتها مع بيان إجمالي قيمة الفاتورة .

- ٤ - أن يتم تسجيل بيانات الفاتورة بالسجل المعد لذلك لدى المسجل أولاً بأول .
وفى حالة إلغاء الفاتورة يلتزم المسجل بالاحتفاظ بأصل الفاتورة الملغاة وجميع صورها .
ويجوز بقرار من الوزير تعديل تلك البيانات أو إصدار نماذج لفواتير ضريبية تتفق مع طبيعة نشاط بعض المسجلين أو وضع ضوابط أخرى لها .

وللجمعيات التعاونية الإنتاجية والجمعيات التى تتبعها أسر منتجة والتى تقوم بشراء مستلزمات الإنتاج وبيعها لأعضائها المسجلين من الحرفيين ، وأصحاب الورش ، والمصانع الصغيرة ، والأسر المنتجة ، أن تحرر للعضو بياناً مع فاتورة البيع ، يوضح فيه أن

مستلزمات الإنتاج مشتراة بموجب فاتورة ضريبية من منتجين أو مستوردين أو تجار مسجلين ، وأنه سبق للجمعية سداد الضريبة عنها مع تحديد قيمتها وفئة الضريبة المقررة عليها بموجب فاتورة ضريبية .

ويعتبر هذا البيان بالنسبة لأعضاء الجمعيات المذكورة مستنداً لإجراء الخصم المنصوص عليه فى المادة (٢٢) من القانون .

(مادة ١٤)

فى تطبيق أحكام المادة (١٣) من القانون ، يلتزم المسجل بإمسك الدفاتر والسجلات المنصوص عليها فى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ ، وكذلك سجلات ودفاتر محاسبية منتظمة يدوية أو إلكترونية ، يسجل فيها أول فأول العمليات التى يقوم بها ، وهى :

- ١ - دفتر المشتريات : ويتضمن بيانات فواتير الشراء أو شهادات الإجراءات الجمركية.
- ٢ - دفتر المبيعات: ويتضمن بيانات الفواتير الضريبية المحررة لمبيعاته من السلع والخدمات .
- ٣ - دفتر المردودات : ويتضمن بيانات فواتير المبيعات والمشتريات المرتدة من واقع بيانات اشعارات الخصم والإضافة .
- ٤ - دفتر الصادرات: ويتضمن بيانات رسائل الصادر بما فى ذلك رقم شهادة الصادر الجمركية وتاريخ التصدير وميناء التصدير وجهة الوصول.
- ٥ - سجل المخازن : ويقيد به حركة المخزون الخام و التام أول فأول .
- ٦ - دفتر اليومية العامة : ويسجل فيه كافة العمليات التجارية التى يقوم بها ، بما فيها مسحوباته الشخصية أو الخاصة، والمشغولات الداخلية ومقبوضاته ومدفوعاته، وكذلك العمليات الآجلة التى يقوم بها خلال الفترة الضريبية.
- ٧ - دفتر الجرد .

- ٨ - دفتر ملخص الضريبة: ويوضح فيه إجمالى العمليات المتعلقة بالضريبة (موضحاً رقم كل دفتر استخرجت منه هذه الإجماليات) ويشتمل هذا الدفتر على البيانات الآتية :
- (أ) بيان إجمالى قيمة المبيعات وإجمالى قيمة المشتريات بدون الضريبة.
- (ب) إجمالى الضريبة التى تم تحميلها على مبيعاته وكذلك على السلع أو الخدمات للاستهلاك الشخصى أو الاستخدام الخاص والتصرفات القانونية الأخرى ، وذلك عن كل فترة ضريبة على حدة .
- (ج) إجمالى الضريبة على المشتريات (المدخلات) القابلة للخصم
- (د) قيمة التسويات من واقع اشعارات الخصم والإضافة .
- (هـ) الضريبة المطلوب سدادها من المسجل عن كل فترة ضريبة بعد الخصم.
- ويتعين على منتجى ومستوردى السلع والخدمات الخاضعة للضريبة وضريبة الجدول معاً أن يتضمن دفتر ملخص الضريبة ملخصاً آخر لضريبة الجدول يشتمل على ما يأتى :
- (١) إجمالى قيمة المبيعات بدون الضريبة وضريبة الجدول.
- (٢) إجمالى ضريبة الجدول المستحقة على مبيعاته ، وكذلك على السلع أو الخدمات للاستهلاك الشخصى أو الاستخدام الخاص والتصرفات القانونية الأخرى ، وذلك عن كل فترة ضريبة على حدة .
- (٣) ضريبة الجدول المطلوب سدادها من المسجل عن كل فترة ضريبة.
- ويجب على كل مسجل يقوم بإنتاج سلعة أو أداء خدمة من السلع والخدمات الخاضعة لضريبة الجدول فقط إمساك الدفاتر الآتية :
- (١) دفتر لإثبات السلع الوسيطة الداخلة فى إنتاج السلعة أو الخدمة الخاضعة للضريبة وضريبة الجدول .
- (٢) دفتر لقيود بيانات السلع والخدمات المنتجة وكذلك العمليات التى يقوم بها .
- (٣) دفتر ملخص ضريبة الجدول : يتضمن إجمالى العمليات المتعلقة بضريبة الجدول ، موضحاً فيه رقم كل دفتر استخرجت منه هذه الإجماليات.

ويجوز لرئيس المصلحة بالنسبة لبعض الأنشطة أن يحدد دفاتر وسجلات وفواتير مبسطة تتفق وطبيعتها .

وعلى المسجل الذى يتبع احد النظم المبسطة إمساك الدفاتر الآتية :

١ - دفتر المشتريات

٢ - دفتر المتحصلات اليومية (دفتر المبيعات) يوضح فيه إجمالى العمليات المتعلقة بضريبة الجدول ، موضحا فيه رقم كل دفتر استخرجت منه هذه الإجماليات .

٣ - دفتر ملخص الضريبة .

وفى جميع الأحوال إذا كان المسجل مستخدماً لأنظمة الحاسب الآلى ، فإنه يعتد بالبيانات والملفات المستخدمة كبديل لتلك الدفاتر التى تتوافر فيها الضوابط الذى يصدر بها قرار من الوزير أو من يفوضه .

(مادة ١٥)

يجب أن تكون صفحات كل دفتر من الدفاتر والسجلات المنصوص عليها فى المادة (١٤) من هذه اللائحة خالية من أى فراغ أو كتابة فى الحواشى .

ويعتد بقوائم البيانات "شريط آلة تسجيل النقد" التى تتعلق بمقدار الضريبة فى حالة استخدام المسجل ماكينات تسجيل النقدية ، أو أجهزة البيع الإلكترونية ، ويصدر رئيس المصلحة القواعد والإجراءات التى تكفل انتظامها وتيسير مراقبتها ومراجعتها .

ويجب أن يحتفظ المسجل بتلك الدفاتر والسجلات وصور الفواتير ومستندات البيانات الخاصة بشريط آلة تسجيل النقد والبيع الإلكتروني لمدة خمس سنوات تالية لانتهاى السنة المالية التى أجرى فيها القيد .

(مادة ١٦)

فى تطبيق أحكام المادة (١٤) من القانون ، على كل مسجل أن يقدم للمأمورية المختصة إقرارا شهريا عن الضريبة و ضريبة الجدول المستحقة أو إحداها حسب الأحوال على النموذج رقم (١٠ ض.ق.م) .

ويقدم الإقرار المشار إليه فى الفقرة الأولى من هذه المادة خلال الشهرين التاليين لانتهاه كل فترة ضريبية ، مقترنا بسداد الضريبة وضريبة الجدول المستحقة أو إحداهما بحسب الأحوال ، على أن يقدم إقرار شهر أبريل وتؤدى الضريبة وضريبة الجدول المستحقة أو إحداهما عنه بحسب الأحوال ، فى موعد غايته اليوم الخامس عشر من شهر يونيو . ويلتزم المسجل بتقديم الإقرار ، ولو لم يكن قد حقق بيوعا أو أدى خدمات خاضعة للضريبة وضريبة الجدول أو إحداهما ، بحسب الأحوال ، خلال الفترة الضريبية . وإذا وافق انتهاء المدة المقررة لتقديم الإقرار عطلة رسمية فيعتبر أول يوم عمل تال عطلة متممًا لهذه المدة .

ويجوز لرئيس المصلحة أو من يفوضه ، بالنسبة لبعض المصدرين أو المستوردين الذين يقومون بالتصدير أو الاستيراد مرة واحدة أو مرتين فى السنة ، الموافقة على الاكتفاء بتقديم الإقرار عن الشهر الذى تتم فيه عملية التصدير أو الاستيراد إذا ما اقترنت بواقعة بيع خلال هذه الفترة ، دون حاجة إلى تقديم إقرار شهرى .
(مادة ١٧)

فى تطبيق أحكام المادة (١٥) من القانون ، للمأمورية المختصة تعديل الإقرارات المقدمة فى حالة عدم مطابقتها من واقع أى بيانات أو مستندات وإتخاذ الإجراءات القانونية لتحصيل ما يستحق من ضريبة وضريبة جدول طبقا لأحكام القانون ، وبمراعاة ما يأتى :

١ - فى حالة قيام المأمورية المختصة بتعديل الإقرار وإخطار المسجل بذلك خلال الثلاث السنوات الأولى التى تبدأ من تاريخ انتهاء المدة المحددة قانونا لتقديم الإقرار ، يتم حساب الضريبة الإضافية من تاريخ انتهاء المدة المحددة قانونا لتقديم الإقرار وحتى تاريخ السداد .

٢ - فى حالة قيام المأمورية المختصة بتعديل الإقرار بعد مضى الثلاث سنوات المشار إليها وقيام المسجل بالسداد فى التاريخ المحدد بالإخطار ، يتم حساب الضريبة الإضافية عن مدة الثلاث السنوات المذكورة فقط ، وفى حالة عدم قيام المسجل بالسداد أو قيامه بالسداد بعد التاريخ المحدد بالإخطار ، يتم حساب الضريبة الإضافية عن الثلاث سنوات ، بالإضافة إلى الفترة من تاريخ الإخطار وحتى تاريخ السداد .

وتخطر المأمورية المختصة المسجل بالتعديل و الأسس التى استندت عليها على نموذج رقم (١٥ ض.ق.م) بخطاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بأية وسيلة الكترونية لها حجية فى الاثبات وفقاً لقانون التوقيع الالكترونى ، أو بأية وسيلة كتابية يتحقق بها العلم اليقيني.

(الفصل الرابع)

التسجيل

(مادة ١٨)

فى تطبيق أحكام المادة (١٦) من القانون ، على المذكورين أدناه القيام بالآتى:

(أ) كل منتج أو تاجر أو مؤدى خدمة خاضعة للضريبة بلغ أو تجاوز إجمالي رقم مبيعاته من السلع والخدمات الخاضعة للضريبة والمعفاة منها خلال الاثنى عشر شهراً السابقة على تاريخ العمل بالقانون خمسمائة ألف جنيه أن يتقدم إلى المأمورية المختصة بطلب لتسجيل اسمه وبياناته على النموذج رقم (١ ض.ق.م) . ويتعين على كل مكلف توفرت بشأنه شروط التسجيل فى أية سنة مالية أو جزء منها بعد العمل بالقانون أن يتقدم إلى المصلحة لتسجيل اسمه ، خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ بلوغ رقم مبيعاته حد التسجيل .

(ب) كل مستورد بقصد الإتجار ، أو مصدر ، أو وكيل توزيع لسلعة أو خدمة خاضعة للضريبة مهما كان حجم معاملاته أن يتقدم إلى المأمورية المختصة بطلب لتسجيل اسمه وبياناته على النموذج رقم (١ ض.ق.م) .

وفى جميع الأحوال ، يتعين على المأمورية المختصة إخطار المكلف بالتسجيل خلال الأربعة عشر يوماً التالية لتاريخ تقديم طلب التسجيل، وتسرى عليه أحكام القانون إعتباراً من تاريخ التسجيل .

(مادة ١٩)

تتبع القواعد والإجراءات التالية لتسجيل المكلفين:

- ١ - يقدم المكلف أو من يمثله قانونا طلب التسجيل إلى المأمورية المختصة .
- ٢ - تقوم المأمورية المختصة بمراجعة طلب التسجيل للتأكد من استيفائه للبيانات المطلوبة، وإذا تبين للمأمورية عدم استيفائه للبيانات تقوم بقيد هذا الطلب بصفة مبدئية مع إخطار المكلف على النموذج (رقم "٢" ض. ق. م) لاستيفاء البيانات خلال المدة التى تحددها المأمورية فى هذا الإخطار .
- ٣ - تقيد المأمورية المختصة طلبات التسجيل المستوفاة ، أو التى يتم استيفاؤها، فى السجل المعد لهذا الغرض .
- ٤ - تحدد المصلحة رقم التسجيل للمكلف ، وتصدر له شهادة تسجيل (نموذج رقم "٣" ض. ق. م) ، ويخطر بها رقم (النموذج رقم "٤" ض. ق. م) لوضعها فى مكان ظاهر بالمنشأة .
- ٥ - بالنسبة للمكلفين الذين لم يتقدموا للتسجيل يعدوا مسجلين بحكم القانون وفقاً لحكم الفقرة الرابعة من المادة (١٦) من القانون من تاريخ بلوغ قيمه مبيعاتهم حد التسجيل ، وتسرى عليهم أحكام التسجيل من هذا التاريخ ، وعلى المأمورية المختصة إخطارهم بنموذج التسجيل .

(مادة ٢٠)

لا تسرى أحكام التسجيل المنصوص عليها فى المادتين رقمى (١٨) ، (١٩) من هذه اللائحة على الفئات الآتية :

- ١ - المنتجون أو المستوردون أو مؤدو الخدمات أو التجار الذين يقتصر نشاطهم على سلع أو خدمات معفاة .
- ٢ - التجار الذين يقتصر نشاطهم على السلع والخدمات التى تخضع لضريبة الجدول فقط .
- ٣ - الشخص الطبيعى غير المكلف الذى لا يباشر نشاط بيع سلعة أو أداء خدمة والذى بلغت مبيعاته الحد المشار إليه فى المادة (١٦) من القانون .

(مادة ٢١)

فى تطبيق أحكام المادتين رقمى (١٧) و (٣٢) من القانون يشترط أن يكون تعيين الممثل أو الوكيل عن الشخص غير المقيم وغير المسجل بالمصلحة بموجب توكيل رسمى أو عرفى مصدق عليه لدى السفارة المصرية فى الدولة التى يقيم بها الموكل ، وأن يكون الوكيل أو الممثل مقيماً فى مصر ومسجلاً لدى المصلحة ، أو لديه بطاقة ضريبية .

(مادة ٢٢)

فى تطبيق أحكام المادة (١٨) من القانون ، يجوز للشخص الطبيعى أو الاعتبارى الذى لم يبلغ إجمالى قيمة مبيعاته من السلع والخدمات الخاضعة للضريبة والمعفاة منها حد التسجيل المنصوص عليه فى القانون ، أن يتقدم إلى المأمورية المختصة بطلب لتسجيل اسمه وبياناته على النموذج رقم (١ ض. ق. م) ، وذلك وفقاً للضوابط والشروط الآتية :

(١) ألا يقل حجم تعاملاته خلال الإثنى عشر شهراً السابقة على تاريخ تقديم الطلب عن مائة وخمسين ألف جنيه ، أو ألا يقل رأس المال المدفوع عن خمسين ألف جنيه .

(٢) أن يكون لديه مقر ثابت يزاوئ من خلاله النشاط المسجل عنه .

(٣) أن يكون لديه بطاقة ضريبية سارية .

ولا يجوز للمسجل فى هذه الحالة طلب إلغاء التسجيل إلا بعد مضى أربعة وعشرين شهراً من تاريخ التسجيل ، ما لم يتوقف المسجل نهائياً عن ممارسة نشاطه قبل هذا التاريخ ، ويثبت ذلك للمصلحة .

(مادة ٢٣)

فى تطبيق أحكام المادة (١٩) من القانون ، يراعى ما يأتى :

- ١ - تصدر شهادات التسجيل متضمنة البيانات الواردة بالنموذج رقم (٣ ض. ق. م المرفق) .
- ٢ - تعتمد الشهادة من رئيس المصلحة أو من يفوضه ، وتختتم بخاتم شعار الجمهورية .
- ٣ - ترسل الشهادة بعد إصدارها إلى المسجل وفق النموذج رقم (٤ ض. ق. م) (إخطار بالتسجيل) بمراعاة الميعاد المنصوص عليه بالفقرة الثالثة من المادة (١٦) من القانون .

- ٤ - فى حالة وجود فروع أخرى للمسجل ذاته يتم إصدار شهادة تسجيل فرع لكل فرع .
- ٥ - يلتزم المسجل بوضع شهادة التسجيل أو تسجيل الفرع فى مكان ظاهر أمام الجمهور بالمقر الرئيسى والفروع .
- ٦ - يجب على المسجل فى حالة فقد أو تلف الشهادة أن يطلب استخراج صورة رسمية منها على النموذج رقم (٧ض. ق. م) المعد لذلك ، وفقا للقواعد والضوابط التى يصدر بها قرار من رئيس المصلحة .

(مادة ٢٤)

فى تطبيق حكم المادة (٢٠) من القانون ، على كل مسجل أن يخطر المصلحة كتابة بأى تغييرات تحدث على بيانات طلب التسجيل خلال واحد وعشرين يوماً من حدوث تلك التغييرات .

وتشمل تلك البيانات ، الاسم والعنوان و طبيعة النشاط الرئيسى الخاضع للضريبة أو الأنشطة الأخرى .

وإذا تطلب الأمر استخراج شهادة تسجيل جديدة برقم التسجيل ذاته متضمنة البيانات الجديدة يلتزم المسجل بتسليم شهادة التسجيل السابقة .

(مادة ٢٥)

فى تطبيق أحكام المادتين (٨) و (٢١) من القانون يجوز لرئيس المصلحة أو من يفوضه أن يلغى التسجيل فى الحالات الآتية :

- ١ - إذا فقد المسجل أحد شروط التسجيل المنصوص عليها بالمادتين (١٦) و (٤١) من القانون .
- ٢ - إذا طلب المسجل ذلك وفقا لأحكام المادة (١٨) من القانون .
- ٣ - إذا ثبت لدى المصلحة أن تسجيل المكلف تم على خلاف الحقيقة .
- ٤ - إذا توقف المسجل عن ممارسة النشاط وفقا لحكم المادة رقم (٨) من القانون ، ويجب على رئيس المصلحة أو من يفوضه أن يلغى تسجيل المسجل المتوقف اعتباراً من تاريخ آخر يوم فى الفترة الضريبية التى تم خلالها التوقف عن ممارسة النشاط الخاضع للضريبة أو ضريبة الجدول .

وعلى المصلحة أن تخطر المسجل بإلغاء تسجيله بخطاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول على النموذج رقم (٥ ض.ق.م) .

ويعتبر المسجل ملغى تسجيله اعتبارا من اليوم التالى لتسليمه نموذج الإلغاء .
وعليه الاحتفاظ بنموذج إلغاء التسجيل نموذج رقم (٥ ض.ق.م) وبجميع الدفاتر والسجلات وصور الفواتير الخاصة بالضريبة لمدة خمس سنوات من تاريخ الإخطار بالإلغاء.
وفى حالة تحقيق المسجل لمبيعات أقل من حد التسجيل المقرر وفقا لأحكام القانون وألغى تسجيله ، تستحق الضريبة على السلع التى فى حوزته وقت إلغاء التسجيل .

وفى جميع الأحوال على من ألغى تسجيله الإلتزام بما يأتى :

١ - الامتناع عن أن يقدم نفسه بأى صورة من الصور على أنه مسجل .
٢ - الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات والفواتير لمدة خمس سنوات من تاريخ الغاء تسجيله وتمكين موظفى المصلحة من الاطلاع عليها .

و للمأمورية المختصة تعديل الاقرارات المقدمة فى حالة عدم مطابقتها من واقع أى بيانات أو مستندات واتخاذ الإجراءات القانونية لتحصيل ما يستحق من ضريبة وضريبة جدول طبقا لأحكام القانون .

(الفصل الخامس)

خصم الضريبة والإعفاء منها وردها

(مادة ٢٦)

فى تطبيق أحكام المادة (٢٢) من القانون، للمسجل أن يخصم من إجمالى الضريبة المستحقة على قيمة مبيعاته من السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة ما يأتى :

أولاً - ما سبق سداذه أو حسابه من ضريبة على المردودات من مبيعاته وفقاً للشروط والأوضاع الآتية :

١ - يخصم فقط ما سبق سداذه من ضريبة على السلع المرتدة .
٢ - يشترط أن تكون السلع المرتدة قد تم استلامها فعلا بحالتها التى بيعت عليها وتم قيد بياناتها فى الدفاتر والسجلات المنتظمة للمسجل، وتم رد قيمتها إلى المشتري بما فيها الضريبة أو تعليتها لحسابه بدفاتر المسجل.

٣ - يصدر المسجل إشعار خصم / إضافة مؤرخا ، ويحمل رقما مسلسلا مثبتا به بيانات كل من البائع والمشتري ، على أن يبين به عنوان البائع ورقم تسجيله واسم المشتري وعنوانه ورقم الفاتورة الضريبية الأصلية وتاريخها .

ثانياً - ما سبق تحميله من ضريبة على ما يأتى :

١ - المدخلات من السلع والخدمات سواء مباشرة أو غير مباشرة إذا كانت جميع مبيعاته خلال الفترة الضريبية خاضعة للضريبة .

٢ - المشتريات بغرض الاتجار .

٣ - ما سبق سداه من ضريبة على السلع والخدمات المستوردة ، وفقاً لبيانات شهادة الإجراءات الجمركية وإيصال السداد بالجمرك .

وإذا كانت الضريبة السابق تحميلها على المدخلات والمشتريات بغرض الإثجار تزيد على الضريبة المستحقة على المبيعات خلال شهر المحاسبة يتم الخصم شهريا من الضريبة المستحقة حتى يتم استنفادها .

وذلك كله شريطة حيازة المسجل لفاتورة ضريبية .

(مادة ٢٧)

إذا كانت بعض مبيعات المسجل من السلع والخدمات خاضعة للضريبة وبعضها معفى

أو خاضع لضريبة الجدول فقط - خلال الفترة الضريبية - فيتم الخصم على الوجه الآتى :

١ - يخصم إجمالى الضريبة على المدخلات المتعلقة ببيع السلعة أو أداء الخدمة الخاضعة للضريبة فقط سواء تمت عملية البيع فى الفترة الضريبية أو بعدها .

٢ - لا تخصم الضريبة على المدخلات التى تستخدم فقط فى المبيعات المعفاة من الضريبة أو التى تخضع لضريبة الجدول فقط ، سواء تمت عملية البيع خلال الفترة الضريبية أو بعدها .

٣ - تخصم الضريبة على المدخلات التى تستخدم فى مبيعات بعضها خاضع للضريبة وبعضها معفى أو خاضع لضريبة الجدول فقط طبقاً لنسبة المبيعات الخاضعة للضريبة إلى إجمالى المبيعات .

ويحرر البائع إشعار إضافة بالضريبة على مدخلات السلع أو الخدمات المعفاة أو الخاضعة لضريبة الجدول فقط فى البندين رقمى (٢) و (٣) إذا قام بخصمها فى إقرارات سابقة .
وتسرى القواعد السابقة ذاتها على الضريبة السابق تحميلها على السلع المباعة بمعرفة المسجل فى كل مرحلة من مراحل التوزيع .
وبالنسبة للسلع والخدمات التى تخضع للضريبة وضريبة الجدول فيتم خصم الضريبة السابق تحميلها على المدخلات من ضريبة القيمة المضافة دون ضريبة الجدول بالشروط والضوابط ذاتها المشار إليها .

(مادة ٢٨)

تسرى أحكام الخصم على ما يأتى :

- ١ - مبيعات السلع والخدمات الموردة للجهات الواردة بالمادة الثامنة من مواد إصدار القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه .
- ٢ - السلع والخدمات الموردة للسفارات والمقوضيات والقنصليات غير الفخرية المعفاة وفقاً وفى حدود مبدأ المعاملة بالمثل وذلك فيما عدا المواد الغذائية والمشروبات الروحية والأدخنة .
- ٣ - السلع والخدمات الموردة للإستعمال الشخصى لأعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى الأجانب العاملين المعينين بالجداول التى تصدرها وزارة الخارجية وأزواجهم وأولادهم القصر وفقاً وفى حدود مبدأ المعاملة بالمثل .
- ٤ - السلع الموردة للإستعمال الشخصى من أمتعة شخصية وأثاث وأدوات منزلية وسيارة واحدة مستعملة لكل موظف أجنبى من العاملين فى البعثات الدبلوماسية أوالقنصلية من غير المذكورين فى البند السابق وفقاً وفى حدود مبدأ المعاملة بالمثل .
- ٥ - مبيعات السلع والخدمات الممولة بمنح صدر قانون بإعفائها من الضريبة .

ولا تسرى أحكام الخصم على ما يأتى :

- ١ - ضريبة الجدول، سواء على سلع أو خدمات خاضعة بذاتها أم كمدخلات فى سلع أو خدمات خاضعة للضريبة .

٢ - الضريبة السابق سدادها على المدخلات المدرجة ضمن التكلفة ، إلا إذا أجريت التسوية المحاسبية والضريبية اللازمة وقدم ما يفيد ذلك للمصلحة خلال مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ الشراء أو الإستيراد .

٣ - الضريبة السابق سدادها على مدخلات السلع والخدمات المعفاة .

(مادة ٢٩)

للمسجل خصم الضريبة السابق سدادها على مدخلاته من رصيد المخزون السلعي في تاريخ تسجيله ، وفقاً للضوابط والشروط الآتية:

١ - إمساك دفاتر وحسابات منتظمة.

٢ - حيازة أصول فواتير الشراء الضريبية أو شهادة الإجراءات الجمركية وإيصال سداد الضريبة بالجمرك حسب الأحوال .

٣ - تقديم بيان بالمخزون السلعي لديه في تاريخ التسجيل على (نموذج ١٢٣ ض. ق. م) رفق طلب التسجيل .

٤ - الضريبة السابق سدادها على المدخلات المدرجة ضمن التكلفة ، إلا إذا أجريت التسوية المحاسبية والضريبية اللازمة وقدم ما يفيد ذلك للمصلحة خلال مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ الشراء أو الإستيراد .

٥ - أن يكون المخزون متعلق ببيع سلعة أو أداء خدمة خاضعة للضريبة .

(مادة ٣٠)

في جميع حالات خصم الضريبة المقررة قانوناً ، لا يتم اعتماد خصم الضريبة إلا إذا قام المسجل بتقديم شهادة في نهاية كل سنة مالية له موقعة من محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين ، تفيد بأحقيقه في الخصم .

(مادة ٣١)

يكون منح الإعفاءات المنصوص عليها فى المادة (٢٣) من القانون على نموذج رقم (٥ إعفاءات سفارات) للسفارات ونموذج رقم (٦ إعفاءات أعضاء دبلوماسيين) لأعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى ، وذلك بعد اعتماد طلبات الإعفاء من رئيس البعثة الدبلوماسية أو القنصلية ، حسب الأحوال ، والتصديق على ذلك من وزارة الخارجية واعتمادها من المصلحة ، ويتعين على المسجل الاحتفاظ بأصل شهادة الإعفاء ، وإرفاقها بصور الفواتير الصادرة غير محملة بالضريبة .

(مادة ٣٢)

فى تطبيق أحكام المادة (٢٤) من القانون ، يلتزم المستفيد بالإعفاء المنصوص عليه فى المادة (٢٣) من القانون بتقديم إقرار يتعهد فيه بعدم التصرف فى السلعة المعفاة فى غير الغرض الذى أعفيت من اجله خلال السنوات الخمس التالية لتاريخ الإعفاء الا بعد إخطار المصلحة، وسداد الضريبة المستحقة وفقا لحالة السلعة وقيمتها وفئة الضريبة السارية فى تاريخ السداد ، ما لم يقض نظام المعاملة بالمثل بغير ذلك.

وتتبع فى هذا الشأن القواعد الآتية:

- ١ - على المستفيد من الإعفاء أن يخطر المصلحة برغبته فى التصرف أو تعديل الاستعمال قبل شروعه فى التصرف.
- ٢ - موافاة المصلحة بموافقة وزارة الخارجية على التصرف وأن نظام المعاملة بالمثل لا يقضى بغير ذلك .
- ٣ - على المصلحة أن تقوم بمعاينة السلعة لتحديد قيمتها حسب حالتها وفئة الضريبة السارية ومقدار الضريبة وضريبة الجدول المستحقة وقت السداد ، ولها أن تستعين بالمختصين فى مصلحة الجمارك فى هذا الخصوص .
- ٤ - تحرر المصلحة كتابا إلى طالب التصرف يفيد إبراء ذمته بعد سداد الضريبة وضريبة الجدول أو أية مبالغ أخرى فى حالة استحقاقها .

(مادة ٣٣)

فى تطبيق أحكام المادة (٢٦) من القانون ، يكون الإعفاء من الضريبة فى الحدود والشروط والأوضاع التالية :

أولاً - بالنسبة للأصناف والسلع المستوردة المنصوص عليها فى المادة (٢٦) المشار إليها :
تطبق أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٨٦١ لسنة ٢٠٠٥ ، على إعفاء الأصناف المشار إليها من الضريبة .
ثانياً - بالنسبة للسلع والأصناف المحلية المحددة بالمادة المشار إليها :

١- تعفى العينات التى تستهلك فى أغراض التحليل بالمعامل الحكومية بشرط تقديم شهادة من معمل حكومى بما يفيد التحليل واستهلاك العينة.

٢- تعفى السلع والمتعلقات الشخصية المجردة من أية صفة تجارية بشرط أن تتقدم الجهة المانحة أو صاحب الشأن بطلب إلى المصلحة للإعفاء مرفقاً به ما يفيد أن هذه الأشياء شخصية، مع التعهد بعدم تصرف حائزها فيها إلى الغير خلال المدة المحددة بالقانون، وما يثبت أنه حصل عليها من مسابقة رياضية أو علمية أو دينية أو غيرها من المسابقات المعترف بها.

٣- تعفى الأمتعة الشخصية الخاصة بالمسافرين القادمين من الخارج من السلع المحلية أو الأجنبية الواردة معهم أو المشتراة من الأسواق أو المناطق الحرة تتحدد قيمتها المعفاة من الضريبة بنفس قيمة الإعفاء الجمركى المقرر وفقاً لأحكام قانون الجمارك المشار إليه .

٤- تعفى الأشياء التى تم سداد الضريبة عليها وصدرت للخارج ولم يتم استرداد الضريبة عنها ثم أعيد استيرادها بذاتها، بشرط أن تتحقق مصلحة الجمارك من ذلك.

(مادة ٣٤)

فى تطبيق أحكام المادة (٢٨) من القانون يشترط ما يأتى :

أولاً - بالنسبة لاحتياجات وزارة الدفاع :

١ - أن يكون تحديد السلع والخدمات المعفاة بشهادة من وزارة الدفاع بأنها لازمة لأغراض التسليح معتمدة من رئيس هيئة الشؤون المالية للقوات المسلحة أو من يفوضه.

- ٢ - تسرى أحكام هذه المادة على جميع قيادات القوات وهيئات وإدارات وأجهزة القوات المسلحة والصناديق التابعة لوزارة الدفاع أو الملحقة بها.
- ٣ - أن يكون تمويل وشراء هذه الأصناف من موازنة وزارة الدفاع أو من مواردها الذاتية.
- ٤ - تكون هيئة الشئون المالية للقوات المسلحة هي جهة التعامل مع المصلحة فيما يتعلق بتنظيم أحكام هذا الإعفاء.
- ٥ - فى حالة شراء أو استيراد أو بيع أى صنف أو أداء أى خدمة غير مقرر إعفاؤها تخطر هيئة الشئون المالية للقوات المسلحة المصلحة فوراً لاتخاذ إجراءات تحصيل الضريبة الواجبة.
- ٦ - تشكل لجنة خاصة من المصلحة وهيئة الشئون المالية للقوات المسلحة بقرار يصدر من رئيس المصلحة بالاتفاق مع رئيس هيئة الشئون المالية لمتابعة الإجراءات التنفيذية المتعلقة بهذا الإعفاء .

٧ - تتبع لتطبيق الإعفاءات المقررة الإجراءات الآتية :

(أ) تقوم وزارة الدفاع بتحرير شهادة تقديمها إلى المسجل حسب الأحوال معتمدة من السيد رئيس هيئة الشئون المالية بالقوات المسلحة أو من يفوضه تفيد بأن الاحتياجات المطلوب تديرها للقوات المسلحة أولصالحها هي لأغراض التسليح مرفقاً بها موافقة المصلحة على الإعفاء.

(ب) يقوم المسجل بالبيع لوزارة الدفاع غير محمل بالضريبة مع إصدار الفاتورة الضريبية موضحاً بها أن الأصناف معفاة لوزارة الدفاع طبقاً للمادة (٢٨) من القانون ، ويثبت ذلك فى دفاتره مع احتفاظه بأصل شهادة الإعفاء المشار إليها فى الفقرة السابقة.

(ج) تقوم وحدات وزارة الدفاع المختصة بالإعفاء بقيد بيانات الفواتير الضريبية الصادرة من المسجلين بدفاترها .

٨ - يخطر رئيس هيئة الشئون المالية للقوات المسلحة رئيس المصلحة باسم من يفوضه بإصدار الشهادة المشار إليها ونموذج توقيعه .

ثانيا - بالنسبة لاحتياجات الجهات الأخرى :

١ - تسرى أحكام المادة (٢٨) من القانون على احتياجات كل من الجهات التالية اللازمة لأغراض التسليح للدفاع والأمن القومى:

(أ) الشركات والوحدات والهيئات التابعة لوزارة الإنتاج الحربى.

(ب) وزارة الداخلية .

(ج) الهيئة العربية للتصنيع .

(د) هيئة الأمن القومى.

٢ - يصدر الوزير أو رئيس الهيئة المختص، أو من يفوضه ، شهادة تفيد بأن هذه الاحتياجات لأغراض التسليح للدفاع والأمن القومى على أن يخطر رئيس المصلحة باسم من يفوضه ونموذج توقيعه .

٣ - تسرى بالنسبة لهذه الجهات كل فيما يخصه الأحكام والإجراءات المنصوص عليها فى البنود (٣) و (٥) و (٦) و (٧) من الفقرة أولاً من هذه المادة .

٤ - تلتزم الجهات المشار إليها بسداد الضريبة على ما تشتريه لغير الأغراض المنصوص عليها فى هذه المادة، وعلى ما يتم بيعه لجهات غير معفاة من الضريبة .
وفى جميع الأحوال فإن كافة السلع والمعدات والأجهزة والخدمات والخامات ومستلزمات الإنتاج والأجزاء الداخلة فى تصنيع السلع والخدمات المباعة لتلك الجهات معفاة من الضريبة وفى حال سداد ضريبة على ما سبق يحق للبائع المسجل خصم أو تسوية أو رد تلك الضريبة حسب الأحوال.

(مادة ٣٥)

فى تطبيق حكم البند (١) من المادة (٣٠) من القانون ترد الضريبة بالشروط والإجراءات الآتية :

أولاً - بالنسبة للسلع المصدرة :

١- أن تكون السلع أو مدخلاتها قد تم شراؤها من مسجل بموجب فاتورة ضريبية.

٢- ألا يكون قد سبق استعمالها بمعرفة مصدرها .

٣ - أن يتم تصديرها بمعرفة مصلحة الجمارك .

٤ - توريد قيمة الصادرات إلى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى وفقاً للضوابط التى يحددها ، وفى حالة إثبات تعذر التحويل البنكى يعتد بأى من طرق السداد أو التسويات الواردة بهذه المادة .

٥ - ألا تدرج الضريبة ضمن التكلفة ، ولا يتم رد الضريبة إلا فى حدود الرصيد الدائن .

٦ - أن تتحقق المصلحة من سابقة توريد الضريبة .

وعلى المسجل أن يرفق مع طلبه المستندات الدالة على التصدير (نموذج ١٣ جمارك أو أى شهادة رسمية من الجمارك تقوم مقامها) وأصل الفاتورة الضريبية أو شهادة الإجراءات الجمركية وإيصال السداد ، وأن يحتفظ بسجل يقيد فيه بيانات السلع المصدرة ورقم شهادة الصادر وتاريخ التصدير .

ويجوز لمصلحة الجمارك فى الحالات التى يتم فيها الاتفاق مع المصلحة أن ترد الضريبة على السلع المصدرة وعلى السلع المستوردة المعاد تصديرها للخارج سواء صدرت بحالتها أو أدخلت فى مصنوعات محلية مصدرة إلى الخارج وذلك وفقاً للإجراءات الجمركية المتبعة فى شأن البضائع المصدرة .

ثانياً - بالنسبة للخدمات المؤداة على السلع المصدرة :

١ - تقديم المستندات الدالة على إتمام عملية التصدير (نموذج ١٣ جمارك) للسلع التى تم تصديرها أو أى شهادة رسمية من الجمارك تقوم مقامها .

٢ - تقديم أصل الفاتورة الضريبية الصادرة من مؤدى الخدمة لمالك السلعة (المصدر) والتى تفيد أن تلك الخدمة تمت عن السلعة المصدرة ذاتها للخارج .

٣ - تقديم صورة عقد أداء الخدمة معتمد من طرفى العقد .

٤ - أن تتحقق المصلحة من سابقة توريد الضريبة .

ثالثًا - بالنسبة للخدمات المصدرة : ترد الضريبة على مدخلات الخدمات المصدرة

بتوافر الشروط التالية :

- ١ - إثبات التعامل بين مقدم الخدمة فى مصر ومتلقيها فى الخارج بتقديم عقد أداء الخدمة أو بأى وسيلة أخرى حسب طبيعة الخدمة .
 - ٢ - تقديم صورة كربونية أو إلكترونية للفاتورة الضريبية أو المستخلص متضمنة بيانات تفصيلية عن الخدمة وعلى الأخص نوعها و قيمتها وكذلك اسم ومحل إقامة كل من مؤدى الخدمة والمستفيد منها .
 - ٣ - تقديم صورة من المستند الذى يفيد سداد قيمة الخدمة بمعرفة متلقى الخدمة بالخارج بواسطة تحويل بنكى إلى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى وفقاً للضوابط التى يحددها ، وفى حالة إثبات تعذر التحويل البنكى يعتد بأى طريقة من طرق السداد أو التسويات الواردة بهذه المادة.
 - ٤ - تقديم أصل الفاتورة الضريبية الخاصة بمدخلات أداء الخدمة .
 - ٥ - أن تتحقق المصلحة من سابقة توريد الضريبة .
- وفى جميع الأحوال يجب مراعاة الآتى :
- ١ - لا يرد من الضريبة إلا ما سبق تحصيله منها بالفئة ذاتها والقيمة التى كانت سارية وقت السداد أو التحميل وعلى ماتم تصديره بالفعل ، وبما لا يجاوز الرصيد الدائن .
 - ٢ - تقديم ما يفيد توريد قيمة الصادرات إلى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى وفقاً للضوابط التى يحددها ، أو وفقاً لأى من طرق السداد أو التسويات الأخرى ومنها :
التسويات الناتجة عن البيع بالمقايضة وعلى المسجل تقديم ما يفيد أن قيمة السلعة المصدرة بالمقايضة سدادا لقيمة السلع المستوردة ومعتمد من مصلحة الجمارك .
 - التسويات بين الشركات القابضة أو الأم والشركات التابعة لها .
 - ٣ - ألا تقل قيمة الصادرات عن قيمة مدخلاتها .
 - ٤ - ألا يكون قد تم إدراج الضريبة المطلوب ردها ضمن عناصر التكلفة .

(مادة ٣٦)

يحق لمغادري البلاد من الأجانب المقيمين لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر استرداد الضريبة السابق سدادها للبائع المسجل عن مشترياته لسلع خاضعة للضريبة بشرط أن لا يقل مبلغ الفاتورة عن خمسة آلاف جنيه مصرى ، وعلى أن يتم خروج مشترياته بصحبه .
ويتم استرداد الضريبة عن طريق البنك بالمنفذ الجمركى ، أو بموجب شيك عن طريق إدارة رد الضريبة بالمصلحة يرسل على عنوانه .

وفى جميع الأحوال تخضع مصاريف إدارية بواقع (٥٪) من إجمالى قيمة المبلغ المسترد .
وعلى رئيس المصلحة وضع القواعد والإجراءات اللازمة لرد الضريبة على تلك السلع .

(مادة ٣٧)

فى تطبيق أحكام البنود أرقام (٢) و (٣) و (٤) من المادة (٣٠) من القانون ترد الضريبة فى الحالات التالية وبالشروط والإجراءات المبينة قرين كل منها:

١ - الضريبة التى حصلت بطريق الخطأ :

يتقدم صاحب الشأن بطلب كتابى موضحا به قيمة الضريبة المحصلة بالخطأ وسببه مع ذكر بيان الفترة الضريبية التى وقع فيها الخطأ ويرفق بالطلب المستندات المؤيدة لذلك .

٢ - الرصيد الدائن الذى مر عليه أكثر من ست فترات ضريبية متتالية :

يتقدم المسجل بطلب كتابى موضحا به قيمة الرصيد الدائن ، ويرفق بالطلب المستندات المؤيدة لذلك ، وعلى المصلحة التحقق من صحة هذا الرصيد قبل الرد .

٣ - الضريبة السابق سدادها على الآلات والمعدات التى تستخدم فى إنتاج سلعة أو تآدية خدمة خاضعة للضريبة .

(أ) يتقدم المسجل بطلب كتابى لإستردادها ، مرفقا به المستندات الدالة على سبق

سداد الضريبة ، وذلك عند تقديم أول إقرار ضريبى .

(ب) أن تستخدم الآلات والمعدات فى إنتاج السلعة أو تآدية الخدمة الخاضعة للضريبة .

(ج) أن يكون قد تم الإفراج النهائى عن المستورد منها وسداد كامل الضريبة بالنسبة للمحلى والمستورد .

(د) ألا يكون قد تم إدراج الضريبة المطلوب ردها ضمن عناصر التكلفة. وفى حالة التصرف فى الآلات أو المعدات السابق رد الضريبة عليها أو استخدامها فى إنتاج سلعة أو تادية خدمة معفاة من الضريبة قبل مضى خمس سنوات تالية للرد ، يلتزم المسجل قبل التصرف بإخطار المأمورية المختصة وسداد الضريبة السابق ردها وفقاً لقيمتها وفترة الضريبة السارية فى تاريخ التصرف.

وفى جميع الأحوال لا يتم رد الضريبة إلا فى حدود الرصيد الدائن . وترد الضريبة فى موعد غايته خمسة وأربعون يوماً من تاريخ تقديم الطلب المؤيد بالمستندات .

(مادة ٣٨)

فى جميع حالات رد الضريبة المنصوص عليها فى المادة (٣٠) من القانون يجب أن يكون من بين المستندات الدالة على أحقية المكلف فى رد الضريبة ، شهادة موقعة من محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين ، تفيد أحقية المكلف فى رد الضريبة ، ولا يتم قبول طلب الرد غير المقترن بتقديم هذه الشهادة .

(الفصل السادس)

تحصيل الضريبة

(مادة ٣٩)

فى تطبيق أحكام المادة (٣١) من القانون ، على المسجل أداء الضريبة دورياً إلى المأمورية المختصة وفق اقراره الشهرى فى الموعد المنصوص عليه بالمادة (١٤) من القانون . ويجوز لرئيس المصلحة تحديد جهة السداد ووسيلته .

وتؤدى الضريبة المستحقة بالنسبة للسلع المستوردة فى مرحلة الإفراج عنها من الجمرک المختص وقت سداد الضريبة الجمركية ووفقاً للإجراءات الجمركية المقررة فى هذا الشأن ، على أن تسدد كل من الضريبة وضريبة الجدول بإيصالين مستقلين .

ولا يجوز الإفراج النهائى عن هذه السلع قبل سداد الضريبة المستحقة بالكامل.

(مادة ٤٠)

مع عدم الإخلال بأحكام قانون الجمارك ولائحته التنفيذية المشار إليهما ، يجوز لرئيس المصلحة الإفراج المؤقت عن الآلات والمعدات الواردة لإنتاج سلعة أو أداء خدمة وذلك وفقا لشروط السداد والحدود والقواعد والضمانات التى يصدر بها قرار منه ، ولايجوز الإفراج النهائى عن هذه السلع قبل أداء الضريبة أو ضريبة الجدول المستحقتين أو كليهما بالكامل .

كما يجوز لرئيس المصلحة أو من يفوضه تحديد الضمانات المناسبة بقيمة الضريبة أو ضريبة الجدول المستحقتين أو كليهما على السلع المفرج عنها برسم التصدير أو وفق أى من الأنظمة الجمركية الخاصة .

ويكون سداد الضريبة أو ضريبة الجدول المستحقتين أو كليهما على الآلات والمعدات التى تستخدم فى تأدية خدمة أو إنتاج سلعة معفاة من الضريبة أو ضريبة الجدول أو كليهما ، على النحو الآتى:

١ - يسدد (٥٪) من قيمة الضريبة أو ضريبة الجدول المستحقتين أو كليهما على الآلات والمعدات ، تدفع عند الإفراج المؤقت عن الرسالة بالجمرك المختص.

٢ - يسدد باقى مبلغ الضريبة أو ضريبة الجدول المستحقتين أو كليهما على أربعة أقساط سنوية متساوية ، يؤدى القسط الأول منها بعد إنقضاء سنتين من تاريخ الإفراج المؤقت . وفى حالة التأخر عن سداد أى من هذه الأقساط تستحق كامل الأقساط المتبقية بالإضافة إلى الضريبة الإضافية ، ويتم حسابها من تاريخ الإفراج المؤقت عن هذه السلعة وحتى تاريخ السداد .

ويكون سداد الضريبة أو ضريبة الجدول المستحقتين أو كليهما على الأتوبيسات وسيارات الركوب المستوردة لأغراض خدمة النقل السياحى الخاضعة للضريبة وفقا لقواعد تقسيط الضريبة أو ضريبة الجدول المستحقتين أو كليهما وضوابط السداد الآتية :

١ - يسدد عند الإفراج الجمركى نسبة (٢٥٪) من قيمة الضريبة أو ضريبة الجدول المستحقتين أو كليهما.

٢ - تسدد باقى الضريبة أو ضريبة الجدول أو كليهما على قسطين سنويين متساويين بعد إنقضاء سنة من تاريخ الإفراج .

وفى جميع الأحوال لا يجوز إعمال قواعد رد الضريبة أو ضريبة الجدول أو كليهما السابق سدادها على الآلات والمعدات وكذا الأتوبيسات وسيارات الركوب المفرج عنها مؤقتاً إلا بعد التأكد من سداد كامل مبلغ الضريبة المستحقة على تلك الآلات والمعدات .

ويشترط للتمتع بأى من نظامى السداد المشار إليهما تقديم أى من الضمانات الآتية:

١ - خطاب ضمان مصرفى أو أمانة نقدية بقيمة الضريبة أو ضريبة الجدول المستحقتين أو كليهما .

٢ - إقرار بضمان أصول المنشأة وفروعها لسداد الضريبة أو ضريبة الجدول المستحقتين أو كليهما.

٣ - أية ضمانات أخرى تقبلها مصلحة الجمارك تكون كافية لسداد مستحقات الخزانة العامة .

ولا يجوز التصرف فى الآلات أو المعدات أو الأتوبيسات أو سيارات الركوب التى تؤدى الضريبة أو ضريبة الجدول المستحقتين أو كليهما عليها طبقاً لهذه المادة إلا بعد إخطار المأمورية المختصة ، وسداد باقى الضريبة أو ضريبة الجدول المستحقتين أو كليهما .

وفى حالة مخالفة ذلك يتعين سداد كامل الضريبة أو ضريبة الجدول أو كليهما والضريبة الإضافية المستحقة والتى يتم حسابها من تاريخ الإفراج المؤقت عن هذه السلع حتى تاريخ السداد ، مع عدم الإخلال بأى من الإجراءات القانونية الواجبة .

(مادة ٤١)

فى تطبيق أحكام المواد أرقام (٣١) و (٥٦) و (٥٩) من القانون ، تكون الضريبة واجبة الأداء فى الأحوال الآتية :

١ - من واقع الإقرار الضريبى .

٢ - من واقع الإتفاق باللجنة الداخلية .

- ٣ - من واقع قرار لجنة الطعن ولو كان مطعوناً عليه .
 - ٤ - فى حالة عدم الطعن على نماذج الإخطار بعناصر ربط الضريبة .
 - ٥ - من واقع حكم محكمة واجب النفاذ ولو كان مطعوناً عليه .
- وفى جميع الأحوال تستحق الضريبة الإضافية من تاريخ إنتهاء المدة المحدده لتقديم الاقرار حتى تاريخ السداد ، مع عدم الإخلال بأحكام المادة ١٧ من هذه اللائحة .

(مادة ٤٢)

فى تطبيق أحكام المادة (٣٢) من القانون ، يلتزم المستفيد من الخدمة المستوردة من غير المقيم وغير المسجل وليس له ممثل ضريبي فى مصر او وكيل عنه فى مصر بحساب الضريبة وتوريدها للمأمورية المختصة ، أو التى يقع بها محل إقامته المعتاد ، بحسب الأحوال ، على النموذج رقم (١١١ ض.ق.م) خلال ثلاثين يوماً من تاريخ أداء الخدمة .

ويطبق حكم الفقرة الثانية من المادة (٣٢) من القانون على الخدمة التى تقدمها الشركة الأم ، أو المركز الرئيسى فى الخارج ، إلى المنشآت التابعة لها أو إلى فروعها ، وتكون للفروع والمنشآت العاملة فى مصر حصة فى تكاليفها مقابل استفادتها منها .

(مادة ٤٣)

فى تطبيق أحكام المادة (٣٣) من القانون ، تعتبر خدمات ذات طبيعة مستمرة الخدمات التى تؤدى بصفة منتظمة وغير متقطعة لتحقيق احتياجات المستفيدين منها، وتحصل قيمتها نقداً أو بفاتورة أو بما يقوم مقامها .

وتعد من الخدمات ذات الطبيعة المستمرة :

- ١ - خدمات الإتصالات والفاكس .
- ٢ - خدمات مقاولات التشييد والبناء .
- ٣ - خدمات النظافة والحراسة .
- ٤ - خدمات نقل البضائع والمواد .

(مادة ٤٤)

فى تطبيق حكم المادة (٣٥) من القانون ، تقع المقاصة بقوة القانون ، بشرط أن تكون المبالغ المطلوب إجراء المقاصة بشأنها نهائية وخالية من أى نزاع .
وتتم المقاصة وفقاً للترتيب التالى :

- ١ - المقاصة بين المبالغ التى أداها المسجل بالزيادة على ما هو مقرر بالقانون ، وبين المبالغ المستحقة عليه وواجبة الأداء وفقاً للقانون .
- ٢ - المقاصة بين المبالغ التى أداها المسجل بالزيادة على ما هو مقرر بالقانون وبين المبالغ المستحقة على المسجل وواجبة الأداء وفقاً لأى قانون ضريبى آخر تطبقه المصلحة .
- ٣ - المقاصة بين المبالغ التى أداها المسجل بالزيادة على ما هو مقرر بالقانون ، وبين المبالغ الأخرى المستحقة عليه وواجبة الأداء وفقاً لأى قانون تطبقه المصالح الإيرادية التابعة لوزارة المالية .

وعلى المأمورية المختصة إخطار المسجل بنتيجة المقاصة.

الباب الثالث

ضريبة الجدول

(مادة ٤٥)

فى تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (٣٦) من القانون ، يكون سعر ضريبة الجدول (صفر) على السلع والخدمات التى يتم تصديرها ، طبقاً للأوضاع والشروط الآتية :

أولاً - بالنسبة للسلع المصدرة : يجب أن يتبع المصدر عند قيامه بتصدير سلعة الإجراءات الجمركية المقررة، وأن يحتفظ لمدة خمس سنوات بالمستندات المتعلقة بالعملية ، والمستندات الدالة على تمام التصدير، بما فى ذلك شهادة الصادر من الجمرك المختص أو أية شهادة رسمية من الجمارك تقوم مقامها .

ثانياً - بالنسبة للخدمات المصدرة :

يتعين إثبات التعامل بين مقدم الخدمة فى مصر ومتلقيها فى الخارج عن طريق تقديم

عقد أداء الخدمة أو بآية وسيلة أخرى حسب طبيعة الخدمة مع إرفاق المستندات الآتية :

١ - صورة كربونية أو إلكترونية للفاتورة الضريبية أو المستخلص متضمنة بيانات

تفصيلية عن الخدمة وعلى الأخص نوعها وقيمتها وكذلك إسم ومحل إقامة كل من مؤدى الخدمة والمستفيد منها .

٢ - صورة من المستند الذى يفيد سداد قيمة الخدمة بمعرفة متلقى الخدمة بالخارج

بواسطة تحويل بنكى إلى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى وفقاً للضوابط التى يحددها ، وفى حالة إثبات تعذر التحويل البنكى يعتد بأى من طرق السداد أو التسويات الواردة بالمادة (٣٥) من هذه اللائحة .

(مادة ٤٦)

فى تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (٣٧) من القانون ، تتم تسوية ضريبة الجدول

على مردودات المبيعات من السلع الواردة بالجدول المرافق للقانون بالشروط والأوضاع الآتية :

١ - لا تتم تسوية إلا ما سبق سداده من ضريبة الجدول على السلع المرتدة .

٢ - أن تكون السلع المرتدة قد تم استلامها فعلاً بالحالة التى بيعت عليها ،

وآلا تكون تالفة أو منتهية الصلاحية .

٣ - يصدر المسجل إشعار خصم / إضافة مؤرخاً ويحمل رقماً مسلسلاً مثبتاً فيه

بيانات كلا من البائع والمشتري.

وتتم تسوية الضريبة السابق سدادها على أجزاء الآلات والمعدات وقطع الغيار

المستخدمة فى إنتاج سلع وخدمات خاضعة لضريبة الجدول فقط من قيمة ضريبة الجدول فى

حدود المستحق منها حتى يتم استنفادها.

(مادة ٤٧)

تتم تسوية ضريبة الجدول فى الحالات الآتية :

- ١ - ضريبة الجدول المحصلة عن التبغ الخام الوارد بالمسلسل (١/أ/بند ٢ غيره) الواردة بأولاً من الجدول المرافق للقانون فى حالة دخوله فى منتج محلى من ضريبة الجدول المستحقة على هذا المنتج المحلى الذى يدخل الصنف فى تكوينه.
- ٢ - ضريبة الجدول المحصلة عن تبغ مصنع خلاصات وأرواح التبغ الواردة بالمسلسل (تابع ١/ب/بند ٦ غيرها) الواردة بأولاً من الجدول المرافق للقانون فى حالة دخوله فى منتج محلى من ضريبة الجدول المستحقة على هذا المنتج المحلى الذى يدخل الصنف فى تكوينه.
- ٣ - تتم تسوية ضريبة الجدول المحصلة على زيوت نباتية للطعام ثابتة ، سائلة ، أو جامدة أو منقاة أو مكررة الواردة بالمسلسل (٣) بأولاً من الجدول المرافق للقانون فى حالة هدرجته ضمن المنتجات الواردة بالمسلسل (٤) من الجدول .
- ٤ - تتم تسوية ضريبة الجدول السابق سدادها بمعرفة مقاول الباطن من ضريبة الجدول المسددة بمعرفة المقاول العام عن الأعمال ذاتها .

(مادة ٤٨)

فى تطبيق أحكام المادتين رقمى (٣٦) و(٣٨) من القانون تستحق ضريبة الجدول على السلع و الخدمات المنصوص عليها فى الجدول المرافق لمرة واحدة ، وذلك بتحقيق إحدى الوقائع الآتية :

- ١ - بالنسبة للسلع والخدمات المحلية فتستحق عند بيعها أو أدائها بمعرفة منتجها فى السوق المحلى .
 - ٢ - بالنسبة للسلع المستوردة فتستحق عند تحقق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية .
 - ٣ - بالنسبة للخدمات المستوردة فتستحق بتحقيق واقعة تلقى الخدمة بمصر . ولا تستحق ضريبة الجدول مرة أخرى إلا إذا حدث تغيير فى حالة السلعة .
- وذلك كله دون الإخلال باستحقاق ضريبة القيمة المضافة المنصوص عليها فى المادة (٢) من القانون فى كافة مراحل التداول ، وذلك ما لم ينص بالجدول على خلاف ذلك .

(مادة ٤٩)

يسرى حكم المادة (٤٨) من هذه اللائحة على السلع والخدمات المنصوص عليها فى الجدول المرافق للقانون عند التصرف فيها فى صورة سلع وخدمات مجانية أو عروض ترويجية ، وتتحدد القيمة فى هذه الحالة وفقاً لقوى السوق و ظروف التعامل .

وفى تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (٣٨) من القانون ، يقصد بالعروض الترويجية ، العروض التى تقدم بناء على السياسات البيعية التى تستخدمها الشركات والمنشآت لتحفيز العملاء على تفضيل السلعة أو الخدمة المقدمة منها أولتعزيز ولائهم للعلامة التجارية بما يتفق وطبيعة كل نشاط .

ولا يعد من قبيل العروض الترويجية ما يأتى :

- ١ - التصفيات، بما فيها التصفية الموسمية التى يصدر بها قرار من الوزير المختص .
- ٢ - الخصومات التجارية وفقاً للمادة (١١) من هذه اللائحة .

(مادة ٥٠)

تكون القيمة الواجب الإقرار عنها والتى تتخذ أساساً لحساب ضريبة الجدول بالنسبة

للسلع أو الخدمات الواردة بالجدول المرافق للقانون ،على النحو الآتى:

- ١ - بالنسبة للسلع والخدمات المحلية : القيمة المدفوعة فعلاً أو الواجب دفعها بأية صورة من صور أداء الثمن وفقاً للمجريات الطبيعية للأمر .
 - ٢ - بالنسبة للسلع المستوردة : القيمة المتخذة أساساً لتحديد الضريبة الجمركية مضافاً إليها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة .
 - ٣ - بالنسبة للخدمات المستوردة : القيمة المدفوعة فعلاً أو الواجب دفعها بأية صورة من صور أداء الثمن وفقاً للمجريات الطبيعية للأمر .
- وذلك كله ما لم ينص فى الجدول على خلاف ذلك .

(مادة ٥١)

فى تطبيق حكم المادة (٤١) من القانون ، على كل منتج أو مؤدى أو مستورد لسلعة أو لخدمة من السلع أو الخدمات المنصوص عليها بالجدول المرافق للقانون مهما كان حجم مبيعاته أو إنتاجه ، أن يتقدم إلى المأمورية المختصة بطلب لتسجيل اسمه وبياناته على النموذج رقم (١ ض.ق.م) المرافق .

ويتعين على المأمورية إخطار المكلف بالتسجيل خلال الأربعة عشر يوماً التالية لتاريخ تقديم طلب التسجيل، وتسرى عليه أحكام القانون اعتباراً من تاريخ التسجيل .
وتتبع فى شأن التسجيل الإجراءات التالية:

١ - يقدم المكلف أو من يمثله طلب التسجيل إلى المأمورية المختصة .
٢ - تقوم المأمورية بمراجعة طلب التسجيل للتأكد من استيفائه للبيانات المطلوبة ، وإذا تبين للمأمورية عدم استيفائه للبيانات تقوم بقيد هذا الطلب بصفة مبدئية مع إخطار المكلف على النموذج (رقم ٢ ض. ق. م) خلال المدة التى تحددها فى الإخطار.
٣ - تقيد المأمورية طلبات التسجيل المستوفاة والتى يتم استيفائها فى السجل المعد لهذا الغرض .

٤ - تحدد المصلحة رقم التسجيل للمكلف وتصدر له شهادة تسجيل (نموذج رقم ٣ ض. ق. م) ، ويخطر بها رفق النموذج رقم (٤ ض. ق. م) لوضعها فى مكان ظاهر بالمنشأة .

٥ - بالنسبة للمكلفين وفقاً لأحكام هذه المادة والذين لم يتقدموا للتسجيل ، يعدوا مسجلين بحكم القانون وفقاً لحكم الفقرة الرابعة من المادة (١٦) من القانون من تاريخ بداية مزاولة النشاط ، وتسرى عليهم أحكام التسجيل من هذا التاريخ ، وعلى المأمورية المختصة إخطارهم بنموذج التسجيل .

(مادة ٥٢)

في تطبيق أحكام المادة (٤٢) من القانون ، يشترط ما يأتي :

- ١- يلتزم كل من صدر له ترخيص بإنشاء أو تشغيل مصنع أو معمل لإنتاج سلعة أو أداء خدمة خاضعة لضريبة الجدول أو للضريبة وضريبة الجدول معا بأن يخطر المأمورية المختصة على النموذج رقم (١٠١ ض.ق.م) .
- ٢- في حالة التوقف الكلي أو الجزئي للمنشأة أو انتهاء فترة التوقف يتعين إخطار المأمورية المختصة على النموذج رقم (١٠٢ ض.ق.م) .
ويتعين أن يتم الإخطار المشار إليه في البندين السابقين خلال مدة لا تتجاوز واحد وعشرين يوماً من تاريخ حدوث الواقعة الواجب الإخطار بشأنها .

(مادة ٥٣)

تسرى أحكام هذه اللائحة على السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق للقانون ، وذلك فيما لم يرد به نص خاص في هذا الباب والجدول المرافق للقانون .

الباب الرابع

الأحكام العامة والرقابة واجراءات الطعن

(الفصل الأول)

أحكام عامة

(مادة ٥٤)

في تطبيق أحكام المادة (٤٤) من القانون ، يلتزم المستفيد بالإعفاء بأن يقدم إقراراً يتعهد فيه بعدم التصرف في السلعة المعفاة أو استعمالها في غير الغرض الذي أعفيت من أجله خلال السنوات الخمس التالية لتاريخ الإعفاء إلا بعد إخطار المصلحة أو المأمورية المختصة ، بحسب الأحوال ، وسداد الضريبة المستحقة وفقاً لحالة السلعة وقيمتها وفترة الضريبة السارية في تاريخ التصرف أو تغيير الاستعمال .

وتتبع فى هذا الشأن القواعد الآتية:

١ - على المستفيد من الإعفاء أن يخطر المصلحة برغبته فى التصرف أو تغيير الاستعمال قبل شروعه فى التصرف أو التغيير.

٢ - تحرر المصلحة كتاباً إلى طالب التصرف بما يفيد إبراء ذمته بعد سداد الضريبة المستحقة عليه أو أية مبالغ أخرى فى حالة استحقاقها .

(مادة ٥٥)

فى تطبيق أحكام المادة (٤٦) من القانون :

١ - يحدد ثمن العلامات المميزة (البندرول) الدالة على سداد ضريبة الجدول عن سلعة المشروبات الكحولية بجميع أنواعها المحلية والمستوردة المنصوص عليها بالجدول المرافق للقانون بواقع خمسين قرشاً للطابع الواحد .

٢ - يحدد ثمن العلامات المميزة (البندرول) الدالة على سداد ضريبة الجدول على منتجات السجائر والتبغ بجميع أنواعها المحلية والمستوردة المنصوص عليها بالجدول المرافق للقانون بواقع عشرة قروش للطابع الواحد.

٣ - يحدد مقابل الخدمات التى يقوم بها موظفو المصلحة ، و كذلك أجور العمل الذى يقومون به لحساب ذوى الشأن فى غير أوقات العمل الرسمية على الوجه الآتى :

(أ) فتح الخزانة بعد مواعيد العمل الرسمية المحددة لفتح الخزائن بواقع جنيهين عن كل قسيمة سداد تستخرج .

(ب) مصاريف انتقال بواقع ٥٠ جنيه إذا كان الانتقال داخل المدينة التى يقع بها مقر المأمورية المختصة فإذا تعدد الموظفون المنقولون تكون المصاريف ١٠٠ جنيه ، وتضاعف هذه المبالغ إذا كان الانتقال خارج نطاق المدينة وذلك بالإضافة إلى ما قد يستحق من تكاليف بدل السفر وفقاً للفتاى المقررة بشأنه ، ويودع ذوى الشأن قيمة هذه المصاريف خزائن المصلحة قبل الانتقال .

(مادة ٥٦)

فى تطبيق أحكام المادة (٤٧) من القانون ، يكون للمصلحة حق التصرف فى المضبوطات وأدوات التهريب ووسائل النقل التى يحكم بمصادرتها وفقاً للقواعد الآتية :

١ - تودع المضبوطات وأدوات التهريب ووسائل النقل المضبوطة وفقاً لأحكام القانون بمخازن تعد لهذا الغرض بالمصلحة وذلك بالنسبة للسلع المحلية، وتوضع السلع المستوردة بمخازن المضبوطات بمصلحة الجمارك وذلك إلى أن يصدر حكم نهائى فى الدعوى أو تؤول لأى من المصلحتين نتيجة التصالح .

٢ - لا يجوز التصرف فى المضبوطات وأدوات التهريب ووسائل النقل المشار إليها إلا بعد أيلولتها إلى المصلحة أو مصلحة الجمارك حسب نوع السلعة المضبوطة نتيجة التصالح أو صدور حكم نهائى بمصادرتها .

٣ - يكون التصرف فى المضبوطات و أدوات التهريب ووسائل النقل المشار إليها بالبيع بقرار من رئيس المصلحة أو رئيس مصلحة الجمارك ، حسب الأحوال ، كل فى حدود اختصاصاته وفقاً لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية المشار إليهما .

وتباشر الهيئة العامة للخدمات الحكومية إجراءات البيع وفقاً للقواعد المقررة فى هذا الشأن .

٤ - يجوز بناءً على أمر قضائى ، بقرار من رئيس المصلحة أو رئيس مصلحة الجمارك التصرف قبل صدور الحكم فى المضبوطات و أدوات التهريب القابلة للتلف أو النقصان بطريق الممارسة وذلك فى الحالات التى لا تتحمل إجراء المزايدة ، وتودع حصيلة البيع أمانة إلى حين ثبوت أيلولتها نهائياً إلى الخزانة العامة .

٥ - تعدم بناءً على أمر قضائى ، بقرار من رئيس المصلحة أو رئيس مصلحة الجمارك كل فى حدود اختصاصه السلع المحظور تداولها أو الضارة بالصحة العامة أو التى يخشى من طرحها للبيع على أمن وسلامة المواطنين ، وذلك بعد استطلاع رأى الجهات الفنية المختصة .

(مادة ٥٧)

فى تطبيق أحكام المادة (٤٨) من القانون ينقطع التقادم بالإخطار بعناصر ربط الضريبة أو بالتنبيه على المسجل بأدائها أو بالإحالة الى لجان الطعن .
ويعد من اسباب قطع التقادم : المطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى الى محكمة غير مختصة ، والتنبيه ، والحجز ، والطلب الذى يتقدم به الدائن لقبول حقه فى تفليسه أو فى توزيع ، وأى عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير فى إحدى الدعاوى، وإذا أقر المدين بحق الدائن إقراراً صريحاً أو ضمناً .

(مادة ٥٨)

تتبع القواعد التالية فى تشكيل لجان الإسقاط المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من

المادة (٥٠) من القانون :

- تكون لكل منطقة تنفيذية لجنة إسقاط واحدة على الأقل .
- تكون رئاسة كل لجنة لأحد العاملين بالمصلحة من درجة مدير عام على الأقل .
- وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية الأصوات .

(الفصل الثانى)

الرقابة

(مادة ٥٩)

فى تطبيق أحكام المادة (٥٢) من القانون ، تتم الرقابة المتعلقة بالضريبة وضريبة الجدول على أسس مستندية و دفترية ، وعند استخدام المسجل لأنظمة الحاسب الآلى يحق للمصلحة مراجعة واختبار هذه الأنظمة للتأكد من جودتها .
وفى حالة عدم توافر هذه الأسس فلرئيس المصلحة تحديد القواعد والضوابط اللازمة لإحكام الرقابة ، و يجوز له فى بعض الحالات ، لاعتبارات خاصة تتعلق بطبيعة السلعة، وضع إجراءات للرقابة وتقرير نظام رقابى خاص بها .

ومع مراعاة حكم الفقرة السابقة يراعى بالنسبة لسلع وخدمات الجدول المرافق للقانون

ما يأتى :

أولاً :

١ - لا يجوز إجراء عمليات تحويل الكحول النقى للوقود أو للصناعة إلا فى مصانع إنتاجه أو فى المناطق الجمركية إذا كان مستورداً .

ويشترط فى جميع الأحوال أن يتم التحويل بحضور لجنة من المصلحة يصدر بتشكيلها قرار من المدير العام المختص .

وإذا كان تحويل الكحول لأغراض الصناعة يتم وفقاً لنظام صناعى خاص وجب الحصول على موافقة هيئة الرقابة الصناعية فى كل حالة على حده .

٢ - بعد إتمام عملية التحويل سواء للوقود أو للصناعة تؤخذ عينة ثلاثية من الناتج ومن المواد الأخرى التى استعملت فى التحويل و تختم الأوعية التى تم التحويل بداخلها ولا يفرج عن الكمية إلا بعد ورود نتيجة التحليل من المعمل بأنها محولة تحويلًا كافيًا .

٣ - على أصحاب المصانع و المعامل الذين يسمح لهم بالحصول على كحول محول للصناعة إمساك دفاتر وسجلات مبين بها الكمية الواردة وكيفية التصرف فيها وتكون هذه الفواتير والسجلات خاضعة لإشراف المصلحة .

٤ - يقصد بالكحول المحول للصناعة ، الكحول المحول لاستخدامه فى إحدى الصناعات الأساسية التى يصدر بتحديددها قرار من رئيس المصلحة بعد الاتفاق مع رئيس هيئة الرقابة الصناعية وتحديد مواد و نسب التحويل فى كل حالة .

ثانياً :

١ - تلتزم المصانع و المعامل التى تنتج نبيذ العنب الطازج وعصير العنب الذى أوقف اختماره بإضافة الكحول والمشروبات الكحولية بإمساك سجلات لإثبات مراحل التصنيع المختلفة (تخمير - تقطير - تكرير - كسر - تخفيف - تعبئة) و إخطار المصلحة قبل كل عملية بأربع و عشرين ساعة على الأقل لندب من يلزم لأعمال الرقابة بما فى ذلك وضع الأختام على الأجهزة والأدوات .

وعلى صاحب الشأن فور انتهاء عملية التقطير و كذا عمليات التخدير (بالنسبة للأنبذة) أن يحدد ميعاد التعبئة و تظل الكميات المنتجة حتى تتم التعبئة تحت الرقابة المباشرة للمصلحة .
ويقوم مندوب المصلحة بإثبات الكميات المعبأة ووضع العلامات المميزة (البندول) وإثبات مقدار الضريبة المستحقة وأخذ التعهد اللازم بأدائها وتثبت كل الإجراءات فى محضر يوقع عليه من مندوب المصلحة والمسجل أو من يفوضه قانوناً.

٢ - على صاحب الشأن إخطار المصلحة بعد تعبئة المشروبات الكحولية ، الداخلى فى صناعتها الكحول الاثيلى النقى غير المحول مهما بلغت درجته الكحولية ، بأربع وعشرين ساعة ؛ لندب من يلزم للاطلاع على السجلات المسوكة بمعرفة المسجلات المدون بها كميات الكحول النقى المشتراه والتي تم كسرها وتعبئتها والاطلاع على فواتير الشراء وخصم الكميات التى تم كسرها وتعبئتها على الفواتير وأخذ إقرار على صاحب الشأن بأن الكحول النقى الذى تم كسره مسددة عنه الضريبة وضريبة الجدول المستحقة وانه ليس ناتجاً من كحول آخر تم الحصول عليه بالتقطير بمعرفته أو من كحول محول للصناعة أو للوقود .
وتلصق علامة مميزة تعد لهذا الغرض على مسئولية صاحب الشأن على المشروبات الواردة قرين المسلسلين رقمى (٣/ج ، ٥/د) من البند (ثانيا) من الجدول .

٣ - على صاحب الشأن ، فيما يختص بصناعة العطور والكلونيا ، إمساك سجلات لإثبات الكميات المشتراه من الكحول النقى المستخدم فى صناعتها طبقاً للجدول المرافق للقانون، ويثبت فى السجلات رقم الفاتورة وتاريخها.

ثالثاً :

يراعى عند نقل كمية من الكحول أو السوائل الكحولية أو الكحول المحول للوقود يزيد مقدارها على خمسة لترات من الكحول الصرف ، سواء كانت تلك الكمية مستوردة من الخارج أو محلية ، من بلد الى آخر الحصول على ترخيص بذلك من المصلحة ، ولا يصدر هذا الترخيص إلا بعد التحقق من أن الكمية خالصة الضريبة .

رابعاً :

يلتزم كل منتج صناعى أو مستورد للسلع التالى بيانها بوضع العلامات المميزة "البندرول" على تلك السلع قبل تداولها بالأسواق .

١ - سلع واردة ضمن المسلسل رقم (١) من البند (أولاً) من الجدول المرافق للقانون :

السجائر

المعسل والنشوق والمدغه

تمباك

سيجار وتبغ الغليون ومكبوس

٢ - سلع واردة ضمن المسلسل رقم ٣ (ج، د) من البند (ثانياً) من الجدول المرافق للقانون :

نبيذ عنب طازج

عصير عنب أوقف أختماره بأضافة الكحول "بما فى ذلك المستلا"

فرموت وأنبذة أخرى

مشروبات مخمرة

مشروبات روحيه ومشروبات كحوليه محلاة ، معطرة

مشروبات كحوليه أخرى

محضرات كحولية مركبة

مقطرات طبيعية

خامساً :

مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ ، تلتزم المنشآت المرخص لها بإنتاج السجائر الشعبية ، والتوسكانى ، ودخان الغليون ، والمعسل ، والنشوق ، والمدغه ، ودخان الشعر المخلوط وغير المخلوط أن تمسك سجلات تثبت بها كميات التبغ المشتراة والداخلة فى التصنيع ، وعلى صاحب الشأن الاحتفاظ بالمستندات المثبتة لذلك .

ولا يجوز للمستورد بيع التبغ الخام لغير المصانع المرخصة والمسجلة لدى المصلحة ، وعلى المستورد إخطار المأمورية التابع لها ببيان بالمصانع التى يتم البيع لها وكميات التبغ الخام المباعة لتلك المصانع خلال أربعة ايام من تاريخ البيع على النموذج رقم (١٠٩ ض.ق.م) مع موافاة المأمورية بصورة من صفحة دفتر الخانات المثبت بها هذه المبيعات ، وتتولى المأمورية بعد ذلك إخطار المأموريات ، كل فيما يخصه.

(الفصل الثالث)

إجراءات الطعن

(مادة ٦٠)

فى تطبيق حكم المادة (٥٥) من القانون ، يقصد بمحل الاقامة المختار المكان الذى يحدده المسجل لإخطاره بالنماذج الضريبية ، كمكتب المحامى أو المحاسب . ويكون اثبات ارتداد الإخطار المرسل من المأمورية أو لجنة الطعن الى المسجل بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول مؤشراً عليه من موزع البريد بما يفيد غلق المنشاه او غياب صاحبها أو رفض الاستلام ، بموجب محضر يحرره المأمور المختص أو عضو لجنة الطعن المختصة ممن لهم صفة الضبطية القضائية ، من ثلاث صور تحفظ الاولى بملف المسجل ، وتلصق الثانية على مقر المنشأه ، وتعلق الثالثة بلوحة الاعلانات بالمأمورية أو لجنة الطعن المختصة وتعلن على الموقع الالكترونى للمصلحة .

وعلى كل مأمورية أو لجنة طعن امسك سجل تقيد فيه المحاضر المشار اليها اول فأول . وفى الحالات التى يرتد فيها الإخطار مؤشراً عليه بما يفيد عدم وجود المنشأة أو عدم التعرف على عنوان المسجل ، يقوم المأمور المختص أو عضو اللجنة المختصة ممن لهم صفة الضبطية القضائية بإجراء التحريات اللازمة ، فإن أسفرت هذه التحريات عن وجود المنشأة أو التعرف على عنوان المسجل ، يتم إعادة الإخطار بتسليمه إليه ، وإن لم تُسفر التحريات عن التعرف على المنشأة أو عنوان المسجل يتم إعلانه بالإخطار فى مواجهة النيابة العامة.

ولرئيس لجنة الطعن أن يطلب من المأمورية المختصة اجراء التحريات المشار اليها بواسطة أحد مأمورى الضرائب بها ممن لهم صفة الضبطية القضائية ، ويجب فى هذه الحالة اجراء التحريات على وجه السرعة وموافاة رئيس اللجنة بنسخه من محضر التحريات موضحا به ما أسفرت عنه.

وفى تطبيق حكم الفقرة الأخيرة من المادة (٥٥) من القانون ، يقصد بتاريخ توقيع الحجز على المسجل تاريخ علمه بهذا الحجز.

(مادة ٦١)

فى تطبيق أحكام المادة (٥٦) من القانون ، يكون إخطار المسجل بتعديل الضريبة على النموذج رقم (١٥ ض.ق.م) وفى حالة تقدير الضريبة لعدم تقديم المسجل للإقرار الضريبى يكون الإخطار على النموذج رقم (١٤ ض.ق.م) وذلك كله بخطاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول أو بأى وسيلة إلكترونية لها الحجية فى الإثبات وفقا لقانون التوقيع الإلكتروني أو بأى وسيلة كتابية يتحقق بها العلم اليقينى لذلك التعديل أو التقدير . ويكون للمسجل الطعن على ذلك التعديل أو التقدير خلال ثلاثين يوما من تاريخ علمه بهذا التعديل أو التقدير .

ويكون الطعن المقدم من المسجل على تعديل أو تقدير الضريبة بصحيفة من ثلاث صور يودعها المأمورية المختصة وتسلم إحداها للمسجل مؤشراً عليها من المأمورية بتاريخ إيداعها وتثبت المأمورية فى دفتر خاص بيانات الطعن وملخصا بأوجه الخلاف التى تتضمنها ، على أن تقوم بإحالتة للجنة الداخلية المختصة .

وفى حالة ورود علم الوصول بما يفيد الاستلام دون أن يتم الطعن خلال المدة المشار إليها يعتبر تعديل أو تقدير الضريبة من قبل المصلحة نهائيا .

(مادة ٦٢)

تشكل اللجان الداخلية المنصوص عليها فى المادة (٥٦) من القانون بقرار من رئيس المصلحة برئاسة أحد العاملين بالمصلحة من درجة مدير عام وعضوية اثنين من العاملين بها.

ويراعى فى تشكيل اللجان الداخليه ، وإجراءات نظرها للطعون،القواعد الآتية:

- ١ - ألا يكون عضو اللجنة قد سبق له نظر الموضوع سواء بالفحص أو المراجعة.
- ٢ - يجوز تعيين رئيس إحتياطى لرئيس اللجنة يحل محله فى حالة وجود مانع، على ألا يقوم بالبت فى الطعن إلا بعد الإطلاع على كافة مستندات الطعن.
- ٣ - تقوم المأمورية المختصة بإحالة الطعن المقدم من المسجل إلى اللجنة الداخليه فى ميعاد غايته يومان من تاريخ استلام الطعن ، وتقوم اللجنة الداخلية بإخطار المأمورية بقرارها خلال يومين من تاريخ صدوره ، وتقوم المأمورية بإخطار المسجل بقرار اللجنة الداخليه خلال يومين من تاريخ استلامها القرار .
- ٤ - تكون عضوية تلك اللجان لمدة عام قابل للتجديد لمدة أو لمدد أخرى .
- ٥ - على اللجنة إصدار قرارها مسببا ، وغير معلق على شرط ، ومحددأ به مبلغ الضريبة المستحقة و أسس حساب الضريبة على وجه الدقة ، على ان تقوم اللجنة بالبت فى الطعن خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطعن مستوفيا لكافة مستنداته وصالحاً للفصل فيه .

(مادة ٦٣)

على اللجنة الداخلية اخطار المسجل بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول بتاريخ الجلسة ، و فى حالة عدم حضوره أو من يمثله قانونا فى التاريخ المحدد يتم اخطاره بكتاب ثان اخير.

وفى حالة عدم حضور المسجل أو من يمثله فى الموعد الثانى تقوم اللجنة الداخلية بإحالة الخلاف الى لجنة الطعن المختصة وتخطر المسجل بذلك .

(مادة ٦٤)

تكون جلسات اللجنة الداخلية سرية ، ويجب إثبات ما يتم تناوله بالجلسة فى محضر مؤيد بالمستندات المقدمة من المسجل والمأمورية.

وعلى اللجنة مناقشة جميع بنود الخلاف وأوجه الدفاع التى يقدمها المسجل ، وأن ترد على كل بند من هذه البنود .

وفى حالة التوصل إلى تسوية أوجه الخلاف مع المسجل يصدر القرار بما تم الاتفاق عليه وتصبح الضريبة نهائية ، وفى حالة عدم التوصل إلى تسوية أوجه الخلاف تحدد اللجنة هذه الأوجه وراى اللجنة بشأنها ، وتقوم المأمورية بإحالة اوجه الخلاف الى لجنة الطعن المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ البت فى هذه الأوجه ، وتخطر المسجل بذلك .
فإذا انقضت مدة الثلاثين يوماً دون قيام اللجنة الداخلية بإحالة الخلاف إلى لجنة الطعن المختصة كان للمسجل أن يعرض الأمر كتابة أو بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول خلال الخمسة عشر يوماً التالية على رئيس لجنة الطعن المختصة .
وعلى رئيس لجنة الطعن المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ عرض الأمر عليه أو وصول كتاب المسجل إليه أن يحدد جلسة لنظر النزاع ويأمر بضم ملف النزاع .
ويجوز اتخاذ أى من الإجراءات المنصوص عليها فى هذه المادة بأى وسيلة إلكترونية .
ويجب أن يوقع محضر اللجنة الداخلية من رئيس اللجنة وعضائها و المسجل أو من يمثله قانوناً .

ويكون للمسجل الحق فى الحصول على نسخة من هذا المحضر .

(مادة ٦٥)

تختص اللجان الداخلية المنصوص عليها فى المادة (٥٦) من القانون بالفصل فى الطعون المقدمة من المسجلين طعناً على تعديل أو تقدير الضريبة على أن يتم ذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطعن .

(مادة ٦٦)

يجب ان يتوافر بكل لجنة داخلية السجلات الآتية :

١ - سجل قيد الطعون

٢ - سجل محاضر الجلسات

٣ - سجل القرارات التى تنتهى اليها اللجنة

(مادة ٦٧)

فى تطبيق أحكام المادة (٥٧) من القانون يراعى الآتى :

- ١ - يصدر بتشكيل لجان الطعن قرار من الوزير ، وتشكل كل لجنة من رئيس من غير العاملين بالمصلحة يختاره الوزير ، وعضوية إثنين من موظفى المصلحة يختارهما رئيس المصلحة ، وإثنين من ذوى الخبرة ممن ترشحهم نقابة التجاربيين من بين المحاسبين المقيدين فى جدول المحاسبين والمراجعين لشركات الأموال بالسجل العام لمزاوى المهنة الحرة للمحاسبة والمراجعة .
- ٢ - لرئيس المصلحة تعيين أعضاء احتياطيين لموظفى المصلحة باللجان فى المدن التى بها لجنة واحدة .
- ٣ - يعتبر الأعضاء الأصليون أعضاء احتياطيين بالنسبة إلى اللجان الأخرى فى المدن التى بها أكثر من لجنة ، ويكون نديهم بدلاً من الأعضاء الأصليين الذين يتخلفون عن الحضور من اختصاص رئيس اللجنة الأصلية أو أقدم أعضائها عند غيابه.
- ٤ - يجب ألا يكون قد سبق لأى من أعضاء اللجنة نظر موضوع الطعن سواء بالفحص أو المراجعه أو الإعتماد .
- ٥ - للجنة أن تستمع إلى المسجل أو وكيله ، وكذلك المأمورية المختصة دون أن يكون لهما صوت معدود فى القرار.
- ٦ - تلتزم لجنة الطعن بنظر المعروض عليها من أوجه الخلاف التى لم يتم تسويتها دون نظر أية مسائل جديده .
- ٧ - يجب أن يصدر قرار لجنة الطعن مسببا ، وغير معلق على شرط ، ومحددا به مبلغ الضريبة و أسس حساب الضريبة على وجه الدقة .
- ٨ - يتم تقييم أعمال اللجنة سنويا فى ضوء ماتم إنجازه من طعون وما إنتهت إليه تلك الطعون ، وتحدد مكافآت أعضاء اللجان والأمانات الفنية فى ضوء الحالات التى تم إنجازها .
- ٩ - تكون عضوية تلك اللجان بالنسبة لموظفى المصلحة لمدة عام قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى .

(مادة ٦٨)

تمسك لجان الطعن المنصوص عليها فى المادة (٥٧) من القانون السجلات الآتية:

- ١ - سجل الطعون الضريبية ، و يقيد به الطعون حسب تاريخ ورودها ، ويجب أن يتضمن القيد البيانات الخاصة بكل طعن .
 - ٢ - سجل الجلسات ، ويقيد به الطعون المعروضة على لجنة الطعن فى كل جلسة والقرارات التى تتخذها اللجنة فى كل منها .
 - ٣ - سجل المقررين ، ويقيد به الطعون المسلمة لكل عضو .
 - ٤ - أية سجلات أخرى تتطلبها طبيعة العمل باللجنة .
- ويكون القيد فى السجلات المشار إليها بمعرفة أمانة اللجنة .

(مادة ٦٩)

يكون العمل بلجان الطعن المنصوص عليها فى هذه اللائحة على النحو الآتى :

- ١ - يحدد رئيس اللجنة مقررًا للحالة من بين عضوى اللجنة المعينين من المصلحة.
- ٢ - يقوم كل مقرر بدراسة ما يحال اليه من طعون و كافة اوجه الدفاع المتعلقة بها، ويعد مسودة القرار فى كل طعن .
- ٣ - تتم المداولة مع باقى اعضاء اللجنة على مسودة القرار بعد اطلاعهم على أوراق الطعن .
- ٤ - يصدر قرار اللجنة بعد المداولة طبقاً لحكم المادة (٥٩) من القانون .

(مادة ٧٠)

- يجب على لجان الطعن انجاز المعدلات التى تحددها الإدارة المشرفة على لجان الطعن .
- وعلى لجنة الطعن إخطار كل من الطاعن والمأمورية المختصة بموعد الجلسة المحددة لنظر الطعن على النموذج رقم (٣١٦ طعن ض.ق.م) بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول .
- وللجنة فى حالة عدم حضور المسجل ، أو عدم تقديمه أية مذكرات أو مستندات، أن تفصل فى الطعن فى ضوء المستندات المعروضة عليها .

ويجب على رئيس اللجنة وأمين السر توقيع قرارات اللجنة فى خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ صدورها .

ويكون إعلان كل من المصلحة والمسجل بقرار اللجنة ، بكتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول ، وذلك على النموذج رقم (٣١٦/١ طعن ض.ق.م) .

(مادة ٧١)

على لجنة الطعن مراعاة الأصول و المبادئ العامة لإجراءات التقاضى ، ومنها :

- ١ - الاختصاص المكانى المحدد بقرار إنشائها .
- ٢ - إعلان أطراف الخلاف على النحو المقرر قانوناً .
- ٣ - أحكام الرد والتنحى فى الأحوال المقررة قانوناً .
- ٤ - مناقشة كافة الدفوع المقدمة فى الطعن .
- ٥ - تسبيب القرارات .
- ٦ - الالتزام بالمواعيد المحددة قانوناً .

(مادة ٧٢)

فى تطبيق حكم المادة (٦٥) من القانون ، تشكل لجنة برئاسة رئيس المصلحة أو نائبه وعضوية كل من رئيس قطاع الشئون التنفيذية ورئيس الإدارة المركزية للقضايا ورئيس الإدارة المركزية للتفتيش ومدير عام الشئون القانونية ، وذلك لدراسة ما ينسب من اتهام إلى موظفى المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية أثناء تأدية أعمالهم أو بسببه .

وللجنة أن تستعين بمن تراه ، وعليها إعداد تقرير بتوصياتها للعرض على وزير المالية أو من يفوضه ، لإتخاذ اللازم نحو إصدار طلب إحراء التحقيق فى الجرائم التى تقع من موظفى المصلحة المشار إليهم فى الفقرة السابقة .

ويصدر قرار من رئيس المصلحة بتشكيل الأمانة الفنية لتلك اللجنة .

(مادة ٧٣)

فى تطبيق حكم المادة (٧٠) من القانون ، فى حالة وقوع أى فعل من أفعال التهرب من الضريبة من أحد الأشخاص الاعتبارية يكون المسئول هو الشريك المسئول عنه أو المدير أو عضو مجلس الإدارة المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة ممن يتولون الإدارة الفعلية وفقاً للنظام المعمول به فى المنشأة ، على أن تخطر إدارة المنشأة المأمورية المختصة باسم المسئول عند تغييره وذلك خلال واحد وعشرين يوماً .

(مادة ٧٤)

فى تطبيق أحكام المادة (٧٢) من القانون ، يفوض رئيس المنطقة الضريبية المختص فى إصدار طلب رفع الدعوى العمومية عن الجرائم الواردة بالمادة (٦٦) من القانون .
وفى فوض رئيس القطاع التنفيذى فى التصالح فى ذات الجرائم مقابل أداء الضريبة وضريبة الجدول والضريبة الإضافية والتعويض المنصوص عليه .
وفى فوض رئيس المصلحة بالتصالح فى الجرائم الواردة بالمادة (٦٨) من القانون التى لا تتجاوز قيمة الضريبة وضريبة الجدول والضريبة الإضافية والتعويض المقرر قانوناً عنها مليون جنيه .

(مادة ٧٥)

فى تطبيق حكم المادة (٧٤) من القانون ، يجوز للوزير بعد موافقة مجلس الوزراء تقرير نظام للحوافز فى صورة رد ضريبة للمستهلك النهائى فى غير أغراض الاتجار ، شريطة تقديم فواتير ضريبية صحيحة .

ويصدر بتحديد المجالات التى تطبق عليها هذه الحوافز والجوائز ونظم إدارتها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الوزراء على ذلك .

(مادة ٧٦)

فى تطبيق أحكام المسلسل رقم (٩) من البند (أولاً) من الجدول ، يقصد بخدمات المقاولات وأعمال التشييد والبناء والخدمات التى تتضمن أعمال التوريد والتركيب معاً ، ومنها :

- ١ - أعمال المباني .
- ٢ - أعمال الأساسات .
- ٣ - أعمال الإنشاءات المعدنية .
- ٤ - الأعمال التكميلية (التخصصية)
- ٥ - أعمال الطرق والكبارى والسكك الحديدية والمطارات وأعمال الأنفاق .
- ٦ - محطات وشبكات المياه والصرف الصحى وشبكات الغاز والوقود .
- ٧ - أعمال الأشغال العامة ومحطات القوى المائية والحرارية .
- ٨ - الأعمال البحرية والنهرية وإنشاء الآبار .
- ٩ - الأعمال الكهروميكانيكية والإلكترونية وشبكات الاتصالات .
- ١٠ - أعمال محطات الطاقة الجديدة والمتجددة والطاقة الشمسية .

على أن يراعى ما يأتى :

- ١ - تطبق ضريبة الجدول بنسبة (٥٪) من قيمة المستخلص على جميع الأعمال الواردة بخدمة المقاولات وأعمال التشييد والبناء (توريد وتركيب) المشار إليها ، أما فى حالة كون العقد توريداً فقط أو تركيباً فقط فإنه يخرج عن مفهوم المقاوله الوارد بالمسلسل (٩) من البند (أولاً) من الجدول المرافق للقانون وتسرى بشأنه الأسعار والفئات المقررة قانوناً .
- ٢ - المقصود بالقيمة هى قيمة المستخلص المعتمد من الاستشارى وتستحق ضريبة الجدول فى هذه الحالة عند اعتماد المستخلص .
- ٣ - يجب أن يشمل وعاء حساب ضريبة الجدول لخدمة المقاولات وأعمال التشييد والبناء كافة التوريدات السلعية والخدمات المحلية والمستوردة الداخلة فى أعمال المقاوله سواء تم توفيرها بمعرفة جهة الإسناد أو تم توريدها بمعرفة المقاول العام أو مقاولى الباطن .

٤ - تخضع كافة السلع المصنعة والخدمات المؤداة بمعرفة المقاول والداخلة فى المقاوله للضريبة بالأسعار والفئات المقررة قانونا باعتبارها استخداماً خاصاً ، على أن تكون القيمة التى تتخذ أساساً لحساب الضريبة هى إجمالى التكلفة مع خصم الضريبة المسددة على مدخلاتها .

٥ - يعتبر مقاول الباطن مسددا لضريبة الجدول فى حالة قيام المقاول العام بسدادها على ذات الأعمال بالشروط الآتية :

(أ) تقديم شهادة من المقاول العام يتم تسليمها لمقاول الباطن وعلى مسئوليته محدداً بها ، اسم المشروع ورقمه ورقم الشيك وبيانات العقد المبرم بين جهة الإسناد والمقاول العام الذى يعمل من خلاله مقاول الباطن ، وتصدر هذه الشهادة لكل عقد مقاوله من الباطن ، وفى حالة تعديل العقد أو قيمته أو بياناته يجب تعديل الشهادة .

(ب) أن يكون العقد المبرم بين المقاول العام وجهة الإسناد عقد مقاوله توريد وتركيب .

(ج) ألا تتجاوز قيمة أعمال مقاول الباطن قيمة العملية المسندة من المقاول العام.

(د) أن يكون مقاول الباطن مسجلاً بالمصلحة على أن تتضمن إقراراته الضريبية قيمة الأعمال المنفذه بمعرفته والمسدد عنها الضريبة بمعرفة المقاول العام .

٦ - تتم تسوية ضريبة الجدول السابق سدادها بمعرفة مقاول الباطن من ضريبة الجدول المسددة بمعرفة المقاول العام عن ذات الأعمال .

٧ - للوزارات والأجهزة والهيئات التابعة لها وكافة وحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة سداد ضريبة الجدول المستحقة على أعمال مقاولات التشييد والبناء المؤداة لصالحها بمعرفة شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام وغيرها ، عن كل مستخلص يتم صرفه أولاً بأول لمأموريات الضرائب المختصة ، على أن يكون مرفقاً بالشيك بيان يوضح اسم المقاول العام والأعمال التى قام بتنفيذها ، وقيمتها ، ومقدار ضريبة الجدول .

كما يتعين عليها كذلك سداد الضريبة الإضافية التى تستحق نتيجة تأخرها فى أداء ضريبة الجدول فى المواعيد المحددة ، على أن يكون مرفقا بالشيك بيان يوضح اسم المقاول العام والأعمال التى قام بتنفيذها ، وقيمتها ، ومقدار ضريبة الجدول والضريبة الإضافية .

٨ - فى حالة إبرام عقد مع الجهات المعفاه بموجب المادة (٢٩) من القانون يعفى العقد بالكامل بشهادة إعفاء واحدة بالتنسيق بين إدارة الإعفاءات بالمصلحة والجهة المختصة بالإعفاء لإجمالى قيمة العقد ، على أن يقتصر الإعفاء على قيمة الأعمال المنفذة فقط من خلال المستخلص الختامى ويتم عمل التسوية اللازمة .

(مادة ٧٧)

فى تطبيق حكم المسلسل (١٢) من البند (أولاً) من الجدول المرافق للقانون ، يقصد بالخدمات المهنية والاستشارية والخدمات ذات الطبيعة غير التجارية أو الصناعية التى يؤديها الشخص الطبيعى أو الاعتبارى بصفة مستقلة ويكون العنصر الأساسى فيها العمل .

(مادة ٧٨)

يتحدد نطاق الإعفاءات المقررة بالبنود التالية من قائمة السلع والخدمات المعفاه المرافقة للقانون على النحو المبين قرين كل بند :

أولاً - البند (٢٧) تشمل الطوابع البريدية مقابل الخدمات البريدية التى تقدمها هيئة البريد عدا البريد السريع .

ويقصد بالطوابع المالية الطوابع التى تصدرها أى جهة يخول لها القانون الخاص بها إصدار هذه الطوابع لدعم مواردها المالية .

ثانياً - البند (٢٨) يقصد بالوحدة السكنية كل وحدة يهيتها مالكةا للغير بغرض استعمالها فى السكن .

ويقصد بالوحدة غير السكنية كل وحدة يهيتها مالكةا للغير بغرض ممارسة نشاط تجارى أو صناعى أو مهنى .

ولا يشمل ذلك المحال التجارية وفقا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ وكذلك المنشآت الفندقية ، وغيرها من الأماكن التى تنظم أحكامها قوانين خاصة .

ثالثاً - البند (٣٣) يقصد بالعمليات المصرفية التى يقتصر مباشرتها قانونا على البنوك دون غيرها العمليات التى تقوم بها البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى وحدها وفقاً لأحكام القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣

رابعاً - البند (٣٦) يقصد بالخدمات المالية غير المصرفية الأدوات المالية غير المصرفية التى تشرف وتراقب عليها هيئة الرقابة المالية والواردة بالمادة الثانية من القانون ١٠ لسنة ٢٠٠٩ ، بما فى ذلك : أسواق رأس المال وبورصات العقود الآجلة وأنشطة التأمين والتمويل العقارى والتأجير التموئى والتخصيم والتوريق وكذا التمويل متناهى الصغر المضافة بموجب القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤

خامساً - البند (٣٧) يقصد بخدمات التأمين وإعادة التأمين والخدمات التأمينية التى يقوم بها الشخص الطبيعى أو الاعتبارى المرخص له من السلطة المختصة بالعمل فى مجال التأمين .


ولا يدخل ضمن خدمات التأمين وإعادة التأمين المعفاه (الخدمات التى يقوم بها مصفى التأمين وخبراء تقدير القيمة "المثمنين" والمعاينة والخبراء الآخرين ، والخدمات القانونية المتعلقة بتقديم المطالبات والخدمات الناتجة عن التأمين مثل الإصلاح والصيانة ... إلخ التى تؤديها شركة التأمين بمعرفتها أو عن طريق الغير) .

سادساً - البند (٣٩) يقصد بالخدمات الصحية كل خدمة صحية يحصل عليها المريض فى المستشفيات والمراكز الصحية والعيادات الطبية وغيرها من أماكن الاستشفاء ، ولا تدخل فيها ما تقدمه المستشفيات من خدمات أخرى ذات طبيعة تجارية أو استثمارية . كما لا تدخل فى هذه الخدمات عمليات التجميل والتخصيس لغير الأغراض الطبية .

سابعاً - البند (٥٧) يقصد بالخدمات الإعلانية هى الخدمة فى صورتها النهائية التى يقدمها المعلن إلى المعلن إليه سواء قدمت هذه الخدمة بطريق البث أو النشر أو الإعلان أو أية صورة من الصور (ولا تشمل إنتاج المادة الإعلانية) .

(مادة ٧٩)

يصدر رئيس المصلحة الأدلة والتوضيحات والشروحات التى تعين على تطبيق القانون ولائحته التنفيذية ، وتلتزم المصلحة بها ، وللمكلف أن يستعين أو يسترشد بها فى التطبيق .




جمهورية فلسطين

قانون الضريبة على القيمة المضافة

صدرت في القاهرة في ١٢ من شهر ربيع الثاني سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ١٧ من شهر مارس سنة ٢٠١٧ م

رئيس الجمهورية



جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

بمطالبة
المصريين


هذه شهادة مطبوع

الاعتوان

تحت رقم

وقد اُعتوان من

مصريين




مصر - القاهرة

شهادة تسجيل - أصل الضريبة على القيمة المضافة

لقد تم تسجيله وفقاً لنظام القانون المصري على القيمة المضافة

رئيس الجمهورية



جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

بمحافظة
مصرية
المصرية

هذه شهادة ما بيان :

التسجل :

نعت رقم :

وذلك اعتباراً من :

تاريخاً



(نموذج ٢ ضريبي م)

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

مصلحة الضرائب المصرية

محافظة :
محافظة :
عنوان المقيم :
تليفون المقيم :
رقم التسجيل :
رقم الترخيص :

رقم الترخيص :
رقم الترخيص :

التاريخ : / / ٢٠

إستيفاء طلب تسجيل

عش يتسنى قبول الطلب المقدم منكم بتاريخ / / ٢٠م للتسجيل، يلزم إستيفاء البيانات الموضحة (باسم المربع الذي به علامة) وإعادة الطلب إلى المديرية المرشحة أعلاه .

ترجى إرسال صورة من العقد لشركات الأشخاص وصورة قرار التأسيس لها .

النشاط الرئيسي .

إجمالي قيمة المبيعات خلال الفترة من / / ٢٠م إلى / / ٢٠م

قيمة

عدد الفروع :
ترجى إرفاق بيان بأسماء الفروع ومناطقها ونشاطها « نموذج ٢ / ١ »

عدد المخازن :
ترجى إرفاق بيان بأسماء المخازن وعنوان كل منها « نموذج ٢ / ١ »

رقم الترخيص بمزاولة النشاط

رقم التسجيل التجاري

مدير عام

رئيس المديرية

إقرار

أقر أنا :
المترشح مسيخنة ومستوفاه .

التوقيع :

الصفة :

الرقم القوي :

التاريخ : / / ٢٠



(الموضوع ١١١ من القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٧٢)

رقم التسجيل: _____

بيانات أصحاب المنشأة أو الشركاء أو المبرمجين

رقم التسجيل	محل الإقامة	الصفة	رقم بطاقة الرقم القومي	رقم التسجيل الفردي	الاسم	م

مديرية
مصرية
مصرية
مصرية
مصرية

مديرية
مصرية
مصرية
مصرية
مصرية

١ / ١ / ١

مصري



العدد ١٧١ من ٢٠١٧ م

بيان العسرون والمخارن

رقم التسجيل الطبي:

الاسم الطبي:

رقم الترخيص	عضوان الفروع الخمسون	نشاط الفروع الخمسون	الإسم التجاري للفروع	مستل

مطابقاً لمادة ١٧١ من القانون رقم ١٧١ لسنة ٢٠١٧ م

المسألة: أقر أن الهيئة العامة للصحة وتحت إشرافها

الهيئة

المخارن / / ٢٠١٧ م

الإسم:
البريد:

مديرية صحة القاهرة
وزارة الصحة
محافظة القاهرة



رقم الترخيص رقم

رقم الترخيص :

بيانات الزيادة المتكامل بها

رقم الترخيص	مكانه بقرص	اسم التخصص (اسم صاحب التخصص)	التاريخ	الاسم القديم	رقم

جمهورية مصر العربية

وزارة الصحة

مصلحة الترخيص والتجديد التخصصية

تحت إشراف

مدير الترخيص

اسم مدير

المركز رقم

رقم (التقرير التخصصية أو الترخيص) :

التاريخ : / /

الاسم :

التوقيع :

التاريخ : / /



(تسودح ج ا ح ي ق م ا)

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية
مصلحة
مأهولة
مكونة
مصريون
مصريون

اسم المسجل عنوان المسجل

إخطار بالتسجيل

نشيطكم أنه تم تسجيلكم إختياراً من / / ٢٠ م تحت رقم

وتفوق لسيادتكم شهادة / شهادات التسجيل الخاصة بكم بوجاه مراعاة الأتي

١ - كتابة رقم التسجيل على كافة مراسلاتكم مع المصلحة وعلى فواتيركم الضريبية التي تصدرونها.

٢ - وضع الشهادة في مكان ظاهر بمقر المركز الرئيسي للمنشأة لتكون تحت نظر الجمهور.

٣ - وضع الترخيص الخاص بالفروع في مكان ظاهر بها.

٤ - تقديم القرارات الضريبية مستحياً بالسداد طبقاً لقانون الضريبة على القيمة المضافة.

٥ - في حال حدوث أي تغييرات على البيانات الواردة بطلب التسجيل يتعين إخطار المصلحة وذلك

خلال المواعيد القانونية.

مع خالص التحية...

التاريخ / / ٢٠ م

مدير عام
مصلحة الضرائب

صورة معاملة إلى الجمهورية :

٦

٧

٨

٩

في حالة طلب أي مشورة أو استفسار عن أي أمر ينطبق يشهدق قانون الضريبة على القيمة المضافة نرجو الإتصال بالمسورة المذكورة .



(التمويل رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧م)

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة التأمينات المصرية

محافظة :
عمودية :
مقران التأمينية :
تليفون التأمينية :

عنوان التسجيل :

رقم التسجيل :

التاريخ : / / ٢٠

إختصاصات إلغاء التسجيل

- تفسيح تسجيلاتكم بأنه تسور إلغاء تسجيلكم إختصاصاً من / / ٢٠١٧م وفقاً للتعليمات بالآتي :
- (١) تقادم الإفراز الضريبي نهائي عن فترة / ٢٠١٧م وتسييد كامل الضريبة وفقاً لأحكام القانون .
 - (٢) إعادة نهائية التسجيل التي استخرجت لكم .
 - (٣) يستحق عليك ضريبة مستحقة لغزها بحيثية وذلك بخلاف الضريبة الإختيارية والتي تختص عند السفر .

وعليكم صبراً طويلاً

- ١ - إختصاص الإلغاء عند إنتهاء شروط التسجيل عليكم مستقبلاً .
 - ٢ - عدم تسجيل مبيعاتكم بالضريبة على القيمة المضافة أو إصدار قوانين ضريبية تتعلق بالضريبة على القيمة المضافة عن أية سلع أو خدمات تقومون بها .
 - ٣ - عدم إظهار رقم التسجيل على أية قوانين تصفونها .
 - ٤ - الإحتفاظ بهذا الإخطار بجميع المقامات والسجلات وصور القوانين الخاصة بالضريبة على القيمة المضافة لمدة خمس سنوات من تاريخ إلغاء تسجيلكم .
 - ٥ - عدم تقديم أنتمسككم بأي ضرورة من التسور أعام الغير على إختياركم منسجول بالمصلحة .
 - ٦ - لا يعد إلغاء التسجيل براءة لمة من أي مبالغ مستحقة للمصلحة .
- والله ولي التوفيق

رئيس مصلحة
التأمينات المصرية



(المستوفى ج ١٩ من تاريخ)

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية
مصلحة
مصرية
عنوان المصلحة
تفويض المصلحة
اسم المصلحة

عنوان المصلحة :

رقم التسجيل :

إخطار

استكمال القرار الضريبي على الشيعة (المستوفى)

بالإشارة إلى الإقرار الضريبي منكم عن الضريبة من / / ٢٠١٦م إلى / / ٢٠١٧م
والحسب للمصلحة بتاريخ / / ٢٠١٦م التمتع بعدم استكمال المبررات المحاسبية في الجرد
المرفحة بمسورة إقراركم والمرفقة بكتابتنا هذا.

يرجى على المسورة المرفقة وإعادتها إلينا بعد استيفائها وتوثيقها على أن ترفقنا بتاريخ ما
يمكن. علماً بأن تأخيركم مساوٍ وترتب عليه تحصيلكم لأعباء مالية إضافية.

يختم:

مدير عام

رئيس مصلحة

مصلحة مصلحة الضرائب المصرية (٢٠١٦م)

إقرار

أقر أنا

بمصلحة

بأن البيانات التي تم إضاقتها بمسورة الإقرار مستحقة، وأغير من حقيقة ما هو مبين بالسجلات
والدفتر الخاصة بالمنشأة. وهذا إقرار مني بذلك.

التاريخ / / ٢٠١٦م

التوقيع



جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

تم توزيع ١٠٩ (مائة وتسعة)

منطقة :
مدينة :
القوانين المعمورة :
القانون المعمورة :
إسم التسجيل :
رقم التسجيل :

عدم وصول قرار الضريبة على القيمة المضافة

نفيدكم بأن قراركم عن الضريبة على القيمة المضافة عن الفترة من / / ٢٠٠ م
الى / / ٢٠٠ م لم يصلنا حتى تاريخه.

يرجاء ارسال قراركم مصححاً بالضريبة المستحقة الى العنوان الموضح أعلاه
فوراً وعدم الالتزام بهذا يعرضكم العقوبات المقررة بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ بإصدار
قانون الضريبة على القيمة المضافة.

بمعدن،

مدير عام

رئيس المصلحة



(المودج ٢٢ من رقم)

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

مؤقتة :
بمهورية :
موازن العمومية :
تقارير المأمورية :

إسم المسئول : موازن المسئول :

رقم التمييز :

مخطايسة بالسداد

تهدى مصلحة الضرائب المصرية هذا المخطايسة لتسديتها استبانكمي روي الإحاطة أنه بناء على :

لذا يتعين سداد المبالغ الآتى بيانها :

شهرية المبرمعة المبرمعة	/	بشهرها
شهرية المبرمعة المبرمعة	/	بشهرها
شهرية المبرمعة المبرمعة	/	بشهرها
الإجمالي	/	بشهرها

التي سدادها يتبين في (.....)

وذلك بناء على الأقساط التي تم إبرائها بالتخصيص في التاريخ لـ ١٠٪ من قيمة التبريد أو تبريد التبريد غير المدفوع على ذلك من كل شهر أو جزء منه اعتباراً من نهاية الفترة المدفوعة التكلفة يوم الإقرار حتى تاريخ السداد.

والسداد المتصلح به ذلك من خلال سداد السداد فيسوف التجدد في شهر يناير القادم في التاريخ التالي.

مع خالص التحيات ومصلحة الضرائب المصرية

محمدي تمام
رئيس المأمورية

التاريخ : / / ٢٠

نرجو تسديد هذا الإخطال عند السداد للمأمورية الموضحة أعلاه



(توزيع « ١ » ضريبة)

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

مصلحة الضرائب المصرية

محافظة :

محافظة :

عنوان المأمورية :

شماره المأمورية :

إسم الممسوق :

عنوان المسجل :

رقم التسجيل :

إخطار

بتكليف المأمورية بناء على الجهات والمستندات المتابعة

في حالة عدم تقديم الإقرار

تهدى . . . مصلحة الضرائب المصرية بحسب نص المادة ١٥٥ من قانون الضرائب رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٦م

القرار رقم ٤٥٥٥ لسنة ١٩٥٦م وبموجبها لا يجوز المسادة ١٥٥ من القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٦م لتفسير الضريبة على

التحيز التالي :

.....

.....

.....

.....

الضريبة المصرية

الضريبة المصرية

اسم الممسوق

لذا يقرم .

مسند الضريبة بمقابلة المسددة عن ضريبة إقليمية تطبقه بواقع ١,٥ ٪ عن قيمة

الضريبة أو ضريبة الجدول شهر المتأخره وذلك عن كل شهر أو جزء منه اعتباراً من

نهاية الفترة المعتمدة للمسداد حتى تاريخ المسداد ، طبقاً لأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة

١٩٦٦ م ولا تخفى التكاليف التي حلتها حينئذ المسددة مسووفه تضطر المسددة أسلفه بتكاليف

الإجراءات القانونية المترتبة المترتبة وفقاً لأحكام القانون . . . وذلك كله دون الاعتراض بمسداودة

الجناب .

المسوق :

بحق لكم الأمن من هذا الربط خلال ثلاثون يوماً من تاريخ استلام هذا الإخطار .

مع خالصي تعازي وطمأنينة من مصلحة الضرائب المصرية

التاريخ / /

مدير عام

رئيس المأمورية

.....



(تتميز بـ ج ١٥ من، في، ٢٠١٧)

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة التأمينات المصرية

محافظة
مأمورية :
عنوان التأمينية :
تليفون التأمينية :

إسم العميل : عنوان العميل :
رقم العميل :

إشتمال

يتعهد بمل إقرار التأمينية بشأنه على البيانات والمستندات المتناحية

رقم العميل	عنوان العميل	محافظة	مأمورية	التعليق
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	التأمينية المصرية
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	التأمينية من واقع إقرار العميل بالتأمين
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	التعميل الذي أجرته المحاسبية
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	التأمينية المستندة على التأمين
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	التأمينية المدفوعة / التأمينية
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	التأمينية ...
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	التأمينية ...
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	التأمينية ...
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	التأمينية ...
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	التأمينية ...

يرجى عدم التعميل بصناديق التأمينية الواجب أدائها والناجمة عن تعميل الإقرار فضلا عن ضرورة إشراكية العميل بواقع ١٠٠٪ من قيمة التأمينية أو التأمينية المبرمج غير المتوقعة وذلك من كل شهر أو جزء منه اعتبارا من نهاية الفترة المصنفة للصناديق حتى تاريخ الصناديق طبقا لأحكام القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠١٦م والشحة التنفيذية
ويجب معالجة عدم الصناديق المبرمج المضمنة بالاعتماد الإحصائي الوارد في الوثيقة وإسقاطها المتكامل الضمانين.

ملاحظة :

يجوز لكم الطعن من هذا التعديل خلال ثلاثين يوما من تاريخ استلام هذا الإخطار.

هـي خالص تمحيات مستحقة الضرائب المصرية

/ / التاريخ

محمود عصام
رئيس المأمورية



(نموذج ١٦ من ق.م.)

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

محافظة :
محافظة :
محافظة :
محافظة :
محافظة :
محافظة :

اسم الممسك به : عنوان المسك به :

رقم التسجيل :

إخطار بالضريبة الإضافية

تهنئتي مساهمة الضرائب المصرية تحياتها لسيادتكم وتتمنى لكم كل التوفيق
وتحفظ لكم باسمه قبل تأخر سداد الضريبة على القيمة المضافة / ضريبة الجول وقدرها

فقط وقدره (.....) والمستحقة من الفترة من / / ٢٠٠٢م

إلى / / ٢٠٠٢م
قرش
جنية

لذلك استحققت ضريبة إضافية بقيمة قدرها

فقط وقدره (.....) تستحقه فوراً.

وتأسف المساهمة إنه في حالة عدم السداد فسوف تتخذ الإجراءات القانونية للممسك به.

مع خالص التحية،،

تمجيها في / / ٢٠٠٢م

رئيس المأمورية

يقدم هذا الإخطار للمأمورية المختصة عند السداد



(المسودح ١٠٢ ش.ق.م)

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

منطقة :
محافظة :
عنوان المنشورية :
شيفر المأهولة :

اسم المسجل : عنوان المسجل :

رقم التسجيل :

التاريخ : / / ٢٠٠٠ م

محضر تخمير

بالطلب رقم ()

انه في يوم الموافق / / الساعة
وبناء على طلب التخمير رقم المؤرخ / / ٢٠٠٠ المصدم من معمل تقطير :

وبناء على تكليف السيد / لي بالإشراف على عملية التخمير
انتقلت أنا مسجور إلى المعمل المذكور حيث أشرفت على
عملية التخمير على النحو التالي :

رقم البرميل أو الخوض	كمية الطبخ / العسل	كمية العيسساء	جهدية التخمير

وقيدت عملية التخمير بدفتر المعمل وتصر هذا المحضر من اصل وثلاث صور تركت
صورة منها لصاحب الشأن للاحتفاظ بها في المعمل وتوقيع منه اثناء بمسؤوليته التامة بالمحافظة
على سلامة المحضر لعين تقدمه لتقطير.

والفعل المحضر على ذلك في تاريخه حيث كانت الساعة

مشوب المصلحة

صاحب الشأن أو مندوبه

الإسم :

الإسم :

التوقيع :

التوقيع :



(نموذج ١٠٥ ط ١٠٠ م)

جمهورية مصر العربية
وزارة الصحة
مصلحة الضرائب المصرية

منطقة
بأميرية :
عنوان الأميرية :
شيفر الأميرية :

مختصر

عملية تعبئة سوائل كحولية

بتاريخ / / ٢٠ م

اسم المسجل :	رقم التسجيل
العنوان :		
تاريخ الطلب المقدم للاميرية :		
اسم الموظف :	رقم أمر التغليف
نوع العملية	الكمية	تاريخه
بيان الأصناف المنتجة		
الإجراء الذي تم اتخاذه		
تاريخ انتهاء العملية		الساعة

اسم المسجل أو منجوبه :
اسم الموظف :
التسوية :
التسوية :



(نموذج رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٠م)

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

رقم
السلسلة
رقم الشهادة
التسجيل

.....
مأمورية ضرائب :
.....
العنوان :

اسم الممسوق :
العدد :
رقم الترخيص :
التاريخ : / / ٢٠ م

ترخيص نقل سوائل كحولية رقم ()

صانع من :
رقم دفتر :
رقم الطلب :
شماريخ : / / ٢٠ م
رقم مسلسل :
رقم الختامة :
تاريخ ضرسه : / / ٢٠ م
رقم البطاقة :
تاريخية : / / ٢٠ م

نوع العبوة	العدد	المنطقة	نتر مسائل	الدرجة الكحولية	المعمل المنتج	رقم العملية أو منشور التصاريح	التاريخ	ملاحظات

إسم الممسوق :
إسم المرسل إليه :
العنوان :
المسئول :
الدرجة :
التاريخ :
ملاحظات :

عند استعمال هذا النموذج تعطى العمودية الأساسية المساهم الترخيصي وترجع العمودية المسمرة المسمرة إلى المأمورية المختصة الواقع في دائريتها المرسل للمراجعة والإفادة بالنتيجة وتبقى العمودية الثالثة والنمط :
مرسل المأمورية : لإجراء اللازم وإعادته.
رقم دفتر :
رقم مسلسل :
رقم الختامة :
معدد :
المراجعة وإجراء اللازم.



(نموذج ١٠٢ ش.ق.م)

جمهورية مصر العربية
وزارة الصحة
مصلحة الضمان المصرية

بمأمورية مسؤولة :
التاريخ :

اسم العميل : رقم التسجيل :
المستشفى :
رقم التليفون : التاريخ :

السيد / مهندس تمام المعمل الكيماوى

تحية طيبة وبعد،،،

مرحباً بكم العيانات الآتية بأمل تحليلها والإفادة بالنتيجة شرعاً على هذا :

رقم العينة	الوصف	الكمية المأخوذة منها		التسمية	رقم العينة أو مخبر العرف	تاريخها	البيانات
		كربو مللى	لتر مللى				

مطبعة محافظة الغربية المصرية (٢٠١٦). ٦

هذا

هذا عينات مأخوذة من معمل / معمل بيع

بملاحة

تحية (القائمة المرفقة) رقم

المقصود من تحليلها كيميائياً

بيان الأضغام المذكورة على العيانات بعندها

ختم توريد السلطة

ختم صاحب الشأن

(رئيس المأمورية)

إجازة المعمل الكيماوى

التاريخ / /

رقم المعمل :

مدير المعمل



جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

(النموذج ١٠٨ من ق.م.ع)

سأهوية ضرائب :
العنوان :

اسم المسجل : رقم التسجيل :

الاسمى :
رقم التليفون : التاريخ :

إستمارة تحليل أذخنة

رقم القيد	بيانات العينة	الفرض من الفحص والاختيار

بصفة مقيم وأسم مقيم المصلحة

بصفة مقيم وأسم صاحب الشأن

السيد / مدير معمل مرفقات ()
أشرف أن أرفق مع هذا احراز عينات الأذخنة الموضحة وبندها () سعرا مع صورة من المحضر
المحرر فى هذا الخصوص.
رجاء التنبيه الى فحصها واختيارها ومواظبا بثلاث مسور من تقرير المعمل
وتقاسمها بتحويل الفائق الاحترام..

تحريرا فى / / ٢٠

رئيس المأمورية :

تقرير معمل الضمان :



(نموذج ٢١٩ ح.ق.م)

جمهورية مصر العربية

وزارة العدل

مصلحة الضرائب المصرية

منطقة :

مأمورية :

عنوان المأمورية :

رئيس المأمورية :

تاريخ التأسيس :

إخطار

في مواجهة النيابة العامة

السيد رئيس القلم الجنائي بـنيابة

تتصرف بشأن ترسيم رقم هذا المأمورية رقم سنة نموذج رقم

من أصل ومصورة باسم الممسجل

برقم تسجيل [] [] [] حيث أن هذا رقم المأمورية رقم على أن يكون عنوان

محلها ومقرها وهو تاريخ التأسيس المأمورية رقم مؤتمرا

عليه وحيث أن المأمورية رقم هذا التي مقرها الحالي كما يتضح

من صورة الترخيص المرفق .

فترجوا إعلانه في مواجهة النيابة مع التأشير على صورة النموذج بما يليق الإعلان وإعلانه إلى

المأمورية.

وتفضلوا بقبول التحية ،،،

تحريرا في / / ٢٠ م

رئيس المأمورية

محرره



مركز (٣١٤)
القاهرة (م.م.)

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

اللجنة الداخلية فنشقة /

ومقرها /

تليفون /

إخطار بانعقاد لجنة داخلية

رقم التليفون /

السيب / الاستاذ /

رقم التسجيل /

التسجيل /

تحية طيبة وبعد ...

نشرف بالافتخار أنه ظهر عقد اجتماع اللجنة الداخلية في تمام الساعة () من يوم

الموافق / / ٢٠١٧ م.

لتنظر النزاع القائم بين المصلحة والتسجيل

عن الفترة من / / ٢٠١٧ م إلى / / ٢٠١٧ م.

وسوف يعقد الاجتماع بالمعنوان الآتي :

محل التفضل بالتفصيل في الوعد والتكاليف المبين في اعلان للاهمية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ...

تحريرا في / / ٢٠١٧ م.

مقرر الأمانة الفنية

الاسم /

التوقيع /

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية

لجنة طعن رقم /
والتفسير رقم /
تاريخ /

نموذج (٢١٤)
طعن ضريبي (م)

إخطار
بإ انعقاد لجنة طعن

السيّد الأستاذ / رقم الملفون /

العنوان /

رقم التسجيل /

تحية طيبة وبعد ..

بالإشارة إلى طلبكم المقدم إلى لجنة الطعن بتاريخ / / م.

بشأنك بإالإشارة أنه تقرر عقد اجتماع اللجنة في تمام الساعة /

الوقت / / م.

لمناقشة موضوع النزاع

في الفترة من / / م إلى / / م.

وسوف يكتمل الاجتماع في التاريخ التالي :

بأنه من الأفضل بالاعتماد على الخوعد والشكاين المميزين أهلاء لأهمية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ..

تحريراً في / / م.

أمين سر اللجنة

الاسم /

التوقيع /



الوزارة : ١٠٤ ق. ح - ج

إخطار ببيان الجهات التي تم بيع الكحول لها وكيفية التصرف فيها

جهازون لخدمة مصرف مصر
وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

التصريف المسجل بها :

التاريخ :

رقم التسجيل :
رقم الضمان :
جوية الهيئة :

نظرة مصلحة الضرائب المصرية (١٧/١)

رقم	المحافظة	الهيئة	على الكحول	عن الكحول	نوع	رقم الضمان	يتم تصريفه	الهيئة	التصريف

بالتصريح

لأنّ تم تصريف الكحول التي تم تصريفها خلال هذه الفترة في شخصي الشخصي الترخيصية من حيث يكون ما يتطلب ذلك .

الرقم القومي :

التصريح :

رقم الشركة :



(المسودع رقم ١٠٠٠)

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

بمظففة
مأمورية

طلب تعديل بيانات تسجيل

التسديد الأستاذ / رقم مأمورية

شعبة شعبة ورقم

الرجوع رقم

مقدمه لبياناتكم

رغم الانفصال بالموافقة على تعديل بيانات تسجيلي طبقاً لما يلي

التعديلات المطلوب إشباتها

الاسم القديم

الاسم القديم

الاسم القديم

الرقم القديم

الرقم القديم

ويتمتع المنتج والخدمات

رقم التسجيل القديم

رقم التسجيل القديم

رقم الشيفرة

عدد الفروع

عدد المسازن

تاريخ وجهة الإصدار / / م

تاريخ وجهة الإصدار / / م

منتج متعلق بجدول

وتوسيع شؤري

تغيير

تغيير

تعديل خدمة جدول

تعديل خدمة

تغيير

تغيير

البيانات مسجلة في النظام المصري رقم ١٠٠٠

التصريح

أقر أن البيانات عالية دقة وموثوقة وتمتد مسواش

الصفحة

اسم مقدم الطلب

رقم الترخيل

رقم بطاقة الرقم القومي

التاريخ / / م

التاريخ

القواعد الحاكمة لإجراءات طلب الحصول على الخدمة

وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤٨ لسنة ١٩٩٨ في شأن تنظيم الحصول على خدمة تعديل بيانات .

تتقدم الجهات الإدارية بالنموذج الصادر من رئيس الدولة للتنمية الإدارية بتحديد المستندات والأوراق المطلوبة للحصول على هذه الخدمة والتوقيعات الزمنية المحددة لإنجازها ، ولا يجوز للجهات الإدارية طلب مستندات أخرى أو تعديل رسوم أو تفاصيل غيرها ، أي حسم من المستندات بقرار وزير العدل الفحص عليها في هذا النموذج مع الالتزام بأداء الخدمة في التوقيت المحدد لها .

أولاً : المستندات والأوراق المطلوبة (يتم تقديم أصل المستندات للإطلاع عليها) ،
 - صورة من المستندات المؤيدة للبيان المطلوب تعبئته .

ثانياً : الرسوم والمبالغ اللازمة لأداء الخدمة ،
 - تقدم الخدمة بقرين رسوم .

ثالثاً : التوقيت الزمني ،

تتقدم جهة الإدارة بالتقديم بسجل الخيرية على القيمة المضافة في صورة الأسماء يومين من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً المستندات المطلوبة .

صدر من رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة . / ٩ / ٢٠١٥

في حالة عدم الحصول على الخدمة في التوقيتات المحددة أو طلب مستندات أو رسوم أو مبالغ إضافية
 يمكنك الاتصال بمكتب «الجهات» التالية:

الإدارة المركزية لمساعدة المسجلين أرقام التواصل كالتالي : ٢٤٠١٢٠٢٦ - ٢٤٠١٣٠٠٥

- الرد على الاستفسارات : ٨٠٠٠٨٠٠٩٨٠٠ - مجاني بدون ضريبة الزيد .

- الرجوع إلى إدارة مساعدة المسجلين بالمسجولة المسجل بها .

الرقابة الإدارية بالبريد .

الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة : ٢٢٦٠٣٢٠٠



(نموذج ٧ أ، ق، م)

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

محافظة
مصر

كاتب استخراج بدل فاقد / كاتب من شهادة التسجيل
طبقاً لقانون الضرائب على القيمة المضافة رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ م

السيد الأستاذ / رئيس مصلحة

تخية طيبة وبعد...

التفيم

مقدمه لسيادتكم :

محافظة :

مركز :

ناحية :

يرجى التكرم بالحوافضه على استصدار شهادة تسجيل (نموذج ٣ أ، ق، م)
بدل فاقد / فاقد وذلك للأسباب التاليه

رقم التسجيل :

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام...

تفيم

الاسم :

العنوان :

الرقم القومي :

هاتفك :

التوقيع :

إيجال

الموظف بمصلحة ضرائب

استلمت أنا

بشأن استصدار بدل فاقد / فاقد من

الطلب المقدم من السيد /

شهادة التسجيل مستوفياً المستندات والأوراق المطلوبة.

بتاريخ / / ٢٠١٦ م

وقيد الطلب برقم

التاريخ المحدد لانجاز الخدمة / / ٢٠١٦ م

توقيع الموظف المستلم

()



القواعد الحاكمة لإجراءات طلب الحصول على الخدمة

وفقاً للقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢١٨ لسنة ١٩٩٨ في شأن تنظيم الحصول على خدمة استشارات بديل فاقد / ثالث من شهادة .

تتقدم الجهات الإدارية بالنموذج الصادر من وزير الدولة للتمهنية الإدارية بتقديم المستندات والأوراق المطلوبة للحصول على هذه الخدمة والتوقيعات الرسمية المستخدمة لإنجازها ، ولا يجوز للجهات الإدارية طلب مستندات أخرى أو تحميل رسوم أو تكاليف مماثلت تحت أي مسمى من المسميات غير وارد النص عليها في هذا النموذج مع الإلتزام بآراء الخدمة في التوقيت المحدد لها .

أولاً ، المستندات والأوراق المطلوبة (يتم تقديم أصل المستندات لإطلاع عليها)

- شهادة من شهادة التسجيل « إن وجدت » .
- صورة من مخصص الشرطة

ثانياً ، الرسوم والمبالغ اللازمة لأداء الخدمة :

- تقدم الخدمة بدون رسوم .

ثالثاً ، التوقيت الزمني :

تلتزم جهة الإدارة باستخراج نسخة من شهادة التسجيل « نموذج ٣ » في ق.م = خلال يومين عمل من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً المستندات المطلوبة .

صدر من رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ٢٠١٥ / ١ / ٢٠

في حالة عدم الحصول على الخدمة في التوقيت المحدد ، أو طلب مستندات أو رسوم أو مبالغ إضافية يمكن الاتصال بهاتفى الجهات التالية :

- الإدارة المركزية لمساعدة المسجلين أرقام التواصل تليفونياً : ٢٤٠١٣٠٢١ - ٢٤٠١٣٠٠٥
- الرد على الاستفسارات : ٠٨٠٠٨٠٠٩٨٠٠ - مجاني بدون ضريبة الزيد .
- أو الرجوع إلى إدارة مساعدة المسجلين بالمأمورية المسجل بها .
- الرقابة الإدارية بالبريد .

الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ت : ٢٢٦٠٢٢٠٠



جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

(نموذج رقم ٢٠٠٠)

طلب تسجيل
بمصلحة الضرائب المصرية

١ - الإسم القانوني :

٢ - الإسم التجاري :

٣ - رقم التسجيل الضريبي :

٤ - رقم السجل التجاري : رقم الترخيص : رقم العطاء الضريبي :

٥ - الكيان القانوني : ٦ - الفرع :^{٥٥}

٧ - عنوان المنشأة :

٨ - نوع النشاط : استثماري أعمال عام عام مهني هيئة اقتصادية ومواد متفرقة أخرى

٩ - أنشطة المنشأة :

١٠ - رقم الأعمال عن الفترة من : / / ٢٠٠٠ م إلى : / / ٢٠٠٠ م

نهاية السنة المالية :

شهر	سنة

١١ - التسجيل :

١ - حالة التسجيل - تجديدي جديد

٢ - سبب التسجيل الجوازى :

نوع النشاط :

مستورة مؤنزة خدمة منتج تاجر مستورد وكيل توزيع منتج منتج مؤنزة خدمة مؤنزة خدمة

١٢ - الترخيص :

٣ - اسم البنك : رقم الحساب :

طلب تقديمه للمصلحة قبل تاريخ ١٠/١٠/٢٠١٧

إقرار

أقر أن البيانات المالية مسجدة وتمت مسئوليتي

أسم مقدم الطلب : العنصر :

رقم بطاقة الرقم القومي : رقم التوكيل :

التوقيع : التاريخ : / / ٢٠٠٠ م

٥ - في حالة كون المنشأة شركة (أشخاص / أموال) يرجى ملء نموذج ١/١
٦ - في حالة وجود فروع للمنشأة يرجى ملء نموذج ٢/١
٧ - علماً بأن المتكلم مطالب بالتسجيل من تاريخ ولقائه عند التسجيل المقور بالقانون.

القواعد الحاكمة لأجراءات طلب الحصول على الخدمة

وبناءً على قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ١٩٩٨ في شأن تيسير الحصول على خدمة طلب القيد على سجل الضريبة على القيمة المضافة « طلب تسجيل ».

تلتزم الجهات الإدارية بالشروع المسان من وزير الدولة للتنمية الإدارية بتحديد المستندات والأوراق المطلوبة للحصول على هذه الخدمة والتوقيعات الزمنية المحددة لإنجازها ، ولا يجوز للجهات الإدارية طلب مستندات أخرى أو تسجيل رسوم أو مخالفات تحت أي مسمى من المستندات غير وارد النص عليها في هذا الشرح مع الإلتزام بداء الخدمة في التوقيت المحدد لها .

أولاً ، المستندات والأوراق المطلوبة (يتم تقديم أصل المستندات للإطلاع عليها) :

... صورة بطاقة الرقم القومي / جواز سفر .

... صورة البطاقة الضريبية (الشركات الأموال / لشركات الأشخاص / الأشخاص الطبيعيين).

... صورة عقد شركات الأشخاص أو قرار التأسيس للشركات الأخرى .

... صورة السجل التجاري .

... صورة عقد الإيجار / التمليك .

... بيان بعاوين وأسماء الفروع وأنشطتها .

... صورة البطاقة الاستيرادية / مستيرين .

... صورة تمثيل من صاحب التمثيل التي مائة وجود وكيل .

وبالنسبة للخدمات المهنية والاستشارية ، صورة بطاقة الرقم القومي / جواز سفر ، صورة البطاقة

الضريبية . صورة إثبات القيد في النقابة ورقم فئده المزاولة للشهادة صورة عقد الإيجار / التمليك .

ثانياً ، الرسوم والمبالغ اللازمة لأداء الخدمة :

... تقدم الخدمة بدون رسوم .

ثالثاً ، التوقيت الزمني :

تلتزم جهة الإدارة بالبدء في سجل الضريبة على القيمة المضافة في موعد المساء أسبوع من تاريخ تقديم الطلب

مستوفية المستندات المطلوبة .

صدر من رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة : ٢٠١٤ / ٦ / ٢٤

في حالة عدم الحصول على الخدمة في التوقيت المحدد ، أو طلب مستندات أو رسوم أو مبالغ إضافية
يمكنك الاتصال بواحد من الجهات التالية :

الإدارة المركزية لمساعدة المسجلين الرقم القوائم تليفونياً : ٢٤٠١٣٠٢٦ - ٢٤٠١٣٠٠٥

الرد على الاستفسارات : « ٨٠٠٠٩٨٠٠٠٠ » مجاني بدون تكلفة الزبون .

أو الرجوع إلى إدارة مساعدة المسجلين بالعمومية المسجل بها .

الرقابة الإدارية بالبريد .

الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ت : ٢٢٦٠٢٢٠٠



(نموذج رقم ١٠ - ق. ١٠٠)

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

منشأة
مصرية
الحدود

نموذج

تحديد الموقف من التسجيل

اسم المنشأة / الشركة

العنوان :

المسوية التابع لها

الرقم القياسي :

الأنشطة بالتفصيل

رقم الأعمال السنوي «من آخر سنة»

المسروع المساهمة للمنشأة

القرار

ويستلزم

أقر أنا

أن البيانات عالية مسحية وثقت مسبقاً وهي حالة حدوث تغيير عليها تكون ملزماً بإخطار

المقر بها طبقاً

المصرية في حينه.

الإسم

التوقيع

رقم البطاقة

رقم التوكيل

مستأجر المنشأة/شركة

المفيد :

تحية طيبة وبعد ..

في ضوء البيانات المقدسة منكم وفي ضوء أحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٦ م نخطركم بأن
«المنشأة/الشركة غير مطابقة بالتسجيل في مصلحة الضرائب المصرية حالياً وبشروط صحة بياناتكم
المقدمة لمصرية، وفي حالة حدوث أي تغيير في النشاط أو رقم الأعمال السنوي يتعين عليكم
القيام بإخطار المصرية وفقاً للإخطار لا يترتب عليه أي التزامات على المصرية ولا يقل بعدها في
تطبيق أحكام قانون ضريبة القيمة المضافة في حالة ظهور أي بيانات مخالفة لما تم إقراركم به.

في خالص تحياتي معاملة مصلحة الضرائب المصرية

مدير عام

رئيس المصرية

القواعد الحاكمة لإجراءات طلب الحصول على الخدمة

وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢١٨ لسنة ١٩٩٨ في شأن تبسيط الحصول على الخدمة بتقديم المرفق من التسجيل .

تتقدم الجهات الإدارية بالمرفق الخاص من هزيم الحولة للخدمة الإدارية بتقديم المستندات والأوراق المطلوبة للحصول على هذه الخدمة والتوثيقات الزمنية المحددة لإنجازها ، ولا يجوز للجهات الإدارية طلب مستندات أخرى أو تسجيل رسوم أو تكاليف مبالغ تحت أي عسمى من المستندات غير وارد النص عليها في هذا النموذج مع الالتزام بأداء الخدمة في التوقيت المحدد لها .

أولاً : المستندات والأوراق المطلوبة (يتم تقديم أصل المستندات للإطلاع عليها) .

- بيان الأنشطة التي تمارسها المنشأة .

- رقم الأعمال السنوي عن آخر سنة .

- بيان الفرع التابعة للمنشأة .

- صورة البطاقة الشخصية .

ثانياً : الرسوم والمبالغ اللازمة لأداء الخدمة .

- تقديم الخدمة بدون رسوم .

ثالثاً : التوقيت الزمني .

تتزم جهة الإدارة بتقديم المرفق من التسجيل خلال عشرة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب مسبقاً المستندات والأوراق المطلوبة .

٢٠١٥ / ١ /

في حالة عدم الحصول على الخدمة في التوقيت المحدد أو طلب مستندات أو رسوم أو مبالغ إضافية يمكنت الاتصال بمكتب إيجادى الجهات التالية:

الإدارة المركزية لمساعدة المسجلين أرقام التواصل تليفونياً : ٢٤٠٦٣٠٢٦ - ٢٤٠٦٣٠٠٥

الرد على الاستفسارات : ٠٨٠٠٨٠٠٨٠٠٠ ميجاشى بغير خصاصة الزير .

أو الرجوع إلى إدارة مساعدة المسجلين بالمحافظة المسجل بها .

الرقابة الإدارية بالمريد .

الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة : ٢٢٦٠٣٦٠٠



(النموذج ١٠١ من ق.م.م)

جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة
مصلحة الضرائب المصرية

مستأجر / مستوردة
عنوان المستوردة
رقم تليفون المستوردة
اسم المسجل عنوان المسجل
التاريخ / / ٢٠٠٠ م

إخطار

بالترخيص الممنوح للمصنع / للمعمل
تطبيقاً لقانون الضريبة على القيمة المضافة

أولاً: إنشاء أو تشغيل مصنع / معمل

إسم المصنع / المعمل النشاط
العنوان:
رقم الترخيص: تاريخ إصداره:
الجهة التي أصدرته:
البيع المرخص بإنشائها:

ثانياً: إجراء تعديلات أو تغييرات أو إضافات:

إسم المصنع / المعمل النشاط
العنوان:
رقم الترخيص: تاريخ إصداره:
الجهة التي أصدرته:

المقر بهما فيه

التاريخ / / ٢٠٠٠ م
الإسم:
الجهة:
رقم قسوسه:
رقم الترخيص:
التسويق:

القواعد الحاكمة لإجراءات طلب الحصول على الخدمة

وبناءً على قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٤٨ لسنة ١٩٩٥ في شأن تنظيم الحصول على خدمة إقطار بالترخيص الممنوح للمصنع / المعمل

تلتزم الجهات الإدارية بالنموذج الصادر من وزير الدولة للتشجيع الإدارية بتحديد المستندات والأوراق المطلوبة للحصول على هذه الخدمة والترخيص الزمنية المحددة لإصدارها . ولا يجوز للجهات الإدارية طلب مستندات أخرى غير تلك المحددة، رسوم أو مقابلات تحت أي مسمى من المستندات غير وارد النص فيها في هذا النموذج مع الالتزام بأداء الخدمة في التوقيت المحدد لها .

أولاً ، المستندات والأوراق المطلوبة (يتم تقديم أصل المستندات للإطلاع عليها)
صورة من الترخيص الممنوح للمصنع / المعمل .
صورة عقد الملكية أو إيجار المأمن بمقر من وزارة النشاط .

ثانياً، الرسوم والمبالغ اللازمة لأداء الخدمة،
- نظام الخدمة بدون رسوم .

ثالثاً، التوقيتات الرسمية ،

تلتزم جهة الإدارة بالقيام بتسهيل الضريبة على القيمة المضافة في موعد الأصدار أسبوع من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً المستندات المطلوبة .

صدر من رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة : ٢٠١٤ / ٦ /

في حالة عدم الحصول على الخدمة في التوقيت المحدد ، أو طلب مستندات أو رسوم أو مقابلات إضافية يمكنك الاتصال بأحدى الجهات التالية ،

- الإدارة المركزية لمساعدة المسجلين أرقام التواصل كالتالي : ٢٤٠١٣٠٢٦ - ٢٤٠١٣٠٠٥
- الرد على الاستفسارات : ٨٠٠٠٨٠٠٩٨٠٠٠ مجاني بدون خصاصة الزيد *
- أو الرجوع إلى إدارة مساعدة المسجلين بالمعمورة المسجل بها .
- الرقابة الإدارية بالبريد .
- الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة : ٢٢٦٠٢٦٠٠



(نموذج ج ١٠٢ من م.ق.م - ٢٠١٧)

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

مصلحة الضرائب المصرية

السنة المالية:

.....

.....

إخطار

بالتوقف عن النشاط

تطبيقاً للعقود (٢) من العادة رقم (١٢) من قانون الجمهورية على القيمة المضافة

إسم المسجل : رقم التسجيل :

السجل :

النشاط :

نوع التوقف: جزئي / مؤقت / نهائي

فترة التوقف: من / / ٢٠٠٠ م إلى / / ٢٠٠٠ م

الأنشطة التي تم التوقف عن ممارستها :

سبب التوقف :

التاريخ / / ٢٠٠٠ م

الإسم:

المهنة:

الرقم القومي:

رقم الترخيص:

التسوية:

القواعد الحاكمة لإجراءات طلب الحصول على الخدمة

وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ١٩٦٨ في شأن تبسيط الحصول على خدمة إسطاف بتوافق التشاؤم .

تلتزم الجهات الإدارية بالنموذج المصاب من بروتوكول الدولة للتنمية الإدارية بتحديد المستندات والأوراق المطلوبة للحصول على هذه الخدمة والتوقيعات الزمنية المساعدة لإنجازها ، ولا يجوز للجهات الإدارية طلب مستندات أخرى أو تعطيل رسمها أو تقاضى مبالغ تزيد عن مرسوم من المستندات غير وارد التماس عليها في هذا النموذج مع الالتزام بأداء الخدمة في التوقيت المحدد لها .

أولاً : المستندات والأوراق المطلوبة (يتم تقديم أصل المستندات للإطلاع عليها)

حالة التوقف الجزئي :

... لا توجد مستندات مطلوبة .

حالة التوقف الكلي :

... صورة مستند إلقاء ترخيص المنتج / العمل من الجهة المختصة .

... صورة مستند إلقاء المطالبة الضريبية .

... صورة مستند إلقاء ترخيص من وزارة المهنة .

ثانياً : الرسوم والمبالغ اللازمة لأداء الخدمة

... تقدم الخدمة بدون رسوم .

ثالثاً : التوقيت الزمني

تلتزم جهة الإدارة بالقيام في سجل المصرية على القيمة المطلوبة في موعد النساء أسبوع من تاريخ تقديم الإسطاف .

مقرر من رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة : ٢٠١٥ / ١ / ٢٤

في حالة عدم الحصول على الخدمة في التوقيت المحدد ، أو طلب مستندات أو رسوم أو مبالغ إضافية يمكنك الاتصال بإحدى الجهات التالية

الإدارة المركزية لمساعدة المسجلين أرقام التواصل تليفونياً : ٢٤٠١٣٠٢٦ - ٢٤٠١٣٠٢٧ - ٢٤٠١٣٠٢٨

الرد على الاستفسارات : ٨٠٠٠٩٨٠٠ - ٨٠٠٠٩٨٠٠ ميثاقى بدون خصمة الزبون .

أو الرجوع إلى إدارة مساعدة المسجلين بالمعامرية المسجل بها .

الرقابة الإدارية بالبريد .

الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة : ٢٢٦٠٢٢٠٠



(نموذج ١٠٤ ق.م.م)

جمهورية مصر العربية
وزارة الصحة
مصلحة الضرائب المصرية

..... :أمورية ضريبة

..... :التسوية

.....

.....

طلب

حضور مندوب العملية تعبئة
مشروبات كحولية على البارد
أو كسر كولونيا / عطور

..... : اسم العميل
رقم التسوية

..... : التسوية

نخطركم لإيقاد مندوب المحضور وفقاً للبيانات التالية :

..... : نوع العملية : اليوم المحدد لها التاريخ

..... : مقدار الكحول الذي سيتم تصفيحه لقر

..... : رقم فاتورة الشراء تاريخها

..... : رقم ترخيص النقل تاريخه

تصرياً في / / ٢٠٠٠ م

..... : الاسم

..... : الوظيفة

..... : التوقيع

الوقائع الحاكمة لإجراءات طلب الحصول على الخدمة

وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ١٩٩٨ في شأن تبسيط الحصول على خدمة طلب حضور مندوب لخدمة تعبئة مشروبات كحولية على الجار أو كسر كوابلها / تطوير .

تلتزم الجهات الإدارية بالنموذج الصادر من وزير الدولة للتنمية الإدارية بتحديد المستندات والأوراق المطلوبة للحصول على هذه الخدمة والتوقيعات الزمنية المحددة لإتمامها ، ولا يجوز للجهات الإدارية طلب مستندات أخرى أو تعديل رسوم أو تقاضى مبالغ تزيد عن مسمى من المستندات غير وارد النص عليها في هذا النموذج مع الالتزام ببدء الخدمة في التوقيت المحدد لها .

أولاً ، المستندات والأوراق المطلوبة (يتم تقديم أصل المستندات للإطلاع عليها) :

- أصل فاتورة شراء الكحول .
- ترخيص نقل الكحول .

ثانياً الرسوم والبيانات اللازمة لأداء الخدمة

٥٠ جنيه إذا كان الانتقال داخل المدينة التي يقع فيها مقر سلوية الضريبة على القيمة المضافة المستحقة لهذا عدد المرشحين المتقدمين تكون المساريف ٩٠٠ جنيه وبضمان هذا المبلغ إذا كان الانتقال خارج نطاق المدينة بجمهورية مصر العربية .

- تكاليف نقل السفر وفقاً للجهات المحددة في تاريخ الطلب .
- بدع ثرى الشان قيمة التصاريقات في شرائط المستحقة قبل الانتقال .

ثالثاً التوقيت الزمني

تلتزم جهة الإدارة بإيفاد المندوب المصنف في موعد قايته أسبوع من تاريخ تقديم الطلب مستقبلياً المستندات ورمه التصاريقات المطلوبة .

صدر من رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة : / ١ / ٢٠١٥

في حالة عدم الحصول على الخدمة في التوقيت المحدد ، أو طلب مستندات أو رسوم أو مبالغ إضافية يمكنك الاتصال بأحدى الجهات التالية :

الإدارة المركزية لمساعدة المسجلين أرقام التواصل كالتالي : ٢٤٠١٣٠٢٦ - ٢٤٠١٣٠٠٥

الرد على الاستفسارات : ٩٨٠٠ - ٨٠٠٠ - مجاني بدون خصاصة الزبير .

أو الرجوع إلى إدارة مساعدة المسجلين بالمعيرية المسجل بها .

الرقابة الإدارية بالجريد .

الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة : ٢٢٦٠٣٦٠٠



جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

(المسودع رقم ٩٦٤ قرقم ٢٠١٧)

رد الضريبة على القيمة المضافة للمساهمين

رقم العميل:

الاسم: الاسم المستقر:
 رقم الحساب: رقم جواز السفر:
 رقم الترخيص: العنوان الدائم للمكتب:
 IP/PLANET/Address:

رقم	القيمة	ضريبة القيمة المضافة		بيان المستحق الرجاء وصف البضاعة وصفها كالتالي وإرفاق أصل فاتورة البيع مع كشافة رقم الفاتورة مع وصف البضاعة
		ضريبة	مكافئة	
١				
٢				
٣				
٤				
٥				
٦				
٧				
٨				
٩				
١٠				
		* إجمالي المبرومة مساهمة الضريبة * إجمالي ضريبة القيمة المضافة المستحقة * / ٥ / إنفاق إنفاق		
		مبالغ المبلغ الواجب رده		

أفسر بيان المستحقين المبرومين الضريبة المبرومة بموجب هاتهما الضريبتين
 تاريخ / /
 (إحداثيات التاريخ)
 تمت العناية والمراجعة والمشمول مطابق مستندات رد الضريبة المرشحة
 إجمالي الضريبة على القيمة المضافة المستحقة (بالجروب والأرقام)
 السيد الأستاذ/ مدير بنك الرجاء صرف مبلغ وقدره
 قيمة مبالغ الضريبة على القيمة المضافة الواجبة الرد على المشتريات بعائده
 جسرنا: (.....) اسم المصارف /
 التوقيع: (.....) تاريخ الصادرة / /
 (شتمو)
 مستحق أنا: مبلغ برادير
 يمثل قيمة ضريبة القيمة المضافة المستحقة (بالجروب والأرقام)

I received an amount of which represents VAT
 imposed on the goods and purchases included in form.
 signature signature
 (إحداثيات التاريخ) (إحداثيات التاريخ)

المقرر بهذا : إلغاء كراسة "إجراءات وأحكام" لخدمات النقل في المحافظات المتبقية

ووفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ١٩٩٨ في شأن كراسة "إجراءات وأحكام" لخدمات برود الطرقيين المتبقية .

تتوزع الجهات الإدارية بالتبويب المساندة من وزير الدولة للتنمية الإدارية بتحديد المستندات والأوراق المطلوبة للحصول على هذه الخدمة والتوقيعات الزمنية المستخدمة لإنجازها ، ولا يميز للجهات الإدارية طلب مستندات أخرى أو تحميل رسوم أو تكاليف إضافية غير تلك المنصوص عنها في هذا التبويب مع الالتزام بأداء الخدمة في التوقيت المحدد لها .

أولاً : المستندات والأوراق المطلوبة (يتم تقديم أصل المستندات لإحتفاظ بها)

- يتم تقديم أصل المستندات خلال ثلاثة شهور من تاريخ الشراء .
- صورة جواز السفر « في حالة التقدم للإدارة العامة لبرود الطرقيين » .
- بัตรته إذا قبل مبلغ التأمين عن ٦٠٠٠ جنيه مصري .

ثانياً : الرسوم والعمولات اللازمة لأداء الخدمة

- تقدم الخدمة مقابل كل حيازة إدارية .

ثالثاً : التوقيعات الرسمية

تلتزم جهة الإدارة ببرد الطرقيين فوراً في خلال ٢ شهور من تاريخ الشراء في حال عودة المطالب للخدمة مرة أخرى وردها من الإدارة العامة لبرود الطرقيين .

صدر من رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة : ٢٠١٦ / ٦ / ٢

في حالة عدم الحصول على الخدمة في التوقيت المحدد ، أو طلب مستندات أو رسوم أو مبالغ إضافية يمكن الاتصال بإحدى الجهات التالية ،

الإدارة المركزية لمساعدة المسجلين أرقام التواصل تليفونياً : ٢٤٠٩٣٠٢٦ - ٢٤٠٩٣٠٠٥

- الرد على الاستفسارات : ٨٠٠٩٨٠٠٠ - ٨٠٠٩٨٠٠٠ جوالتي بتون خاصة الزيرين .

- أو الرجوع إلى إدارة مساعدة المسجلين بالعامرية المسجل بها .

الرقابة الإدارية بالبريد .

الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة : ٢٢٦٠٢٢٠٠



(نموذج ١١٦ ض رقم)

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

الإقرار

عن الضريبة المستحقة عن الخدمات لغير المسجلين (تكليف عكسي)

الاسم / الجمهورية التابع لها :
العنوان /
تاريخ تقديم الخدمة / نهاية الفترة /
رقم التليفون / البريد الإلكتروني /

الخدمات المؤداة

الضريبة	القيمة	فترة الضريبة	بيان الخدمة المؤداة	
			نوع الخدمة	مؤداة الخدمة
	إجمالي الضريبة المستحقة			

إقرار

أقر أنا المرفق أدناه بأن الإقرار صحيح وجدير بهائاته صادقة ويتضمن الضريبة المستحقة الأداة عن الخدمات
الخاصة بالضريبة المؤداة لغير التقييم خلال فترة / مع تحملي المسئولية القانونية عن حالة ظهور
ملاحظة ذلك

الاسم / الرقم القومي / رقم جواز السفر /
التوقيع /
رقم التوكيل / التاريخ / / / ٢٠١٧

الاستخدام الرسمي

القيمة المدفوعة (الضريبة)
تاريخ السداد ، / / ٢٠١٧ بمصال سداد رقم ،
نقد ،
رصيد من ،
تاريخ / / ٢٠١٧

إرشادات استيفاء الأقرار

١- ورد في أحكام القانون ٦٤ لسنة ٢٠١٦ قانون الضريبة على القيمة المضافة المادة ٢٧ الفقرة الثانية أنه لا يجوز على الملتزمين الضريبة من أن يتنازلوا عن حقهم في المطالبة بمسئولية الأقرار أو يوافقوا على دفع ضريبة غير الضريبة المقررة في القانون أو يوافقوا على دفع ضريبة غير الضريبة المقررة في القانون أو يوافقوا على دفع ضريبة غير الضريبة المقررة في القانون.

٢- كذلك ورد في المادة ٣٢ من القانون ٢٠١٦ رقم ٢٧ من شأنه أن يمنع الملتزمين من التنازل عن حقهم في المطالبة بمسئولية الأقرار أو يوافقوا على دفع ضريبة غير الضريبة المقررة في القانون أو يوافقوا على دفع ضريبة غير الضريبة المقررة في القانون أو يوافقوا على دفع ضريبة غير الضريبة المقررة في القانون.

٣- وفي حالة قيام الملتزم بالتنازل عن حقهم في المطالبة بمسئولية الأقرار أو يوافقوا على دفع ضريبة غير الضريبة المقررة في القانون أو يوافقوا على دفع ضريبة غير الضريبة المقررة في القانون أو يوافقوا على دفع ضريبة غير الضريبة المقررة في القانون.

٤- وفي حالة عدم أداء الضريبة في الموعد المحدد لتسديد الضريبة الإلزامية أو يتم تسديدها مع الضريبة وبإشادات إقرارها.

في حالة عدم الإجابة عن الأسئلة التي وردت في الوثيقة المرفقة، أو طلب مستندات أو رسوم أو أي إجراء إضافية يمكنك الاتصال بأحد الإدارات التالية:

- الإدارة المركزية لمساعدة المسجلين أو إدارة التواصل لتقديمها : ٢١٠٧٣٠٣١ - ٢٤٠١٣٠٠٥

الإدارة المركزية (٠٨٠٠٨٠٠٩٠٠٠) - محلاتي بكورن - شامية (الزهور)

أو الرجوع إلى إدارة مساعدة المسجلين بأقسام رعية الواقع في مختلفها الإدارات

- الرقابة الإدارية بالإسكندرية

- الإدارة المركزية للإدارة : ٢٢٦٠٣٦٠٠

إرشادات استيفاء الترمودج

يتضمن ترمودج المخزون السلعي عدد لا أعمدية رئيسية مرتبة طبقة طبقة كما هو وارد بوجه الترمودج يتم استيفائها طبقاً كما يلي :

- ترمود هاتورة الشراء ؛ ويمثل رقم و تاريخ فاتورة الشراء الخاصة بالمخزون الموجود بالمخازن في هذا التاريخ .
- ترمود البائع ؛ ويمثل اسم ورقم تسجيل مصنع فاتورة الشراء
- ترمود الصنف ؛ ويمثل صنف السلع أو الخدمات التي أوردتها بطلب الفاتورة
- ترمود الكمية ؛ ويمثل عدد وكمية السلع أو الخدمات التي أوردتها بطلب الفاتورة
- ترمود سعر شراء الأوحدة ؛ ويمثل سعر شراء الأوحدة من الوحدات الممنوحة بهذه الفاتورة
- ترمود القيمة ؛ ويمثل إجمالي قيمة الفاتورة
- ترمود فئة التمرينية ؛ ويمثل قيمة التمرينية الخاص بها هذه الأصفاف
- ترمود التمرينية ؛ ويمثل قيمة التمرينية المسددة عن هذه الفاتورة .



(نموذج ٢٠١٦ من رقم ١)

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

منظمة :
مأهولة :
بدرجة المحاسب والتحقق البيانات

إخطار بموعد الفحص

السادة/ شركة: رقم التسجيل

عنوان الشركة:

تنفيذاً لأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ م ولائحته التنفيذية

تهدي المأمورية لسيادتكم مخلص الضحية وتحيط سيادتكم علماً أنه قد تحدد يوم / / ٢٠١٦ م لإجراء الفحص عن الفترة من / / إلى / /
رجاء توفير كافة المستندات والسجلات والدلائل المحاسبية وكافة البيانات اللازمة لإجراء الفحص.

ونشكر سيادتكم حسن تعاونكم

مدير/ / /

المدير العام
رئيس المأمورية

مدير
إدارة الفحص

في حالة وجود أي استفسار يرجى الرجوع للمأمورية

عنوان المأمورية:

رقم التليفون: رقم الفاكس:

مع واختر الشكر»

انظر خلفه



١ - يلتزم المسجل بأن يهوى الفاتورة الضريبية عند بيع السلعة أو أداء خدمة شائعة للضريبة وتكون الفواتير من أصل وهجورة يعلم الأصل للمشترى وتحفظ صورة لدى المسجل ويتعين أن تكون الفواتير مرقمة بأرقام متسلسلة طبقاً لتواريخ تحريرها وتتضمن الفاتورة الضريبية ورقم مسلسل الفاتورة وتاريخ تحريرها، اسم المسجل وعنوانه ورقم تسجيله، اسم المشتري وعنوانه ورقم تسجيله إن كان مسجلاً، بيان السلعة أو الخدمة المباعة وتبويبها وفترة الضريبة المقررة مع بيان إجمالي قيمة الفاتورة ورقم تسجيل بيانات الفاتورة بالمسجل المهود لذلك لدى المسجل أولاً بأول،
«مادة ١٢ في ٦٧ لسنة ٢٠١٦ م. مادة ٤ من اللائحة».

٢ - يلتزم المسجل بإسكان السجلات والدفاتر والسجلات المنصوص عليها في القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون التجارة وكذلك السجلات والدفاتر المحاسبية المنتهجة التي يسجل فيها أولاً بأول العمليات التي يقوم بها وهي:

- أ - دفتر المشتريات
- ب - دفتر المبيعات
- ج - دفتر المبرودات
- د - دفتر الحسابات
- هـ - دفتر اليومية الأصلي
- و - دفتر الجرد
- ز - دفتر ملخص ضريبة القيمة المضافة

ويلتزم المسجل الذي يقوم بإنتاج سلعة من سلع الجرد علاوة على الدفاتر أن يمسك الدفاتر والسجلات الآتية:

- أ - دفتر لإثبات المواد الأولية.
 - ب - دفتر لتبويب بيانات السلع المنتجة.
- ويجوز أن تبين دفاتر وفواتير المؤسسة تطلق مع طبيعة السلعة أو الخدمة.

٣ - تقديم الإقرار الضريبي محاسبياً بالضريبة واجبة السداد.



مركز الدراسات والبحوث الاقتصادية

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

مصلحة الضرائب المصرية

إقرار

أولاً : إقرار الضريبة على القيمة المضافة

أنا
 الممسوق من
 رقم الضريبة :
 الترخيص :
 رقم الكارن :
 المدينة :
 الإقليم :
 تأسست في :
 رقم الإقرار :

المبيعات

نوع الضريبة	أجمالي القيمة	أهمية الخدمات	أهمية السلع	أهمية الضريبة
تصاريح في ضريبة القيمة المضافة				

المشتريات

المشتريات	مطابق	مستوردة	أجمالي القيمة	ضريبة المشتريات
تصاريح في المشتريات				

مخصص الضريبة

ضريبة القيمة المضافة	ضريبة المشتريات	الضريبة المستحقة	القيمة المضافة المبذورة	مخصص

ثانياً : ضريبة الجرد والضرية على القيمة المضافة

- أستوفي بدفع الضريبة على القيمة المضافة المستحقة لدي، وذلك وفقاً للقانون رقم ١٥٨ لسنة ٢٠١٧م.
- في حالة استيفاء بولطك بدفع الضريبة على القيمة المضافة لا يجوز استيفاء بولطك الضريبة المضافة والعكس.
- بدون في حال، أن لا يقل عن القيمة المضافة المبذورة في كل سنة من خدمات الجرد.
- بموجب الضريبة المضافة بالمعنى المستعمل، المنصوص عليه في القانون رقم ١٥٨ لسنة ٢٠١٧م.

١٣٤

ضريبة الجدول والضرريبة على القيمة المضافة

ضريبة الجدول	القيمة		القيمة *	ضريبة الجدول
	قدمية	ضريبة		
				تأجير
				إعطاء
إجمالي ضريبة الجدول				
+ تسويات				
ضريبة الجدول واجبة الإيداع				

ضريبة القيمة المضافة

الضريبة	وقاء ضريبة القيمة المضافة	ضريبة القيمة المضافة
إجمالي الضريبة		
+ تسويات		
ضريبة القيمة المضافة (٦)		

المنتجات

الضريبة	النوع		النوع
	مستورد	محلي	
			مخمس
			محطات
			آلات لآلة والمنتجات
			أجزاء والآلات والمعدات والقطع الغيار
			إعطاء
إجمالي ضريبة القيمة المضافة على المنتجات			
+ تسويات			
ضريبة المنتجات (٦)			

مُلخص الضريبة

مصاريف أخرى	القيمة المضافة	الضريبة المضافة (٦) + (٦)	ضريبة المنتجات (٦)	ضريبة القيمة المضافة (٦)

* انظر في الجدول جزء من قيمة المضافة المستوفى التي لا تخضع للضريبة بمرجع الجدول في مرسوم الخيارات والرسوم الجمركية ١٥٤
 ** يستثنى عن هذه الضريبة المضافة على معدات التصنيع الآلية والمعدات الكهربائية (٦ + ٦) بالمواد المصرية الصنع المصنعة لاجل التصنيع.

الإقرار

أصدرنا المستندات التالية خلال الفترة من / / ٢٠١٧ م حتى / / ٢٠١٧ م

نوع	عدد	رقم المسئول
قوائم ضريبية		إلى
إشعارات إنفاذية		من
إشعارات خصم		
أخرى شكر		
عدد قوائم الضمان		
عدد قوائم الأرباح		

مصدق عليه : السيد التالي يتم عبر هذا المستند بهباته ولأن الإقرار في نهاية السنة المالية للمسئول من قبل الفرد :

إجمالي إيرادات السنة المالية مبلغ

و إجمالي مشتريات الشراء خلال العام (محلي + مستورد) بإجمالي

الإقرار

أقر أن البيانات الواردة بعناية مسجدة وتحت مسئولية

الاسم :
 الرقم القومي :
 الوظيفة :
 رقم التوكيل :
 التاريخ :

الإستخدام المصرح

الغاية الممنوعة (الضريبة) ضريبة إنفاذية :

تاريخ إصدار : / / ٢٠١٧ م يصل عدد رقم : يصل بته رقم :

تفاد :

رودج من : أمين الخزينة :

تاريخ / / ٢٠١٧ م

إرشادات استيفاء الضريبة الأولى من الأرباح

تتضمن الضريبة الأولى من الأرباح عدد " ١ " أعمدة مرتبة ترتيباً عاماً على النحو التالي :

- أولاً : جدول الضريبة برصحة الأرباح يتم استيفاء ضريبة عليها وفقاً لـ :
١. العمود فئة الضريبة : وتتمثل النسبة التي تخضع للضريبة على القيمة المضافة وسعر الضريبة على الآلات والمعدات طبقاً لإستمارة القانون.
 ٢. العمود قيمة المنتج : يمثل إجمالي قيمة المبيعات من السلع والخدمات والمعدات في السوق المحلي وذلك طبقاً للإقرار. وكذلك إجمالي قيمة المبيعات والإضافات خلال تلك الفترة.
 ٣. العمود قيمة الخصومات : يمثل إجمالي قيمة الخصومات الموزعة خلال فترة الإقرار.
 ٤. العمود إجمالي الضريبة : يمثل إجمالي المنتج الجوهري، السلع والخدمات خلال الفترة.
 ٥. العمود الضريبة : يمثل قيمة الضريبة المستحقة على المنتج والخدمات المضافة.
 ٦. سعر الإجمالي : يمثل ناتج جمع الأرقام الموضحة في كل عمود.
 ٧. معدل الخصومات : يمثل إجمالي الخصومات الضريبية التي تمت خلال الفترة والتي تخضع بموجبها للمعفاة أو الإعفاء في الضريبة (٥) أو (٦).
 ٨. ضريبة القيمة المضافة : يمثل ناتج المنتج الجوهري بعد الخصومات الضريبية ومعدل الخصومات.

ثانياً : المتطلبات :

١. العمود الخصومات : وتتضمن الخصومات الإسمية للخصومات كما تم توضيح برصحة الأرباح وبموجب البيانات التي هذا العمود المتطلبات المتعلقة في منتج وعناصر جدول غير النهائية الخصم المناقشة في نتائج منتج وعناصر أخرى.
٢. العمود معفي : يمثل إجمالي قيمة الخصومات المعفية عن المنتج والخدمات خلال الفترة.
٣. العمود معسوبة : يمثل إجمالي قيمة الخصومات المستوردة من السلع والخدمات وذلك الفترة.
٤. العمود إجمالي الضريبة : يمثل ناتج المنتج الجوهري للعمود معفي برصحة معسوبة كما هو مذكور في بيانات معدل الخصومات.
٥. العمود ضريبة الخصومات : يمثل قيمة الضريبة المستحقة على الخصومات المعفية والمستوردة وذلك الفترة.
٦. سعر الإجمالي : يمثل ناتج جمع الأرقام الموضحة في عمود ضريبة الخصومات.
٧. معدل الخصومات : يمثل إجمالي الخصومات الضريبية التي تمت خلال الفترة والتي تخضع بموجبها للمعفاة أو الإعفاء في الضريبة (٥) أو (٦).
٨. ضريبة القيمة المضافة : يمثل ناتج المنتج الجوهري بعد الخصومات والإعفاءات.

ثالثاً : ملاحظات الضريبة :

ضريبة القيمة المضافة : يمثل إجمالي قيمة الضريبة المستحقة على القيمة المضافة أمر محقق على جدول المبيعات ضريبة الخصومات : يمثل إجمالي قيمة ضريبة الخصومات من جدول الخصومات الضريبة المستحقة : تمثل ناتج المنتج الجوهري بعد الخصومات ومعدل ضريبة الخصومات. كما هو مذكور في الجدول السابق. كذلك الأرباح التي تم استيفاء ضريبة عليها في الأرباح. وناتج منتج الجوهري بعد الخصومات المستحقة يمثل الأرباح السابق.

إرشادات استيفاء الضريبة الثانية من الأرباح

تتضمن الضريبة الثانية من الأرباح عدد " ١ " عموداً مرتبة ترتيباً عاماً على النحو التالي :

- أولاً : جدول الضريبة برصحة الأرباح يتم استيفاء ضريبة عليها وفقاً لـ :
١. العمود فئة ضريبة الجدول : يمثل فئة الضريبة التي تخضع لها السلع أو الخدمات المسماة بذلك الفترة الضريبية طبقاً لجدول فئة الضريبة والإعفاءات المتعلقة بالسلع والخدمات والمعدات وكذلك منتج وعناصر أخرى.
 ٢. العمود القيمة : يمثل إجمالي قيمة السلع المسماة (المنتجات بأرباحه - منتجات الصيد بأرباحها) (كمحور إلكتروني - محسوس - بيرة كغرافية) .
 ٣. العمود القيمة : يمثل إجمالي :
 - العمود المعفاة : يمثل قيمة المنتج التي تم بيعها الزبون فئة الضريبة التي تخضع لها.
 - العمود الخصومات : يمثل قيمة الخصومات التي تم إقرارها الزبون فئة الضريبة التي تخضع لها.
 ٤. العمود ضريبة الجدول : يمثل قيمة الضريبة المستحقة على المنتج والخدمات المسماة وفقاً لفئاتها المعفاة أو غير.
 ٥. معدل إجمالي ضريبة الجدول : يمثل ناتج منتج الجوهري الزبون المعفاة الضريبة.
 ٦. معدل الخصومات : يمثل قيمة الخصومات الضريبية المسماة من موزونات المعفاة أو إعفاءات قيمة المبيعات، بالتفصيل أو الزبون وذلك الفترة مع الأرباح.
 ٧. معدل ضريبة الجدول والقيمة المضافة : يمثل ناتج المنتج الجوهري بعد الخصومات ومعدل الخصومات وهي ضريبة القيمة المضافة والقيمة المضافة.

ثانياً : ملاحظات الضريبة :

١. العمود فئة الضريبة : تمثل السعر الجوهري للقيمة المضافة.
٢. العمود برصحة الضريبة : يتم إضافة المنتج والخدمات التي تخضع للضريبة الجدول والقيمة المضافة معاً (التي تخضع على الجدول) يمثل إجمالي قيمة المبيعات من السلع أو الخدمات أو قيمة موزونات الجدول المستحقة عليها خلال فترة الإقرار. وفي حالة عدم المتابعة بالتمثيل على منتج والخدمات تخضع للسعر الإجمالي فقط بمعدلات لتأجيلها المضاف إليها في الفترة المسماة بالزبون وذلك الضريبة التي تم إقرارها طبقاً.
٣. العمود الضريبة : يمثل قيمة الضريبة المستحقة على المنتج والخدمات تخضع للضريبة (٥) و (٦) قيمة الضريبة.
٤. معدل إجمالي الضريبة : يمثل ناتج المنتج الجوهري بعد الخصومات أو إعفاءات قيمة المبيعات، بالتفصيل أو الزبون وذلك الفترة مع الأرباح مع معدل الخصومات.
٥. معدل الخصومات : يمثل قيمة الخصومات الضريبية المسماة من موزونات المعفاة أو إعفاءات قيمة المبيعات، بالتفصيل أو الزبون وذلك الفترة مع الأرباح مع معدل الخصومات.
٦. معدل الضريبة القيمة المضافة (٦) : يمثل ناتج المنتج الجوهري بعد الخصومات الضريبة ومعدل الخصومات.

ثالثاً : ملاحظات الضريبة : يتم الرجوع لتعليمات إلكترونية.

رابعاً : ملاحظات الضريبة : يتم الرجوع لتعليمات إلكترونية.



(النموذج ١٢٢ حسب الم.م.)

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

الإقرار النهائي

لضريبة المبيعات طبقاً لأحكام المادة الخامسة
من مواد إصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة

الرقم القومي /	النامية المسجلة بها :
العنوان /	
رقم التسجيل /	
التمثيل /	الهيئة المسجلة /
رقم الهاتف /	البريد الإلكتروني /

البيانات

التمثيل المسجلة

نوع البيانات	نوع	البيانات	البيانات
مبيعات			
مشتريات			
مبيعات			

--

البيانات المسجلة
البيانات المسجلة

المشتريات

المشتريات

نوع المشتريات	النوع
مشتريات	
مشتريات	

--

المشتريات المسجلة

الملخص

نوع البيانات	الضريبة المحسوبة	الضريبة المستحقة	مجموع من القرارات سابقة	الضريبة المدفوعة

الإقرار النهائي للضريبة المبيعات طبقاً للمادة ٥٥ من قانون الضريبة على القيمة المضافة

عزيزي المسجل

- عدم دفع قيم المراسم بغير نهائي خلال ثلاثين يوماً من تسديد المراسم المقررة المستحقة بحساب سنة الشهر من تاريخ اصدار الحكم بهذا القانون لتعويض عن التأخر من حالات التأخر عن الدفع بغير طبقاً لأحكام القانون.
- إقرار أمين التمسك بواجب دفع المسموح به باللائحة بعد الإخطار وإزالة أية عيوب كانت على المراسم بغير نهائي وفقاً لإعداد المسموح به وفقاً لأحكام القانون.
- دفع قيمة المراسم من المراسم بغير نهائي من المراسم التي لم يتم الدفع بها وفقاً لأحكام القانون من المراسم رقم ٢٧ من اللائحة.
- في حالة الإقرار عن طريق وكيل أو من غير ذلك بتكليف المراسم على المراسم في هذا الشأن وفقاً لكيفية.

إفسر ان

المراسم التي استلمت على الأثر المراسم بمجانبة وتم المراسم جميعاً باستثناء التي بها تأخير

أسم المراسم : : المراسم :

رقم بطاقة الرقم القومي : : رقم المراسم :

التاريخ : : التاريخ : ٢٠ / /

الاستخدام الرئيسي

القائمة (المصرية) : : تسمية إنشاء القيد :

تاريخ المراسم : : إيصال مصادق رقم : : إيصال مصادق رقم :

القيد : : قيد :

رصيد من : : أصل المراسم :

تاريخ : ٢٠ / /

إرشادات استيفاء الإقرارات

يتضمن هذا الإقرار بيان مهامها التي أُخترت لفترة تسريتها قبل الإلغاء وكذلك الالتزامات الضريبية التي التزم بها المدينين. تتقدمهم إقراراتها بما لا يخالف إلى الضريبة على الدخل من الإنتاج التام والمواعيد والوفاء بها وفقاً لأحكام القانون

أولاً - التبعيات

- ١ - تمسوق المسبق : تمثل إجمالي قيمة تبعيات من السلع المتداخلة والخدمة غير المسبقة خلال فترة الإقرار وكذلك إجمالي قيمة العائدات والإعانات خلال تلك الفترة.
- ٢ - مبيعات الخصومات : تمثل إجمالي قيمة الخصومات التي أُقرت خلال فترة الإقرار.
- ٣ - مبيعات الأرباح : تمثل نتائج المبيعات الجارية في المسبق والخصومات خلال الفترة.
- ٤ - تمسوق الضريبة : تمثل قيمة الضريبة المتداخلة على السلع والخدمات المدفوعة وكذلك الضريبة المتداخلة على مبيعات المدينين.
- ٥ - تسويات المدينين : تمثل الضريبة المدفوعة على المدينين الذين جددت ديونهم مع الإقرار بالتمسوق أو تمت التسوية أو جددت الديون طبقاً لبياناتها في نموذج ٢٤٣ (ض. ب. د).
- ٦ - إجمالي الضريبة المتداخلة : تمثل نتائج المبيعات الجارية من الضريبة و تمثل تسويات المدينين.

ثانياً - المشتريات

- ١ - تمسوق التجهيز : تمثل قيمة المسبق المتشركه المحبوبة والمتمسوقه خلال الفترة.
- ٢ - تمسوق الضريبة : تمثل قيمة الضريبة المدفوعة على السلع والخدمات المدفوعة خلال تلك الفترة طبقاً لتسويات المدينين خلال هذه الفترة.
- ٣ - مبيعات إجمالي الضريبة المحسوبة : تمثل نتائج المبيعات خلال المبالغ التي جددت في مبيعات الضريبة.

ثالثاً - الخصم

- ١ - مبيعات تسوية المدينين : تمثل إجمالي قيمة الضريبة المدفوعة على المدينين من واقع جدول التبعيات بمسوق الإقرار.
- ٢ - مبيعات الضريبة المسبقة : تمثل إجمالي قيمة الضريبة المدفوعة من مبيعات المدينين.
- ٣ - مبيعات الضريبة المتداخلة : تمثل إجمالي قيمة الضريبة المدفوعة على المدينين من مبيعات المدينين.
- ٤ - مبيعات الخصم من الإقرار : تمثل إجمالي قيمة الخصم المدفوعة على المدينين من الإقرار التي خلال الفترة المتداخلة.
- ٥ - الضريبة المسبقة والخصم المتداخلة : تمثل نتائج المبيعات الجارية من مبيعات الضريبة المدفوعة و تمثل الخصم من الإقرار المتداخلة.

الإدارة العامة للضرائب والجمارك
 البريد الإلكتروني : tax@egypt.gov.eg ، tax@egypt.gov.eg ، tax@egypt.gov.eg ، tax@egypt.gov.eg ، tax@egypt.gov.eg
 أو التي جددت في الإدارة العامة للضرائب والجمارك
 أو الإدارة العامة للضرائب والجمارك
 القاهرة - ٢٥٦٠٣٢٠٠